جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

التوجهات الجديدة لإصلاح الجباية المحلية وأثرها في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية الوادي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم السياسية تخصص: سياسات عامة

- إعداد الطلبة:
خـاوة عبد الستار
دحــه أحمـــــد

- إشراف الأستــاذة:
عمرانــي نزيهـــة

لجنة المناقشــة:

الإسـم واللقب	الجامعة	الصفة
د عبد الحميد فـرج	جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي	رئيساً
د نـزيـهة عمـراني	جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي	مشرفاً ومقرراً
أ سـعـد مسعـودي	جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2018- 2019 م

{ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ

عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا }

الكهف / 66

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق

والهادي إلى صراطك المستقيم حق قدره ومقداره العظيم

<u>من لا يشكر الناس لا يشكر الله</u> ؛

و بهـذا نتقـدم إلـى الأسـرة العلميـة لكليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية بجامعـة الشـهيد حمّـه لخضـر بـالوادي بجزيـل الشـكر والإمتنـان، ومـنهم الـدكتورة **نزيهـة عمـران** مشـرفةً ومقـررة علـى توجهاتهـا القيمـة فـي إطـار الإشـراف وتـأطير علـى إعـداد المـذكرة ، الأسـتاذ والمعلـم **سـعد مسـعودي** علـى توجيهاتـه وتسـهيل إجـراءات الإتصـال بمختلـف الهيئـات والإدارات ، الـدكتور **عبـد الحميـد فـرج** علـى النصـائح والإرشـادات التـي أسـداها لنـا طـوال فترة إعداد وتحضير هذا العمل وقبوله ترأس لجنة المناقشة.

إلى المساهمين في إعداد هذا العمل ونخص بالذكر: مستخدمي دائرة أميه ونسة كلٌ بإسمه وصفته ، موظفي بلدية الوادي و مديرية الإدارة المحلية لولاية الوادي على حسن الإستقبال ومنح المعطيات اللازمة للدراسة الميدانية ، إلى الطالب سامي الشطي . العائلة الكريمة التي كانت ولا تزال سند لنا في كل خطوة نخطوها بثبات ونجاح من خلال دعواتهم لنا بالحاضر والغيب ـ فاللّهم أحفظهما ـ والحمد لله.

نلتمس الإعتذار عن كل نقص أو تقصير في مفصل كل مفاصل الدراسة متمنين أن تحدث إضافة

مقدمة

تعـد الجبايـة المحليـة أحـد العوامـل الواجـب ترقيتهـا مـن أجـل تزويـد الجماعـات المحليـة بالوسـائل الماليـة التـي تسـمح لهـا بتحقيـق أهـدافها وتـؤدي فـي تكاملـه إلـى تحقيـق تنميـة محليـة متوازنـة ومتكاملـة ومسـتدامة، فهـي تـدعم فـرص مشـاركة المجتمـع فـي تسـيير شـؤونه وتسـاهم فـي تحديـد التقـدير الحقيقـي لإحتياجاتـه الواجـب تلبيتهـا ؛ مـن خـلال تحميل الجماعات المحلية المسؤولية في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية.

وبمـا أن البلديـة قاعـدة لامركزيـة إقليميـة فـي الـبلاد ، ومكـان مشـاركة المـواطن فـي تسـيير الشـؤون العموميـة بشـكل مباشـر. حيـث تلعـب دور هـام فـي التكفـل بإحتياجاتـه وللقيـام بهـذه الأدوار المنوطـة بهـا لا بـد لهـا مـن تـوفير القـدر الكـافي مـن المـوارد الماليـة بغيـة إحـداث التنميـة الشـاملة ؛ وتعتمـد البلديـة فـي مواردهـا الماليـة علـى المصـادر الخارجيـة والذاتيـة لتكتسـي الجبايـة المحليـة أهميـة بالغـة فـي تعزيـز التمويـل المحلـي ومـن ثمة تحقيق التنمية المحلية.

لمـا تقـدم؛ ومـع الوضـعية الماليـة التـي تشـهدها الـبلاد منـذ سـنة 2015 جـراء الإنخفـاض العـام فـي الإيـرادات الخارجيـة _ الجبايـة البتروليـة_ التـي تمثـل المـورد الأساسـي لميزانيـة الدولـة ، والتـي تمـول ميزانيـات الجماعـات الإقليميـة فـي شـكل إعانـات ومخصصـات ماليـة وبالتـالي الإنخفـاض فـي إيـرادات الجماعـات المحليـة الـذي نـتج عنـه إخـتلالات فـي ميزانيـات هـذه الأخيـرة ومنـه الشـروع فـي البحـث عـن الحلـول بديلـة لتقليـص نفقـات وترشـيدها بالمقابـل الرفـع مـن مسـتوى التحصـيل الجبـائي لتغطيـة الإخـتلال الحاصـل وتفـادي العجـز المـالي البلـدي ومواجهـة تحـديات المرحلـة والـتمكن مـن إعـداد وتنفيـذ سياسـة جبائيـة محليـة فعالـة علـى غـرار مـا يمـارس فـي الكثيـر مـن بلـدان العـالم دون المسـاس بمبـدأ وحـدة وتناسـق النظـام الجبـائي الـوطني ، حيـث عرفـت الجزائـر عـدة إصـلاحات علـى مسـتوى المنظومـة الجبائيـة منـذ الإسـتقلال ولا تـزال هـذه الإصـلاحات فـي تغيـر مسـتمر مواكبـة للتطـورات التـي تشـهدها السـاحة الإقتصـادية وتماشـيا مـع التوجـه الوطني للسياسات العامة.

أولا: أهمية الدارسة

تعـود دراسـتنا لموضـوع إصـلاح الجبايـة المحليـة ؛ بـالنظر إلـى أهميـة الجانـب المـالي فـي تحقيـق اللامركزيـة علـى مسـتوى المجـالس المحليـة المنتخبـة حيـث يـوفر هـذا الخيـار مـوارد ماليـة معتبـرة تمكنهـا مـن بنـاء إسـتقلالية ماليـة وتعزيـز نشـاطها الإقتصـادي وتحقيـق برامجهـا للتنميـة المحليـة. لتتجـاوز بـذلك الأهـداف المسـطرة فـي هـذا المجـال والمتمثلـة فـي الرفـع مـن المـداخيل وتحسـين المـوارد الماليـة للجماعـات المحليـة للوصـول إلـى إضـفاء التسيير الرشيد لهذه الموارد في إطار نظرة إقتصادية جديدة. وتهدف هذه الدراسة إلى:

- § دراسة الجماعة المحلية في الجزائر والتعرف على خصائصها .
- § إعطاء صورة عامة حول النظام الجبائي المعمول به في الجزائر.
- § معرفة إن كان هنالك تأثير للإيرادات الجباية المحلية في تسجيل مشاريع تنموية.

ثانياً: مبررات إختيار الموضوع:

§ أسباب موضوعية:

- إثـراء مجـال البحـث العلمـي فـي المواضـيع ذات الصـلة بتحقيـق التنميـة والتـي تنـدرج ضمن أهداف السياسة العامة والمحلية.
- إعتبـار أن إصـلاح النظـام الجبـائي مـن صـميم مجـالات تـدخل الجماعـات المحليـة في إطار الحكامة المحلية.
- معرفة أثر الإصلاحات الجباية على التنمية المحلية.

§ أسباب ذاتية:

- الإهتمام بموضوع السياسة العامة عموما والجماعات المحلية بشكل خاص.
- كسب معارف حول المرتكزات التي تقوم عليها إدارة الجماعات المحلية.
- تحقيـق القـدرة علـى الـدوارن الـوظيفي لكـون أحـد البـاحثين موظـف تـابع للجماعـات المحلية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

يعـالج الموضـوع إشـكالية محوريـة حـول مسـاهمة الجبايـة المحليـة فـي تعزيـز التنميـة علـى المسـتوى المحلـي فـي الجزائـر؛ إنطلاقـاً مـن التوجهـات الجديـدة التـي إنتهجتهـا السـلطات الوصـية ذات الصـلة بالسياسـة الجبائيـة العامـة وإمتـدادها المحلـي ، لا سـيما

بعـد الإنخفـاض فـي أسـعار البتـرول بدايـة مـن آواخـر سـنة 2014 التـي تبعهـا شـح فـي الإنفـاق الحكـومي العـام أو مـا يعـرف بسياسـة ترشـيد النفقـات – التقشـف – وعليـه تـم تحديـد المجـال الزمنـي للدراسـة بدايـة مـن سنـة 2015 إلـى سـنة 2018 إنطلاقـاً مـن كونهـا مرحلـة كفيلـة بتحديـد التوجـه العـام للسياسـة الجبائيـة ومـدى تأثيراهـا علـى المسـتوى المحلـي ، وتتجلـى إشـكالية دراسـتنا فـي السـؤال الرئيسـي التـالي : **إلـى أي مـدى سـاهم إصلاح النظام الجبائي في تعزيز التنمية على المستوى بلدية الوادي ؟**

وللإجابة على السؤال أعـلاه نطرح عدة تساؤلات الفرعية :

- ماذا نعني بالجماعة المحلية ؟
- ما المقصود بالجباية المحلية وما هـي مصادر التمويل المحلي ؟
- ما هي أهم الإصلاحات الجبائية ومضامينها ؟

الجـدير بالـذكر أن الدارسـة التطبيقيـة تـتم علـى مسـتوى الجماعـات المحليـة التـي تنشـط بولاية الوادي وبالتحديد بلدية الوادي.

رابعاً: الفرضيات:

مـن أجـل الإجابـة علـى التسـاؤلات التـي سـبق طرحهـا وبهـدف تحديـد مجـال البحـث التطبيقي تم وضع عدة فرضيات :

- الجماعات المحلية فاعل أساسي في تحقيق التنمية المحلية.
- الإصـلاح الجبائي يسـاهم في إستقـرار الإيرادات الجبائية.

خامساً: الدراسات السابقة :

1- حمـدي معمـري ؛ " إصـلاحات الماليـة المحليـة فـي الجزائـر كآليـة لتصـحيح عجـز ميزانيـة الجماعـات المحليـة – بالإشـارة إلـى حالـة ميزانيـة البلـديات –".(جامعـة الشـلف - كليـة العلـوم الإقتصـادية ، مجلـة الإقتصـاد والماليـة ، المجلـد 04، العـدد02، 2018) وتمحـورت إشـكاليتها حـول دور الإصـلاحات الماليـة فـي تصـحيح عجـز ميزانيـة البلـديات فـي الجزائـر ؟ وأهميـة الدراسـة تتجلـى فـي إبـراز مختلـف الإصـلاحات الأخيـرة التـي عرفتهـا الماليـة المحليـة مـن أجـل تصـحيح فـي ميزانيـة البلـديات ، وتثمـين المـوارد الخاصـة مع ترشيد لإنفاق العمومي ومنهجية إعداد الميزانية .

2- لخضـر عبيـدات؛ " أهميـة الجبايـة المحليـة فـي تعزيـز الإسـتقلالية الماليـة لتسـير ميزانيـة الجماعـات المحليـة (البلديـة)".(الأغـواط - كليـة العلـوم الإقتصـادية ، مجلـة دراسـات- العـدد الإقتصـادي ، المجلـد 15، العـدد 02، 2018) حيـث كانـت إشـكالية الدراسـة كالتـالي: مـا مـدى مسـاهمة الجبايـة المحليـة فـي تعزيـز الإسـتقلالية الماليـة لميزانيـة الجماعـات المحليـة والمتمثلـة فـي البلديـة ؟ وتتجلـى أهميـة الدراسـة فـي الـدعوة إلـى لامركزيـة الماليـة بإعتبـار أن تـوفر المـوارد الماليـة المحليـة الذاتيـة يسـاعد علـى دعـم الإسـتقلالية الماليـة للجماعـات المحليـة وحريتهـا فـي العمـل ومـدى إمكانيـة مبادرتهـا بالتخطيط لمشاريع التنمية المحلية.

3- هادية دريهم و الحسين بحري؛ " السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة – بلدية الوادي 2015/2009 " مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل هادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وإدارة محلية.(جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2016/2015) حيث تركز على السياسة الجبائية بإعتبارها أداة للتمويل التنمية المحلية في ظل تعديلات قانون الجباية مدعمة ذلك بدارسة ميدانية لبلدية الوادي ، ولاية الوادي في الفترة ما بين 2009 إلى 2015 .

في حين تشكل دراستنا مزيج بين مختلف الدراسات السابقة المذكورة أعلاه؛ من خلال دراستها لبلدية الوادي كذلك ولكن خلال الفترة من 2015 إلى 2018 حيث عرفت هذه الفترة إنهيار أسعار البترول الذي يعتبر المصدر الأول في تمويل الميزانية الدولة ككل، ومن خلال الإختلالات التي حصلت التي كانت سبب في تسجيل عجز في ميزانيات البلديات مما أدى بصانع السياسة العامة إلى رسم توجهات جديدة تخص التحصيل الجبائي وتدعم الإجراءات تنويع التمويل لاسيما التمويل المحلي من خلال منح إستقلالية أكبر للجماعات المحلية.

سادساً: مناهج الدراسة:

إعتمدت الدراسة على أكثر من منهج ، وهم كالتالي:

1- المنهج الوصفي التحليلي: يعتمد في إعطاء المفاهيم الأساسية المتعلقة بالدراسة لمعرفة الجماعات المحلية ، الجباية المحلية والتنمية المحلية ؛ وكذلك تحديد دور الجباية المحلية في التنمية المحلية.

2- المنهج الإحصائي : يتم توظيفه في عملية إعداد الجداول والقيم ضمن الدراسة التطبيقية.

3- دراسة الحالة: وذلك بدارسة حالة بلدية الوادي ، ولاية الوادي . من خلال التقرب إلى الهيئات الإدارية التي من شأنها إضافة قيمة عليمة للدراسة بالإعتماد على الإحصائيات المدونة ضمن الحساب الإداري لسنوات 2015،2016،2017،2018 وكذلك الملاحق المالية للميزانية والوضعيات المالية للمشاريع المنجزة خلال سنوات الدراسة الممونة من ميزانية البلدية؛ حيث تم إستغلال هذه المعلومات كمصادر للمعلومة.

4- تم الإستعانة بكل من المقترب القانوني والمؤسساتي وذلك من خلال التطرق إلى محتوى قوانين الجماعات المحلية وقوانين المالية والإصلاحات التي تضمنتها هذه الأخيرة.

سابعاً: تقسيمات الدراسة:

تم تصميم الدراسة لتقسم إلى ثلاثة فصول كل واحد بدوره يتجزأ إلى ثلاثة مباحث؛ فالفصل الأول يُعنى بعرض شامل حول المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع الدراسة ومتغيراته : الجباية المحلية ، التنمية المحلية ، الجماعات المحلية في حين الفصل الثاني يبرز عرض هيكلة الجباية المحلية وعوائق التحصيل من ثم الإصلاحات التي مر بها الهيكل الجبائي المحلي في الجزائر والتحسينات التي دُعم بها خلال العشرة سنوات الأخيرة.

أما بالنسبة للفصل الثالث فتضمن محتوى الدراسة التطبيقية لدراسة حالة بلدية الوادي خلال الفترة من 2015 إلى 2018 ، ومدى المساهمة في دفع عجلة التنمية بفضل الإيرادات الجبائية المتحصل عليها من خلال المشاريع التنموية المنجزة من العوائد المالية الخاصة بالبلدية. لتختم الدراسة بحوصلة شاملة للنتائج المتحصل عليها وطرح توصيات عامة حول الموضوع.

ثامناً: صعوبات الدراسة:

على غرار أي دراسة تحدث أو دراسة سابقة تتخللها صعوبات حيث تمثلت صعوبات الدراسة في:

- نظراً لكثرة التعديلات على قوانين المالية وقانون الضرائب والرسوم المباشرة وقانون الرسم على الأعمال .. بشكل شبه سنوي، تكمن الصعوبة في الإعتماد على الكتب بشكل خاص.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للدراسة

تمهيد:

إن القيود التـي تكبح التنمية المحلية كثيرة ، ولا جدوى من المجهود التنموي الوطني ما لم تسهم فيه الهيئات الجهوية بفعالية. ذلك لأن المقاربات التقليدية ؛ القائمة على مركزية السلطات والآليات والأجهزة المنبثقة منها ، قد عفا عليها الزمن بالنظر إلى التطور المعتبر للطلب الإجتماعي ..

حيث يسمح قانون البلدية الجديد بمنح مسؤوليات وصلاحيات أكبر للجماعات المحلية والإدارات والمواطنين والمنتخبين . وتنعكس سياسة اللامركزية هذه في التكفل ، على المستوى المحلي، بوظائف إقتصادية جديدة في إطار مالي ومحاسبي مجدد. ومن شأن هذا المسعى أن يتيح تعبئة أفضل للوسائل المالية للجماعات المحلية ، وفي ذات الوقت تثمينا للممتلكات المحلية التي يوجد أغلبها في حالة شعور. وإصلاح نظام المالية والجباية المحلية يستجيب لمقتضيات ملحة وإستراتجية.

من خلال ذلك تم عرض أهم المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع في ما يخص ؛ الجباية المحلية والتنمية المحلية والجماعات المحلية .

المبحث الأول / ماهية الجباية المحلية

تعبر الجباية المحلية عن مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو طريقة غير مباشرة ، أي تلك التي تكون عائداتها إلى الجماعة المحلية عن طريق إدارتها الجبائية ، وقد تكون محولة من طرف الدولة.

وتعد الجبائية المحلية من التصنيفات التي حددتها الإدارة الجبائية على غرار الجباية العادية و الجباية البترولية والجباية البيئية والجباية العقارية ...إلخ ؛ وهي تضم مختلف الضرائب والرسوم العائدة كلياً للميزانيات المحلية أو الصندوق المشترك بينها (صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية) ، أو التي يكون لها منها نصيب جزئي – نسبة - ، فالجباية المحلية من أهم الأسس التي يرتكز عنها النظام المالي المحلي نظراً لمردوديتها مقارنة مع باقي وسائل التمويل الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية

وتعرف على أنها كل التقديرات (الإيرادات) الجبائية التي تعود فائدتها للجماعات المحلية وفق مبدأ إقليمية النشاط والتخصيص الجبائي في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية من خلال توازن المالية العامة وتركيبتها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي وعلى التنمية المحلية.[1] وتتكون عموما من الضرائب والرسوم و الأتاوات:

1- **الضريبة:** تتعد تعريفاتها ولكن جلها تصب في الحقل التالي: " فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود له نفع خاص مقابل دفعها "[2].

---

[1] نور الدين قايد أحمد ولبنى بن زاف ، دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية . " ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة "، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018 ، ص3.

[2] رؤوف بوسعدية و عتيقة معاوي ، أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات الإقليمية: دراسة حالة بلدية بسكرة للفترة 2014-2017 ." ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة "، جامعة الوادي، 09 - 10 ديسمبر 2018، ص 4 .

النفقات الجبائية : ويطلق عليها " الإنفاق الضريبي" وهي عبارة عن تخفيضات تمس المعايير الجبائية النمطية مثل: القروض الضريبية، تأجيل مواعيد الدفع ، الإعفاءات الضريبية ، والإمتيازات شبه الجبائية ، ضمانات وتسهيلات المنازعات.

الإنصاف الجبائي: وهو تحقيق العدالة الجبائية من حيث الإجراءات والهيكل بمفهومهما الواسع [1].

المصالح الجبائية : هي المصالح الجبائية الخارجية لوزارة المالية طبقا للهيكلة الإدارية المكلفة بتطبيق النظام الجبائي وعاءاً أو تحصيلا وتسيرا ومراقبة الأموال العامة – نفقات وإيرادات عمومية – منها مفتشية الضرائب المتعددة ، قابضة الضرائب المختلفة – المديرية الولائية للضرائب – خزينة البلدية – خزينة المصالح الإستشفائية – الخزينة العمومية .

كل هذه ؛ لها مهام أساسية بإعتبارها المسؤولة قانونا عن التحصيل الجبائي حسب الإختصاص الإقليمي أو من حيث كون قابض الضرائب أو أمين الخزينة البلدي هو المحاسب العمومي المحلي وبالتالي منوطا بها تسير المال العام والمحافظ عليه وهو ما يجعلها دعامة كبرى في رسم السياسة العامة وإمتدادها على المستوى المحلي ضمن البرامج والمشاريع التمويلية.

2- **الرسم**: يُعتبر الرسم مورد مالي في غاية الأهمية مساهم فإيرادات الدولة كمقابل للخدمات التي تقدمها المرافق العمومية ويعرف على انه عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه جبر إلى الدولة مقابل نفع خاص ويقترن هذا النفع الخاص بنفع عام يعود على المجتمع بشكل عام.

3- **الأتاوه**: تعبر عن المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع ملكه المترتب عن قيام الدولة بمشاريع عمومية ويمكن للأتاوات أن تفرض بموجب بيان تنفيذي صادر عن الوالي أو بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ؛ إلا أن الأصل في الأتاوه تكون بموجل قانون[2].

---

[1] نور الدين أحمد قايد و لبنى بن زاف ، مرجع سابق . ص 3.

[2] أحميه فاتح ، " محاضرات في مقياس جباية المؤسسة ". قسم العلوم المالية والمحاسبة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل ، 2017/2016، ص 05.

المطلب الثاني : قـواعد الجباية المحلية

لتحقيـق تـوازن بـين قيمتـي النفقـات والإيـرادات العامـة لابـد مـن وضـع قواعـد وأسـس ومبـادئ كفيلـة بتحقيـق التـوازن المنشـود أيـن يخضـع الاقتطـاع الجبـائي المحلـي لـنفس الشـروط و قواعـد المروديـة ، اليقـين ، الملائمـة و العدالـة ، الاقتصـاد فـي النفقـة ، والفعاليـة التـي تخضـع لهـا الضـرائب الوطنيـة إلا انـه يجـب الأخـذ بعـين الاعتبـار تفـادي التعـارض أو التنـاقض مـع الاقتطـاع الجبـائي الـوطني ، لاسـيما فيمـا يتعلـق بخصـائص العـبء الجبـائي المحلـي وسـلطة العناصـر الجبائيـة المحليـة علـى الاقتطـاع الجبـائي المحلـي. بالنسـبة للعدالـة فعلـى كـل مـواطني كـل دولـة أن يسـاهموا فـي نفقـات الحكومـة قـدر مـا يمكـن مـع قـدراتهم التكلفيـة بمـا يتناسـب مـع الـدخل الـذي يتمتعـون بـه تحـت حمايـة الدولـة ، واليقـين فيجـب أن تكـون الضـريبة يقينيـة وليسـت عشـوائية فـالفترة ، والـنمط وحجـم الـدفع كـل هـذا يجـب أن يكـون واضـحا ودقيقـا سـواء للمكلـف بالضـريبة أو بالنسـبة لكل دفع أخـر[1].

وفيمـا يتعلـق بالملائمـة يجـب أن تُحصـل كـل ضـريبة فـي الفتـرة وحسـب الـنمط الـذي يمكـن أن نـراه الأكثـر ملائمـة للمكلـف بالضـريبة، إضـافة إلـى ذلـك يجـب أن تكـون المـوارد التـي تجنيهـا الدولـة مـن الضـريبة أكبـر مـن تلـك التـي أسـتعملت فـي تحصـيلها مـن جهـة وتجنـب إخـراج نقـود أكثـر مـن الـلازم مـن جيـوب المكلفـين بالضـريبة ، وهـو مـا يعـرف بالاقتصـاد فـي النفقـة ، كمـا يجـب أن تراعـي مصـلحة الدولـة بمـا تـوفره مـن أمـوال تسـاهم فـي تغطيـة نفقاتهـا المختلفـة ، وبالمقـدر الـذي يسـاعد علـى تحقيـق سياسـتها الاقتصـادية والاجتماعية[2].

---

[1] رحال نصر، عوادي مصطفى، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق. الوادي: مطبعة سخري ، 2011/2010 ص40.

[2] زيرمي نعيمة ، سنوسي بن عمر ، " الجباية المحلية في الجزائر بين الواقـع والتحديـات". مجلة الإستراتجية والتنمية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، عدد 05، جويلية 2013، ص 213.

وتتجلى أهمية الاقتطاع الجبائي المحلي في انه يسمح بالحصول على الإيرادات مقابل الخدمات العمومية الممنوحة من طرف الجماعات المحلية بذلك فهو يمول حاجات الاستهلاك الجماعية التي يطلبها السكان المحليون، وعليه فان الإدارات اللامركزية تحتوي على مجموعة معتبرة من الإيرادات. وعلى هذا الأساس فان أهمية الجباية تتزايد يوما عن يوم، حيث تعود هذه القواعد إلى العالم الإقتصادي " آدم سميث"[·]:

1- قاعدة العدالة: تكون في صورة أداء الضريبية من قبل جميع أفراد المجتمع ؛ حيث تسند هذه الخطوة في الفكر المالي التقليدي على أن يتحمل الفرد عبئ الضريبية لمقدرته النسبية " ضريبة نسبية" ، أما في الفكر المالي الحديث تكون من حيث التكلفة أي "الضريبة التصاعدية"[1].

2- قاعدة اليقين : تكون في صورة أداء ضريبة معلومة من حيث قيمة الدفع وتاريخه والجهة صاحبة إختصاص التحصيل وكذا طرق الطعن الإداري والقضائي فيها . ويؤدي تسديدها الفوري إلى إحترام القانون وعدم التعسف في إستعمال السلطة.

3- قاعدة الملائمة في الدفع : ويجب أن تُحصل الضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يمكن أن نراه أكثر تناسب مع المعني بتسديد الضريبة وبالكيفية أكثر تسيرا له[2] ؛ أي يجب أن يكون موعد دفع الضريبة من الممول إلى الخزينة يتلائم مع تحقق الوعاء الخاضع للضريبة. بحيث أن هذه القاعدة تطورت مع تطور الفكر الضريبي، مما أوجد فكرة الاقتطاع من المصدر، والخصم لدى الغير، خاصة بالنسبة للضريبة على الدخل وهي آليات أكثر ملائمة للمكلفين وللمصالح الجبائية في نفس الوقت[3].

[·] أدم سميث : فيلسوف أخلاقي وعالم إقتصاد أسكتلندي من مواليد 16 يونيو 1723 يعتبر أحد مؤسسي علم الإقتصاد الكلاسيكي ، من أشهر مؤلفاته كتاب " بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها " توفي في 17 يوليو 1790.

[1] نور الدين أحمد قايد و لبنى بن زاف ، مرجع السابق . ص 5.

[2] أنور عيده وآخرون ، مدى نجاح برامج مشاريع المقاولاتية في دعم الجباية المحلية . "ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة " ، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018، ص 03 .

[3] عبد الرزاق لجناف، " محاضرات في مقياس جباية المؤسسة ". مقدمة لطلبة السنة LMD ، تخصص محاسبة وجباية – محاسبة ومراجعة مالية المؤسسة ، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الإقتصادية، 2018/2017 ، ص 31.

4- قاعدة الإقتصاد في التحصيل: ويقصد بهذه القاعدة أن ما يصرف من نفقات وتكاليف من أجل تحصيل الضرائب يجب أن يكون ضئيل ومتدني إلى أقصى تقدير ممكن من خلال التوفير وعدم المبالغة والإسراف من طرف عمال وموظفي الضرائب[1].

المطلب الثالث : أهداف الجبائية المحلية

قبل التطرق إلى تعداد أهداف الجباية المحلية لابد من ذكر مبررات وجود تلك الضرائب على المستوى المحلي والإقليمي وذلك لعدة إعتبارات منها:

- أنها تسمح بتنويع كمية ونوعية خدمات الجماعات المحلية الإقليمية والملية وفقا للتفضيلات والإختيارات المحلية.
- إن إعتماد الجماعات الإقليمية والمحلية على إعانات الدولة ، يودي إلى خطر قيام الساسة المحليين بإنفاق الأموال على نحو غير كافٍ.

هذا وأكثر يؤدي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

- أنها أداة في يد الجماعات المحلية لتغطية النفقات نتيجة الخدمات الجوارية المقدمة.
- إنها أداة في يد الجماعات المحلية للحصول على معلومات عن الجماعات المحلية يمكن استخدامها لأغراض عدة.
- أداة لتحقيق للمساهمة في التنمية المحلية.
- أنها أداة تسمح بتحليل ، توزيع ، وتطور وعاء الضرائب المحلية والموارد التي تنتج عنها إنطلاقا من المعطيات الإحصائية التي يتم إعدادها على مستوى الجماعات المحلية[2].

[1] فاتح أحميه ، مرجع السابق . ص 09 .

[2] بن عمارة منصور و لينده عزوز، الجباية المحلية في الجزائر– العوائق وسبل الإصلاح- ." ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة " ، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018، ص3.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية

تعتبر التنمية هدفاً رئيساً تسعى أي الدول تحقيقه ، من خلال رسم سياسات إقتصادية ومالية ترتكز على الإستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية المتاحة ، حيث تنقسم التنمية في مجملها إلى شاملة ومحلية ، هذه الأخيرة أصبحت محل إهتمام العديد من الباحثين ودارسي الفكر الإقتصادي لتطبق ضمن السياسات العامة الدول وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية ، لكونها تساعد في الإنتقال بالمجتمع من حالة التخلف إلى وضع التقدم والسير في طرق النمو و الإرتقاء إلى ما هو أفضل بإعتبارها مدخل لتحقيق التوازن وتوفير المناخ والأرضية الملائمة للتنمية الشاملة من خلال قواعد ، وسائل وإستراتجيات ...

المطلب الأول / تعريف التنمية المحلية

للإحاطة بمفهوم شامل عن التنمية يقتضي إستعراض عدة تعاريف للمصطلح ، غير أن كل باحث أو هيئة عرف التنمية المحلية من منظور إختصاصه :

- هي: عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للإرتقاء بمستوى التجمعات والوحدات المحلية إقتصادياً و إجتماعياً وثقافياً من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية من منظومة شاملة ومتكاملة"[1].
- هي – حسب فاروق زكي - : " تلك العمليات التي توجد بين جهود الأهالي وجود السلطات الحكومية ، لتحسين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية للمجتمعات المحلية ، وتحقيقاً لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي ، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما: مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة

[1] آكلي زكية ، كافي فريدة،" التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق" . مجلة إقتصادية المال والأعمال، مارس 2017، ص 96.

والمساعدة الذاتية والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية"[1].

المطلب الثاني: أهداف التنمية المحلية

إن الهدف الرئيسي الذي تسعى وراءه التنمية المحلية يتمثل في تحسين الحياة في كافة المجالات و تطوير المجتمع المحلي حتى ينعم بالحياة الكريمة[2]، ومن خلال هذا يمكن القول بأن التنمية المحلية هي عملية تراكمية بغرض إجراء تحسينات على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي والخدماتي لفائدة تجمع سكاني في إقليم جغرافي ما ، في شكل مشروع تنموي محلي يتولى طرحه والإشراف عليه مجموعة من الفاعلين على المستوى المحلي بينما يقتصر دور الإدارة المركزية دعمه ومراقبته ، وفي ذلك نعطي بعض المؤشرات المتعلقة بالتنمية المحلية:

- الإعتماد على الجهود الشعبية.
- التغيير من وضع معين إلى وضع أحسن منه.
- الإهتمام بجميع الفئات والقطاعات وكل المجالات من خلال القدرات الإستخراجية والتوزيعية لصانع القرار السياسي لتحقق بذلك الحرية والقدرة على الإختيار ، إشباع حاجات الأساسية للأفراد ورفع مستوى معيشتهم ، زيادة الدخل المحلي...

مما سبق تتضح أهمية التنمية المحلية وأهدافها في عدة نواحي ؛ إقتصادية وإجتماعية وثقافية وحضارية والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي :

- تحسن وتنمية الموارد البشرية والطبيعية والأملاك المحلية وترشيدها .
- دعم الأنشطة الإقتصادية المحلية المنتجة.

---

[1] عادل عيادي، " محاضرات مقياس إدارة التنمية المحلية ". مقدمة لطلبة السنة الثالثة ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2017، ص 08.

[2] كمال بودانة شعباني ، " أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية: دراسة ميدانية ببلدية حاسي بحبح - الجلفة ".(مذكرة ماجستير في عمل الإجتماع تخصص تنظيم وعمل) جامعة محمد خيضر – بسكرة ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، قسم علوم إجتماعية ،2014/2013. ص 94.

- تشجيع الإستثمار المحلي وتوفير فرص النجاح لذلك.
- التخفيف من الفوارق التنموية ضمن الجهات المكونة للوطن.
- ترقية لأنشطة الإقتصادية الملائمة لكل جهة.
- إدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة في كل ميادين الإنتاج[1].
- تعزيز شبكة الخدمات اليومية للمواطن المحلي.
- تنمية التهيئة الحضرية للمدن والقرى.
- مشاركة المواطنين في إتخاذ القرار وتسيير شؤونهم المحلية
- توفير ومناصب عمل ومحاربة البطالة[2].

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المحلية

أ. **البعد الاقتصادي:** تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من اجل تنمية المجتمع المحلي اقتصاديا، وذلك عن طريق البحث عن القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، ولهذا نجد أن المنطقة التي تتحدد بها مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها من اجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلي ذلك يمكن أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي لهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي من خلال: امتصاص البطالة، توفير المنتوجات الاقتصادية سواء للاستهلاك أو للتوزيع إلى الأقاليم الأخرى كذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية سواء من حيث الطرقات، المستشفيات و المدارس ... الخ التي تساهم بدمج طالبي العمل من جهة

[1] بالخير محمد ،" التنمية المحلية وإنعكاساتها الإجتماعية : دراسة ميدانية ولاية تمنراست" (مذكرة ماجستير في علم الإجتماع التنظيم والعمل) جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، قسم علم إجتماع ، 2013/2014. ص 40.

[2] زهير شلال وآخرون ، مرجع السابق. ص09.

وتمهد الطريق نحو الجو المناسب لإفراد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم كما تستقطب رؤوس الأموال للاستثمار في المنطقة[1].

ب. **البعد الاجتماعي:** إن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يرى الإنسان أنه جوهر التنمية ويركز على الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية كذلك ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب باتخاذ القرار بكل شفافية حيث يعتبر البعد الاجتماعي هو حجر الأساس لتحقيق التنمية المحلية من أجل ضمان حياة اجتماعية متطورة قادرة على دمج طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة وخلق مجتمع يتصف بالنبل ومحبا لوطنه.

"ولهذا نجد أن البعد الإجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية، لأن توفير الحياة الإجتماعية المتطورة، من شأنه أن يدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة، وعليه نجد أن تسخير التنمية المحلية خدمة للمجتمع، يمكنها أن تقدم لنا مجتمعا يتصف بالنبل وينبذ الجريمة ومحبا لوطنه ومنطقته وهناك ميادين مختلفة تشملها التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الإجتماعي مثل التعليم والصحة والأمن والإسكان، ...الخ، كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثره المباشر على شرائح المجتمع إيجابا أو سلبا[2]."

ت. **البعد البيئي:** أدى التدهور الحاصل في الوضع البيئي على المستوى العالمي وبالأخص الاحتباس الحراري وتأكل طبقة الأوزون ونقص المساحات الخضراء والأمطار الحمضية وفقدان التنوع البيولوجي واتساع نطاق التصحر وما إلى ذلك من مشاكل بيئية تتعدى الحدود الجغرافية للدول إلى الدعوة إلى دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم.

[1] محمد غربي ، " أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر". جامعة المدية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، العدد 4 ، أكتوبر 2010 ، ص 7.

[2] كمال بودانة شعباني. مرجع سابق، ص 96.

حيث يركز البعد البيئـــي للتنمية المحلية على ما يلي:

- مراعـاة الحـدود البيئيـة بحيـث يكـون لكـل نظـام بيئـي حـدود لا يمكـن تجاوزهـا مـن الاستهلاك و الاستنزاف[1].
- وضـع حـــدود أمـام الاسـتهلاك و النمـو السـكاني وأنمـاط الإنتـاج البيئـي واسـتنزاف الميـاه وقطع أشجار الغابات و الاهتمام بالمحيط البيئي و الحفاظ على الطبيعة من التلوث.
- المحافظة على الخيرات الطبيعية المتواجدة محليا مثل المياه و الغابات.

فـي الأخيـر يمكـن القـول لأن الركـائز الأساسـية التـي تـتحكم فـي عمليـة نجـاح أو فشـل التنميـة المحليـة تتمثـل فـي الأبعـاد الثلاثـة الاجتماعيـة والاقتصـادية و البيئيـة ولـذلك يجـب الأخـذ بعـين الاعتبـار هـذه الأبعـاد حتـى تعـود بـالنفع العـام علـى المجتمـع المحلـي وفيمـا يلـي جدول يوضح المعايير التي تعتمدها الأبعاد الثلاثة:

معايير إجتماعية	معايير إقتصادية	معايير بيئية
- تحسين جودة الحياة - تخفيض حدة الفقر - تحقيق العدالة والمساواة	- نقل التكنولوجية الحديثة - تزويد الكيانات المحلية بعوائد مالية - الإنتاج من اجل التأثير الايجابي على ميزان المدفوعات	- تقليص انبعاثات غاز التدفئة - الحفاظ على الموارد المحلية وحسن استغلالها - استعمال الطاقات المتجددة

جدول رقم 01: معايير أبعاد التنمية . المصدر: زكية آكلي مرجع سابق.

[1] زكية آكلي ، فريدة كافي . المرجع السابق، ص 100.

المبحث الثالث / ماهية الجماعات المحلية

تختلف تسميات الجماعات المحلية في تطبيقات الدول و ذلك حسب درجة الأخذ بها والاعتماد عليها ، فهناك من يطلق عليها تسمية الحكم المحلي والبعض الأخر يطلق عليها إسم الإدارة المحلية ، وهناك من يفرق بينهما، أما في النصوص والتشريعات الجزائرية فيستعمل مصطلح الجماعات المحلية أو المجالس المنتخبة أو الهيئات المحلية .

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية

يرادف مصطلح الجماعات المحلية مصطلح الإدارة المحلية ، حيث يمكن تعريف الجماعات المحلية " بأنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة و هي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن و القرى ، و تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[1].

حسب تعريف الأمم المتحدة فهي عبارة عن " نظام من نظم الإدارة العامة ، فهي وسيلة إدارية لمساعدة الحكومة على أداء رسائلها بصورة أكثر فعالية و كفاءة ، و هي بذلك تحث على نقل بعض الاختصاصات و الصلاحيات من الحكومة المركزية إلى المحليات لمواجهة مسؤوليتها في إطار توزيع الأدوار الوظيفية و تقسيم العمل بين المسؤول المركزي و المحلي .

و ينظر إليها على أنها " أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها وتعمل على استغلال الأمثل لمواردها الذاتية و ترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة من الدستور والقانون .

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجماعات الإقليمية في الجزائر، دليل تكويني : برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية . 2018 ، ص 40.

كما تعرف على أنها هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية إما انتخابيا يشمل جميع أعضائها أو يشمل الكثير منهم ، وإما مختارة محليا تعهد إليها الإدارة المركزية بالاضطلاع بإدارة كل أو بعض المرافق والشؤون المحلية ، ويكون لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وأجهزتها المحلية و تخضع لرقابة وإشراف من السلطة المركزية .

إما في الجزائر فقد حدد مفهومها من خلال المادتين 16 و 17 من الدستور الجزائري على ما يلي : الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية. " البلدية هي الجماعة القاعدية[1]" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .

الشكل رقم 01

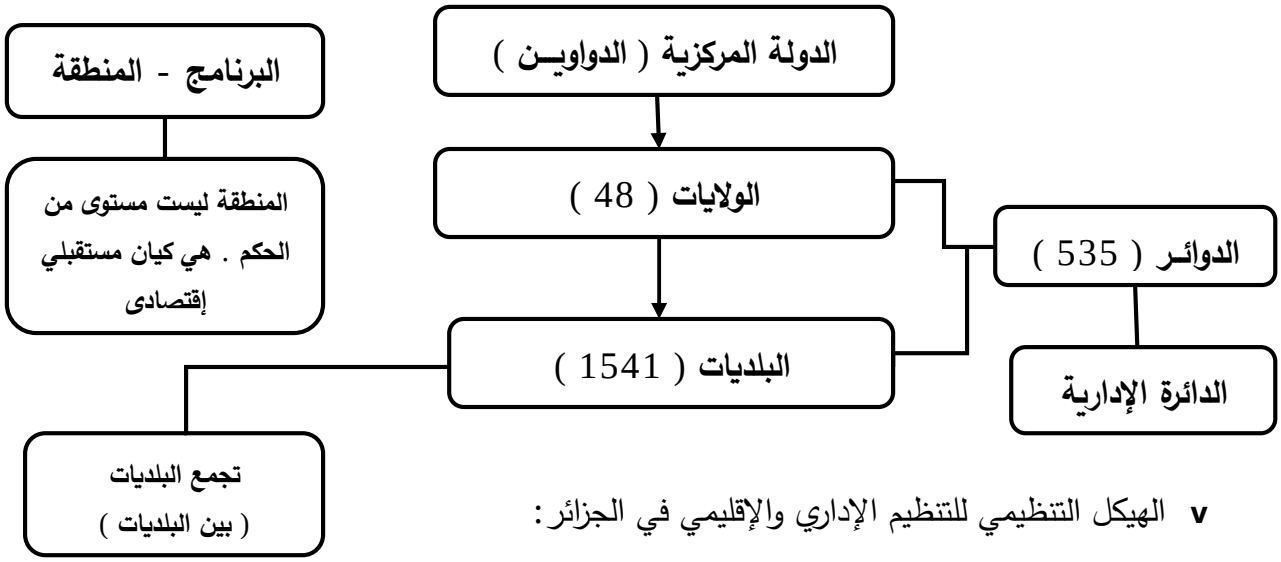

- الهيكل التنظيمي للتنظيم الإداري والإقليمي في الجزائر:

المصدر: دليل تكويني ، برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية : العدد 14، سنة 2016. القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري.

- **الولايـــة** : تعتبـر الولايـة الجماعـة الإقليميـة للدولـة و تتمتـع بالشخصـية المعنويـة والذمـة الماليـة المسـتقلة[1] ، بحيـث تتـوفر علـى ميزانيـة خاصـة بهـا لتمويـل الأعمـال والبـرامج المصـادق عليهـا مـن المجلـس الشـعبي الـولائي ولا سـيما المتعلقـة : بالتنميـة المحليـة ومسـاعدة البلديـة ، تغطيـة أعبـاء تسـييرها والمحافظـة علـى أملاكهـا وترقيتهـا ، كمـا تعتبـر أيضـا الـدائرة الدائريـة غيـر المركزيـة للدولـة وتشـكيل بهـذه الصـيغة فضـاء لتنفيـذ السياسـات العموميـة التضـامنية و التشـاورية بـين الجماعـات الإقليميـة والدولـة ، وتسـاهم مـع هـذه الآخـرة فـي إدارة و تهيئـة الإقلـيم و التنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة وحمايـة البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن .
- **البلديـــة** : يعرفهـا القـانون رقـم : 10/11 المـؤرخ فـي : 2011/06/22 المتعلـق بقـانون البلديـة علـى أنهـا " هـي الجماعـة الإقليميـة للدولـة و تتمتـع بالشخصـية المعنويـة و الذمـة الماليـة المسـتقلة و تحـدث بموجـب القـانون. كمـا أضـافت المـادة الثانيـة " إن البلديـة هـي القاعـدة الإقليميـة اللامركزيـة ومكـان ممارسـة المواطنـة وتُشـكل إطـار مشـاركة المـوطن في تسيير الشؤون العمومية[2] ".

[1] الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــة ، الجريـدة الرسميـة : العـدد 12، سنـة 2012. القـانون رقـم 12 – 07 المؤرخ في 2012/02/29 المتعلق بالولاية .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة ، الجريدة الرسمية : العدد 37، سنة 2011. القانـــون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .

- الديمقراطية التشاركية: يشارك المواطنون وينخرطون بنشاط في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار.

الشكل رقم 02

- المستويات المختلفة لمشاركة المواطن في العمل البلدي

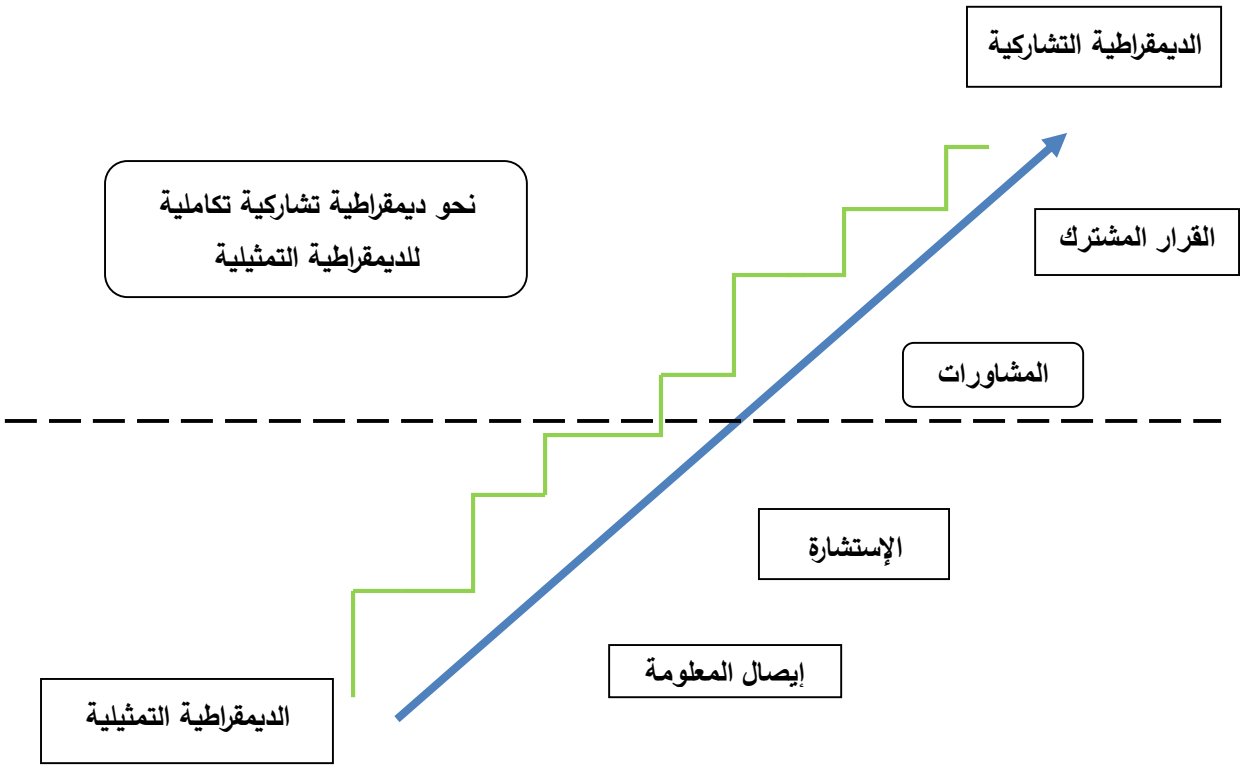

المصدر: دليل تكويني ، برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية.

حيث تقوم البلدية بدور كبير في تنمية المجتمع المحلي في المجال الاقتصادي من خلال تطبيق سياسة تنموية محلية ، حيث خول لها القانون كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة الوطن والمواطن .

هناك عدة مبررات موضوعية جعلت الدولة تأخذ بنظام الإدارة المحلية نذكر منها:

- ازدياد وظائف الدولة ، بعد أن كانت وظيفتها مقتصرة على المحافظة على الأمن وإقامة العدل فيما أصبحت تتدخل في ميادين كثيرة لتحقيقها الأهداف الاقتصادية والاجتماعية[1].

[1] ياسين ربوح ، " محاضرات في إدارة الجماعات المحلية " مقدمة لطلبة السنة الثالثة ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، 2017/2016 ، ص 04.

- تقسيم العمل فهناك خدمات تقوم بها الحكومة المركزية ، وأخرى تتولاها الإدارة المحلية .
- الإدارة تبعا للظروف المحلية .
- الإدارة المحلية أكثر إدراكاً للحاجات المحلية وتنوع أساليب التأطير .
- العدالة في توزيع الأعباء المالية .
- تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين، والأخذ بأنظمة الحكم الديمقراطي[1].

المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية

نظرا لأهمية الجماعات المحلية في الهيكل العام لبناء الدولة ؛ تتميز الجماعات المحلية بعدة خصائص وتتعدد مصادر تمويلها من أجل ضمان القدرة على أداء مهام:

الفرع الأول: خصائص الجماعات المحلية

- **الاستقلال الإداري**: وهو نتيجة من ثبوت أو الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية ، التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي ، فلاستقلال الإداري يعني إن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات الإدارية اللازمة ، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للبلاد[2]، ومن مزايا هذه الاستقلالية نذكر:

- تخفيف العبء عن السلطة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائها.
- تجنب التباطؤ و تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية ، أي قيام نظام اللامركزية بوجود مصالح أو شؤون محلية.
- تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية الانتخاب، أي وجود سند قانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية وإعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن في ممارسة نشاطها بم يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل المسؤولية .

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجماعات الإقليمية في الجزائر، دليل تكويني : برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية . 2018 ، ص 27.

[2] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجماعات الإقليمية في الجزائر، المرجع السابق . 2018 ، ص 38.

- تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب ، وهذا يعني تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية .

- **الاستقلالية المالية**: بتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري ، يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال الذمة المالية المستقلة ، ويعني هذا توفير مبالغ[1] أو موارد مالية خاصة بها تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها ، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها ، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة ، كما تتميز بخصائص تنفرد بها عن الإدارة المركزية وأهمها :

- قربها من الإفراد يجعلها تصل إلى أعماق حياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية .
- هدفها تنمية المجتمعات المحلية لتوفر للفرد معيشة أفضل .
- تعمل على تكييف النظام الإداري ليلاءم الإفراد دون تطويع الإفراد حتى تتكيف مع الإدارة .
- اشتراك الإفراد في إدارة الأمور ذات الأهمية المحلية ، لان الإفراد اقدر على معرفة حاجاتهم وكيفية تلبية هذه الاحتياجات .
- تعتبر مدرسة للتربية السياسية للإفراد لإعداد القيادة الصالحة.
- تدعيم الروابط الاجتماعية بين أبناء المجتمعات وتوفير أسباب التنمية الاجتماعية السليمة .
- إثارة الحماس والتنافس بين إفراد المجتمعات المحلية المختلفة لتحقيق اكبر قدر من النهوض بمجتمعاتهم معتمدين في ذلك على جهودهم الذاتية .

الفرع الثاني: مصادر التمويل المحلي

حتى تقوم الجماعات المحلية بأداء الوظائف الموكلة لها لا بد من التوفيق بين الوسائل اللازمة لتحقيق أهدفها التنموية ، وتتمثل هذه الوسائل في: الموارد المالية ، والمخططات .

1- **الموارد المالية:** وهي كل الموارد المتاحة من الإيرادات الداخلية أو الخارجية لميزانية الجماعات المحلية ، على أن تكون البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلها

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية . (تعليمة وزارية متعلقة المؤسسات العمومية المحلية) رقم 376 بتاريخ: 2018/05/24.

المالية الخاصة[1]. تُحصل عن طريق الرسوم والضرائب على إختلاف وجهة التحصيل، فمنها من تكون عائداتها إلى البلدية دون سواها[2] ومنها من التي تكون لصالح الدولة والأخرى بالإشتراك بين الجماعات المحلية:

1.1- مصادر التمويل الذاتية (الداخلية) : وتعني الموارد المالية التي أساساً هي تابع لميزانية البلدية، وإعتمادها على نفسها في تمويل التنمية المحلية ، ومن ثم مؤشر جيد لمدى نجاحها في التنمية المحلية وتحقيق أهدفها من خلال تعبئة قدر ممكن من الموارد المالية، على إختلاف تقسيمتها إلى موارد جبائية وموارد غير الجبائية وتتمثل في إيرادات وعوائد الأملاك ، إيرادات الإستغلال المالي[3]. وتكتسي هذه الأملاك أهمية كبيرة في ما يخص تمويل الجماعات المحلية ، وتعد وسيلة مهمة لتنمية الموارد المالية الذاتية إلى جانب الإيرادات الأخرى ، ومن هذه الأملاك : مواقف السيارات ، الأسواق ، المخيمات الصيفية ..إلخ وتستغل عائدات هذه المداخيل غالباً في أشغال صيانة وترميم للممتلكات العقارية[4].

[1] شلال زهير وآخرون ، واقع تمويل الجماعات المحلية في الجزائر وسبل تنويعها . "ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة " ، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018، ص 10.

[2] معمر حمدي، " إصلاحات المالية المحلية كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية : بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات". مجلة الإقتصاد والمالية ، المجلد 04، العدد02، 2018. ص 86.

[3] لمير عبد القادر ، " الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية: دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار ". (مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية وإدارة الأعمال) جامعة وهران ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2013-2014 ، ص ص 145 147.

[4] زهير شلال وآخرون ، مرجع السابق . ص 13.

2.1- مصادر التمويل الخارجية: والتي تتمثل في الأتي:

- الإعانات: إن معظم الجماعات إن لم يكن كلها تحصل على إعانات من الحكومة المركزية وخاصة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية – صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حالياً[·]، لتغطية نفقاتها.[1]
- القروض : بالرغم من وجود الإعانات الحكومية إلا أنها تبق محدودة، كونها محصورة في تأمين المرافق العامة ومنه يأتي دور القروض لتمويل مشاريع الجماعات المحلية، فلقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء للقرض البنكي قصد الوصول إلى التمويل[2]، وذلك بموجب القانون:

" المادة 174: يمكن البلدية اللجوء القروض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل تحدد كيفيات تطبيق المادة عن طريق التنظيم"[3].

- الهبات والوصايا: تتكون من حصيلة ما يتبرع به المواطنون والمؤسسات والشركات بطريقة إما مباشرة أو غير مباشرة بالمساهمة في تنفيذ وتمويل أحد المشاريع المحلية.[4] حيث يخضع قبول الهبات والوصايا ذات المصدر الأجنبي إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية[5].

· بمقتضى المرسوم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره ، يكفل التضامن بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية و توزيعها (تخصيص إجمالي للتسيير 60 %و تخصيص إجمالي للتجهيز و الاستثمار 40 % من إجمالي ميزانيته السنوية).

[1] لخضر عبيدات ،" أهمية الجباية المحلية في تعزيز الإستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)". جامعة الأغواط ، مجلة دراسات – العدد الإقتصادي ، المجلد 15 ، العدد 02 ، جوان2018. ص 90.

[2] بوديسة عبد السلام و محمد قديش ، " الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية دراسة حالة بلدية سيدي بوبكر – سعيدة 2013- 2015 ". (مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة ومحلية) جامعة طاهر مولاي – سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، قسم العلوم السياسية ، 2016/2015، ص 49.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمانة العامة للحكومة . قانون الجماعات الإقليمية . مارس 2012، ص 26.

[4] لخضر عبيدات ، مرجع السابق . ص 91.

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية : العدد 37، سنة 2011. القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

2- **المخططات:**

تستفيد الجماعات المحلية من برامج التجهيز العمومية ممولة من الإقتطاع نهائي من ميزانية الدولة تمنح في شكل رخص برامج متعددة السنوات يمكن أن تأخذ الأشكال الآتية:

- المخطط البلدي للتنمية (PCD)/ هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على المستوى الجماعات المحلية ، ومحتوى المخطط عادة ما يشتمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الإنجاز والتجهيزات التجارية[1].
- المخططات القطاعية (PSD)/ وهي المخططات التي تتم على مستوى قطاعي[2] (مواد مائية ، أشغال عمومية .. إلخ) ويكون تحضير المخطط القطاعي بدراسة إقتراحات مشاريعه بالمجلس الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك.
- مخططات التهيئة الولائية (PAW)/ وتندرج ضمن السياسة المحلية للتنمية المستدامة في بعدها الحضاري ، ويكون في إطار المخطط الوطني و الجهوي لتهيئة الإقليم.
- إعانات صندوق (CSGCL)/ يكفل التضامن بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية و توزيعها (تخصيص إجمالي للتسيير 60 % وتخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار 40 %) حيث يدفع للبلديات ما يلي[3]:

- مخصص مالي سنوي بالمعادلة ، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية.
- إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والإستثمار لميزانية البلدية.
- إعانات إستثنائية للبلديات التي تواجه وضعية مالية غير متوقعة.
- إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة.

---

[1] شنوف عبد الحليم ، " الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية ". جامعة البليدة 2، مجلة الدراسات الإفريقية ، 2014 ، ص 74.

[2] زهير شلال وآخرون ، مرجع السابق . ص 14.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية : العدد 37، سنة 2011. القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

المطلب الثالث: أهداف الجماعات المحلية

بتطبيق أسلوب الجماعات المحلية في الدولة ما، في سبيل تحقيق عدة أهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظم الجماعات المحلية وهياكل بناءها، منها:

* الأهداف السياسية : وفي هذا الإطار نذكر ما يلي :

- ممارسة التعددية ،[1] وذلك من خلال توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة واشتراك الجماعات المحلية في صنع السياسات في ميادين مهمة.

- ممارسة الديمقراطية من خلال انتخاب مجالسها [2]و دفع المواطن للاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة وتحقيق التنمية السياسية من خلال تنمية الفهم السياسي وإعداده لشغل مناصب سياسية أعلى.

* الأهداف الإدارية : و يمكن تلخيصها في ما يلي :

- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية .

- تخفيف الضغط على الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.

- إتاحة فرص تجربة نظام إدارية مختلفة على مستوى ضيق ومحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في الدائرة الدولة المتسعة.

- تحقيق الكفاءة الإدارية و خلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات وإستفادتها من تجارب بعضها البعض.

---

[1] عتيقة جديدي ، " إدارة الجماعات المحلية في الجزائر: بلدية بسكرة أنموذجا " (مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وإدارة محلية) جامعة محمد خيضر - بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، 2013/2012، ص 21.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية : العدد 37، سنة 2011. القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

* الأهداف الاجتماعية : يمثل نظام الجماعة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها :

- تحقيق راغبات واحتياجات السكن المحليين من الخدمات المحلية بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم

- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة و تنفيذ القرارات المحلية[1] مما يعزز ثقته بنفسه و يزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه ، وهي حظوظ إلى نحو تطوير روح المواطنة.

- ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية ، وهي ما ينعكس ايجابيا على السكان المحليين وتلبية حاجياتهم ، كما تعمل على تنمية الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين

* الأهداف الاقتصادية : تهدف الجماعات المحلية إلى[2]:

- زيادة القدرات المالية للهيئات المحلية مما يساهم في تعزيز من زيادة قيامه بواجباتها.

- تطوير الخدمات والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية، مما يسمح برفع مستوى معيشة المواطنين المحليين .

- جذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية، مما يسمح تطوير تلك المناطق ويوفر مزيدا من فرص العمل .

- عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة، والحد من الهجرة الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية.

- زيادة التعاون و المشاركة بين السكان و مجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة.

---

[1] حمادو سليمة ، "إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار إستراتيجي ". (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية) جامعة الجزائر3 ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية ، 2012، ص13.

[2] عتيقة جديدي ، مرجع السابق ، ص 22.

من أجل تحقيق هذه الأهداف يسمح قانون البلدية 11 – 10 بإختيار أسلوب التسيير لها، ويمكن من تنفيذ النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتسيير المفوض[1]، حيث تعنى البلدية بتسيير المصالح العمومية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها؛ أين نصت المادة 149 من قانون البلدية على أن البلدية تتكفل بما يلي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.
- صيانة الطرقات وإشارات المرور.
- الإنارة العمومية .
- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية.
- الحظائر ومساحات التوقف.
- المحاشر.
- النقل الجماعي.
- المذابح البلدية.
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.
- فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها.
- المساحات الخضراء.

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجماعات الإقليمية في الجزائر، دليل تكويني : برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية . 2018، ص 51.

وفي هذا حرية إختيار أسلوب تسيير جميع المصالح العمومية – انظر المواد 151 إلى 156 من قانون البلدية 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 - من خلال عقود التسيير المفوض للكيانات الخاصة الذي يمنح طبقا للإجراءات المعمول بها في من الصفقات العمومية وتخضع لمبدأ التنافس الحُر والشفاف في إجراءات التفويض من خلال إتباع مراحل منح تفويض بتسيير المصلحة العمومية :

- مداولة المؤسسة علنا.
- إجراءات الإشهار وفتح العروض التنافسية
- فحص الضمانات المهنية والمالية
- تحديد مدة التفويض أو الإمتياز[1].

الشكل رقم 03

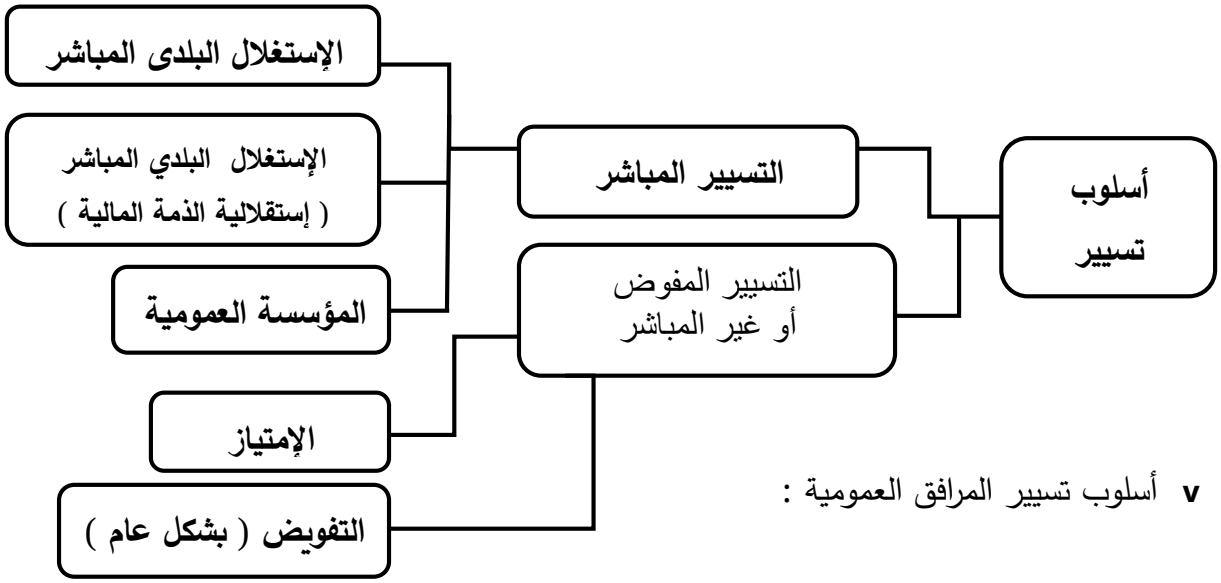

v أسلوب تسيير المرافق العمومية :

المصدر: دليل تكويني ، برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية.

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجماعات الإقليمية في الجزائر، دليل تكويني : برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية . 2018، ص 55.

خلاصة الفصل الأول

تعد التنمية المحلية من أولوية الأولويات لدى الجماعات المحلية ؛ في تتطلب وجود تكامل بين عاملين أساسين هما : المورد البشري والمالي على المستوى المحلي ، ونظرا لنقص الموارد المالية المتاحة وعدم كفايتها في تلبية متطلبات الجماعات المحلية لبلوغ غايتها وأدى المهان المنوطة بها – لاسيما الوظيفية التنموية - ، أضحت الظروف تستدعي جلب الأموال التي تمكن تلك من تحقيق التنمية المحلية .

وعلى إعتبار أن الجباية المحلية من أبرز المصادر تمويلاً للجماعات المحلية ؛ التي بإمكانها اللجؤ إليها في عملية سد الإحتياجات والملاحظ أنها قد لقيت إهتماما كبيرا من قبل السلطات ، من خلال إدخال من خلال إصلاحات مستمرة عليها ، وهذا كله بهدف زيادة العوائد المالية للمساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

الفصل الثاني:

إصلاح النظام الجبائي وهيكلته في الجزائر

تمهيد:

تعتبر الموارد الجبائية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية ، وقد زاد الاهتمام بموضوع الجباية المحلية من قبل الدولة وذلك من أجـل تحقيق تنمية محلية (الولاية والبلدية) في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهـا، حيث تخضع الأحكام الجبائية فـي كـل مـرة إلـى إعادة الهيكلة أو الإصـلاح وفـق المتطلبات المرحلة. ونستعرض ضمن صفحات هذا الفصل هيكلة النظام الجبائي في الجزائر وكذا العوائق التي تحول دون تحقيق المبتغى منه وبالإضافة إلى مسار الإصلاحات التي تم تجسيدها .

المبحث الأول / هيكلة الجباية المحلية في الجزائر

تعد الجباية المحلية من التصنيفات التي أقرت بها الإدارة الجبائية على غرار الجباية البترولية والجباية العقارية والعادية .. وتضم مختلف الرسوم والضرائب العائدة كليا لفائدة الجماعات المحلية أو التي تأخذ جزء منها بالتشارك مع صناديق وطنية وميزانية العامة للدولة.

المطلب الأول / الضرائب العائدة لفائدة البلدية

- الرسم العقاري: ويخص الممتلكات المبنية وغير المبنية[1] مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني ، بإستثناء تلك المعفاة من الضريبة وتستفيد منه كليا البلديات فقط حسب الأمر رقم 67 – 83 والذي تم تعديله بالقانون رقم 91 - 25.
- رسم التطهير: وهو رسم مباشر يدفع سنويا تحول عائداته لصالح البلدية مقابل خدمات رفع القمامة ويطبق على كل مسكن أو ملكية مبنية واقعة داخل البلديات المستفيدة[2].
- رسم الإقامة: أتى هذا الرسم بموجب القانون رقم 97 -02 المتضمن قانون المالية 1998 على الإقامة في البلديات[3]، إلا أنه كان محل تعديل بموجب قانون المالية 2006 وقانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- الرسم على الحفلات: تستفيد من هذا الرسم البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات أفراح ذات طابع عائلي، ويدفع المبلغ نقدا إلى أمين خزينة البلدية ؛ حيث تحدد قيمته بموجب مداولة[4].
- الرسم على الذبح: هو ضريبة غير مباشرة تحصل لفائدة البلديات التي يتواجد على مستواها مذابح بلدية.
- الرسم على السكن : هذا الرسم خاص بالمحلات ذات الطابع سكني والمهني الواقعة في البلديات ويحدد مبلغ الرسم مركزيا ويحصل من مؤسسة توزيع الكهرباء والغاز "سونلغاز" عن طرق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع ، ويدفع ناتج هذا الرسم كليا إلى البلدية[5].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2018 ص 61.

[2] زهير شلال وآخرون ، مرجع سابق ، ص 11.

[3] معمر حمدي ، مرجع سابق . ص 88.

[4] بحشاشي رابح وآخرون، أدوات تفعيل الجباية المحلية في الجزائر ." ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة " ، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018. ص6.

[5] بحشاشي رابح وآخرون ، مرجع سابق ، ص 04.

المطلب الثاني / الضرائب والرسوم العائدة لفائدة الدولة والجماعات المحلية

1- الرسم على النشاط المهني (TAP): يفرض على رقم الأعمال الذي يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات ؛ يحدد معدل الرسم بـ 02% ، أما فيما يخص رقم الأعمال على نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب فتطبق نسبة 03.%[1].

2- الضريبة على الوحـــدة الجزافية (IFU): تأتي هذه الضريبة بدلا من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي أيضا الرسم على القيمة المضافة.

3- الرسم على القيمة المضافة (TVA): تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة1991 ، ليتم تعديلهما بموجب قانون المالية 2017 وأصبحا معدلين هما المعدل المنخفض 09 % ، والمعدل العادي 19 %؛ تخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية ، وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة وتستفيد البلدية من هذا بنسبة تقدر بـ: 10%.[2]

4- الضريبة على الأملاك : تأسست بموجب المرسوم رقم 93-12 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ؛ كما حددت هذه الأملاك وفق المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012 ، منهم الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر. وتستفيد البلدية من هذا بنسبة تقدر بـ: 20%.[3]

5- إلى جانب ما تم سرده يوجد عدة رسوم أخرى تستفيد البلدية بنسب متفاوتة من مجموع تحصيل إيراداتها على غرار: الرسم على إستيراد الأطر المطاطية ، الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، الرسم على المياه المستعملة ذات النشاط الصناعي، الرسم على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، الرسم على عدم التخزين، الرسم المطبق على تعبئة الدفع المسبق... إلخ.

---

[1] زهير شلال وآخرون ، مرجع سابق ، ص 11.

[2] الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبيـــة ، الجريدة الرسمية : العدد77، سنة 2016. القانـــون رقم 16 – 14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 .

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة ، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2012 .

المبحث الثاني / عوائق التحصيل الجبائي في الجزائر

تختلف عوائق وأسباب ضعف وتحصيل الجبائي؛ باختلاف الجهة التحصيل أو الأداء منها ما يتعلق بالمكلف و منها ما يتعلق بالإدارة الجبائية في حد ذاتها :

المطلب الأول / الأسباب المتعلقة بالمكلف

يؤدي المكلف [¨] أو الممول دورا كبيرا في التحصيل الجبائي باحترامه قواعد فرض الضريبة، الوعاء الضريبي معدلات الضريبة و كل ما يتعلق بالنظام الضريبي و محاولة تطبيقه للقوانين والخضوع لأمر الإدارة الجبائية لكن الظاهرة الغريبة التي كانت ولا زالت تعاني منها جميع الدول هي الغش و التهرب الضريبيين .

إن تحديد مفهوم و طبيعة الغش و التهرب الضريبيين متعلقة بالكيفية التي يتم من خلالها التخلص من دفع المستحقات الجبائية و هذا إما بالغش أو التهرب الضريبي و نظرا لتداخل وتشابه هذين المصطلحين ؛ ارتأينا ضرورة الفصل بينما لأنهما ظاهريا يؤديان إلى نفس المعني إما جوهريا فهما غير ذلك وحيث يبرز لنا ذلك أكثر من صك تعريف كل واحد منهما:

1. **الغش الضريبي:** يتمثل فيما يلي :

تعريف الغش الضريبي : يعرف Andrée Barilari بأنه الامتناع أو التخفيض بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة[1] و نموذجية متنوعة جدا كالأخطاء الإدارية في التصريحات، تخفيض الإيرادات [2]، تضخم النفقات و منه يكون هناك غش جنائي ند اللجوء المكلف بالضريبة إلى استعمال طرق و أساليب احتيالية و تدليسي قصد التخلص من دفع الضريبة المفروضة عليه كليا أو جزئيا لذلك يطلق عليه أيضا بالتهرب غير المشروع .

- وعرف التشريع الجزائري الغش الضريبي على انه كل من تحايل أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسي في إقرار أساس الضرائب أو الرسوم التي تخضع لها أو تصفيتها سواء كليا أو جزئيا .

[¨] المكلف : يسمى الممول أو دافع الضريبة وهو الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي الذي تفرض عليه الضريبة بموج القانون الضريبي ومن ثم يتوجب عليه دفعها إلى السلطات الضريبية.

[1] بدر الدين سمير وآخرون ،" دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي والغش الضريبي: دراسة حالة ميدانية لملف جبائي بمكتب محاسبي"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة تقني سامي محاسبة ومالية) . المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالوادي ، جوان 2018 ، ص 38.

[2] بدر الدين سمير وآخرون ، المرجع السابق . ص 50.

كما لا يمكن إثبات الغش الضريبي إلا من خلال المخالفة الصريحة للقوانين والتشريعات الجبائية .

§ أنواع الغش الضريبي: الغش أو التهرب الضريبي غير المشروع يلجا فيه المكلف إلى استعمال طرق الاحتيال و الغش قصد التهرب من الدفع و بالتالي فهو ينتهك إحكام التشريع وللغش الضريبي أنواع منها البسيط و منها المركب[1]:

الغش البسيط : يتمثل الغش البسيط في تقديم تصريحات ناقصة لإدارة الضرائب تتضمن بيانات خاطئة تسبقها سوء النية أو التأخير في تقديمها نهائيا ، كون المكلف واعيا بعدم مشروعية العمل الذي يقوم به و تكون محاولة التظليل هذه دون استعمال عنصر التدليس.

الغش المركب : يصطلح على التهرب الضريبي أو التهرب المشروع ، ويعني به تخلص المكلف من الضريبة جزئيا أو كليا دون أن يعكس عبؤها على الغير ومتفاديا في ذلك أيه مخالف لنصوص التشريعات الضريبية أي إن المكلف بالضريبة يجتهد بشتى الطرق والأساليب للتخلص من أداء بعض الضرائب المستحقة وعليه مستفيدا من الثغرات الموجودة في التشريع الجبائية بفعل تعقد النظام الجبائي أو عدم أحكام صياغة قوانينه لذا يطلق عليه بالتهرب المشروع كون المكلف يتحرك في إطار قانوني فالمكلف باستطاعته التهرب من دفع الضريبة إما باستغلال الثغرات القانونية، النقائص، الغموض والملابسات التي تتخلل التشريعات أو بالتهرب عن طريق نظام التقييم الجزافي للأساس الضريبي وهذا ما يحدث في الجزائر فيما يخص الأطباء، المهندسين، المحامين .. الخ من الأشخاص الخاضعين لنظام التقدير الجزافي[2].

يختلف التهرب والغش من حيث الأساس أو الفعل المؤدي لذلك لكن المعنى واحد وهو مخالفة الجباية وعدم احترام قاعدة العدالة الضريبية وفي الجزائر تظهر ملامح الظاهرة في عدة صور منها :

- ممارسة نشاطات ذات مداخيل معتبرة دون التصريح عنها لدى إدارة الضرائب .
- استعمال سجلات تجارية مستعارة أي التهرب عن طريق السجل التجاري وهي ظاهرة مستفحلة في الآونة الأخيرة .
- استزاد الرسم على القيمة المضافة على أساس مشتريات خيالية وفواتير وهمية .

[1] سمير بدر الدين وآخرون ، مرجع سابق ، ص 40.

[2] نور الدين أحمد قايد و لبنى بن زاف ، مرجع السابق ، ص 05.

- استعمال عناوين غير مطابقة لما هو مسجل في السجل التجاري.
- عدم الخضوع للرقابة الجبائية ورفض الطابع أي اعتراض الرقابة .

2. **التهرب الضريبي:**

تعريف التهرب الضريبي: يصطلح على التهرب الضريبي بالتجنب أو التهرب المشروع ونعني بتخلص المكلف من الضريبة جزئيا أو كليا دون إن يعكس عبؤها على الغير و متفاديا في ذلك إيه مخالف نصوص التشريعات الضريبية أي أن المكلف بالضريبة يجتهد بشتى الطرق والأساليب للتخلص من أداء بعض الضرائب المستحقة عليه مستفيدا من الثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية بفعل تعقد النظام الجبائي أو عدم أحكام صياغة قوانينه لذلك يطلق عليه بالتهرب المشروع كون المكلف يتحرك في إطار قانوني فالمكلف باستطاعته التهرب من الدفع الضريبة إما باستغلال الثغرات القانونية ، النقائص و الغموض و الملابسات التي تكتنف التشريعات أو بالتهرب عن طريق نظام التقييم الجزافي للأساس الضريبي وهذا ما يحدث فيما يخص الأطباء ، المهندسين ، المحامين .. الخ من الأشخاص الخاضعين لنظام التقدير الجزافي[1].

§ أسباب ظاهرة التهرب الضريبي: شهدت ظاهرة التهرب الضريبي من الجباية والتحليل عليها انتشار واسعا نظرا لعدة عوامل و أسباب مساعدة في تفشيها يمكن حصر تلك الأسباب في عيوب في التشريع و الإدارة الجبائية و نقص الوعي الضريبي .[2]

وتتمثل مشكلة الجزائر في سوء التنظيم أكثر منه مشكل في التمويل لما تمتلكه من ثروات هائلة لكن سوء تسيير تلك الموارد حال دون مسايرة عجلة التنمية فالنظام الجبائي السيئ لا يحقق الأهداف المرجوة منه نظرا لانعدام التنظيم بين هياكل الإدارة الجبائية ومن جملة هذه العيوب ما يلي[3]:

§ عدم استقرار التشريعات : ساهم التشريع الضريبي في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي بالرغم من الإصلاحات التي مست هذا النظام فان التشريعات لا تزال غامضة إمام ضعف الوعي الجبائي لدى المواطنين فالسياسة الضريبية تعتبر أكفا وسيلة لتحقيق التنمية المحلية حسب

[1] نور الدين أحمد قايد و لبنى بن زاف ، مرجع السابق ، ص 06.

[2] مراد ناصر ،" الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري "، (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية) جامعة الجزائر، 2000 ، ص 99 - 100.

[3] نور الدين أحمد قايد و لبنى بن زاف ، مرجع سابق . ص 08.

النظام الجاري في الجزائر لكن هذه السياسة تصطدم بافتقارها لنظام جبائي متطور وفعال لذا يمكن إرجاع عيوب التشريع إلى عدم استقراره من جهة و إلى ثقل الاقتطاع الضريبي من جهة أخرى .

§ ثقل عبء الاقتطاع : أدى ارتفاع معدلات الضريبة[1] و تصاعدها إلى التهرب و ذلك من خلال عمل المكلف على التملص منها بشتى الطرق سواء قانونية أو غير قانونية فقد لعب ثقل الاقتطاع الضريبي في الجزائر دوارا كبيرا في ظاهرة التهرب نظرا لنسبته المرتفعة مقارنة بالدخل الوطني كما إن الأسعار الجارية لا تتناسب مع القدرات التكلفية للممول و كلما ارتفع سعر الضريبة وزاد عبؤها كلما كان مجال للتهرب منها و عند تجاوز المعدل الأقصى للضغط الضريبي و المحدد بنسبة 15% قد يعود بالانعكاس على عدة جوانب مثل:

- ثقل الرغبة في الاستثمار .

- الارتفاع في معدل الضغط الضريبي بشكل كبير يدفع الإفراد إلى التهرب وهذا الأخير بدوره يؤدي إلى تشويه المعطيات الاقتصادية و كسر مبدأ العدالة .

المطلب الثاني / الأسباب المتعلقة بالنظام:

لا يمكن اعتبار المكلف مسؤولاً وحده إمام ضعف الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية و إنما الإطراف المساهمة في جباية الضريبة هي أيضا مسؤولة عن العجز و الدولة أيضا مسؤولة من جهتها عن الأقاليم وعن وضع إجراءات ضريبية من شانها إن تقلص من الحصيلة الجبائية فإن تدهور الحالة المالية عموما والجباية المحلية خصوصا، هي ظاهرة حقيقية ناتجة من عوامل أسباب يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- التنظيم الإقليمي: كان يهدف المشروع الجزائري من التقسيم الأخير إلى تقريب الإدارة من المواطن وتحسين نوعية الخدمات كون إن البلدية تعتبر مؤسسة خدماتية بالدرجة الأولى و هدفها الأساسي السهر على المواطن فقد كان يهدف القانون الصادر في 14 فيفري 1984 إلى تحقيق اللامركزية الإدارية[2]، لكن دون مراعاة الآثار المالية التي تنجم عن التقسيم الإقليمي، والتي تنعكس سلبا على الجماعات المحلية و منذ 1984 إلى اليوم تأثرت العديد

[1] شعباني لطفي و آخرون، أثر الإصلاحات الجبائية في الجزائر على التمويل المحلي- مع تقديم إقتراحات للنهوض بالجباية المحلية . "ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة "، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018، ص4.

[2] عادل عيادي ، مرجع سابق. ص 30.

من البلديات بهذا التقسيم بالأخص تلك التي ينعدم فيها النشاط الاقتصادي و تأخذ كفايتها من الموارد الجبائية عن طريق قابضات الضرائب التابعة للدوائر أو مخصصات الصندوق المشترك بالجماعات المحلية .

لكن التقسيم الإداري وحده لا يشكل مصدر ضعف الموارد الجبائية وإنما هناك أسباب أخرى كتبعية الإيرادات الجبائية للدولة و سياسة التحفيز الضريبي التي شجعت سياسة المنهجية من قبل الدولة وأضعفت الحصيلة الجبائية من جهة أخرى .

2- تمركز الجبائية في يد السلطة المركزية : يعتبر وضع الإيرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز الإيرادات الجبائية في ميزانية البلدية[1] وتتجلى تبعية تلك الإيرادات على مستوى تأسيس الضريبة و قبضها فيما يلي:

1.2 تعبيه تأسيس الضريبة للدولة : نص القانون الجزائري على إن جميع الضرائب والرسوم ضمن اختصاص السلطة التشريعية و التي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني فمهمة تأسيس وعاء الضريبة و طرق تحصيل لضمان مبدأ مشروعية الضريبة[2].

كما تخضع إلى آليات و قواعد محددة و مرتبة ترتيبا صارما في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة ثم يأتي دور القوانين الفرعية المتخصصة في لضريبة كقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون التسجيل والطابع ، قانون الجمارك إلى غيرها من القوانين التي تشتمل نصوص صريحة فيما يخص تأسيس الضريبة والوعاء والنسب إلى جانب كيفية الدفع ومن خلال النصوص القانونية يتضح إن البلدية لابد لها في تأسيس الضريبة أو قبضها إلا التي نص عليها القانون و هذا يدل على انه ليسمح للبلديات إن تستوفي غير الضرائب والإعفاءات والرسوم عليها في القوانين الجارية العمل بها.

من جهة أخرى كان للمجلس الشعبي البلدي الحق في تعديل نسبة الضريبة على الأنشطة الصناعية و التجارية إلى غاية 1966 و بعدها لم يصبح لها وجود نظرا لضعف الجهاز القائم على تحديد هذه الضريبة[1].

---

[1] بسمة عولمي ، " تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر". مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04 ، جوان 2006؛ ص275

[2] أنس أحمد البطريق ، مقدمة في النظم الضريبية .الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 2000 ، ص ص 22- 25.

مما سبق يمكن استخلاص إن الدور الذي تلعبه السلطة التشريعية و السلطة التنظيمية في مجال تأسيس الضريبة و تحديد وعائها و نسبها لا يفتح مجالا للشك في مدى من المبادرة في مجال تأسيس الضرائب لكن لهذه الطريقة أثار سلبية على مردودية الإيرادات الجبائية .

2.2 تعبيه القابض البلدي[2]: صدر المرسوم الذي يحدد أجهزة و هيئات الإدارة العامة للولاية وصلاحياتها فالمديرية الفرعية للضرائب على مستوى الولاية و التي تحت سلطة مديرية التنسيق المالي ، أصبحت بموجب المادة 07 لا تدخل ضمن اختصاصها التنفيذي للولاية بالإضافة إلى أن وظيفة القابض أو المحاسب العمومي مقيدة هي كذلك بالمراسيم و تعيين المكلف بالقبض لا كون إلا بمرسوم وزاري و تحت وصاية وزير المالية . وخلال سنة 2003 صدر قرار بتبعية القابض البلدي إلى الخزينة العمومية لفترة معينة إلى غاية 01 جانفي 2004 ونص المرسوم رقم : 260-65 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 في مادته الأولى على تعيين المحاسبين العموميين الممارسين لمهامهم باسم الدولة و الجماعات المحلية و كذا المحاسبين العموميين المزاولين مهام المحاسبين للميزانيات الملحقة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من طرف وزير المالية . كما حدد القانون إطار صلاحيات القابض البلدي ، حيث كلفه لوحده بقبض الضرائب دون تدخل أي موظف أخر وكل تدخل غير قانوني يعرض الموظف نفسه إلى الملاحقة القانونية .

3 التحفيز الضريبي : بالإضافة إلى العوامل السابقة تلعب سياسة التحفيز أو الجبائية العائدة للجماعات المحلية بشكل خاص؛ فقد أصبح التحفيز أو الحث الضريبي من إحدى الأساليب المتبعة من قبل الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة ذلك من خلال الامتيازات الضريبية والتسهيلات و الإعفاءات التي تحث المؤسسة على الاستثمار .

وقد اهتمت الدولة بسياسة التحفيز الضريبي من خلال القوانين الصادرة الخاصة بالاستثمار في المناطق الواجب ترقيتها و يعتبر قانون 93-12 الصادر في 1993 نقطة تحويل لسياسة التحريض الضريبي لكنها أثرت على الحصيلة الضريبية العائدة للبلديات خاصة فيما يتعلق بالرسم على النشاط المهني تشتمل تلك السياسة نوعين من الإجراءات وهي الإعفاءات الضريبية و التخفيضات، فسياسة التحفيز الضريبي تؤدي إلى تقليص الحصيلة الضريبية من جهة الاستثمار وتوسيعه إلى المناطق المحرومة و النائية من جهة أخرى لكنها لم

[1] لمير عبد القادر ، مرجع سابق، ص 135.

[2] نور الدين أحمد قايد و لبنى بن زاف ، مرجع سابق ، ص 10.

تكبح الاقتصاد كما ينبغي نظرا لانتشار عامل التحايل والمخالفات القانونية للمستثمرين و تلاعبهم في ملفات الاستثمار كما لا يمكن إغفال الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية التطوير الاستثمارات في تلك المخالفات لعدم متابعتها وقلة الرقابة المتشددة إذن تدخل عدة عوامل في عجز ميزانية الجماعات المحلية من حيث الإيرادات الجبائية وكلها مرتبطة بطرفي التعامل والإدارة المكلف والإدارة الجبائية تحت سلطة الحكومة المركزية.

4 جمود معدل الضريبة المحلية: يقصد بجمود معدل الضريبة المحلية إنها غير قابلة للزيادة والتوسع من اجل الزيادة في الإنفاق . وهذا الجمود يرجع لغياب عنصر المرونة الذي تتحكم به الحكومة المركزية نظرا لما تتمتع به من سلطات مالية ونقدية واسعة تمكنها من زيادة إيراداتها بشتى الوسائل[1].

فمثلا يمكن لسلطة المركزية أن تفرض ضرائب جديدة أو تزيد من سعر الضرائب الموجودة، دون أن تجد من سلكتها في هذا المجال أحد سوى وقوع أثار اقتصادية أو اجتماعية ضارة. وكنتيجة لذلك زيادة العبء الضريبي لكونها هي لها سلطة التأسيس والتحصيل عكس ضرائب الهيئات المحلية التي تمتاز بعدم مرونتها ، حيث نجدها غير قابلة للزيادة في حالة وجود احتياجات جديدة ومحلية ، إضافة إلى ثقل التشريع الضريبي الذي لا يمكنه مواكبة احتياجات الأفراد وكذلك كون السلطة المركزية هي دائما من تأسيس الضرائب فبعدها عن السلطات المحلية هي اقل علما باحتياجات المواطن المتزايدة عكس المنتخبين المحلين الذين هم على علم بذلك ، ليس لهم أي دور في هذا التدخل[2].

5 المبالغة في تقديم الإعفاءات الجبائية: لكي تشجع الدولة تحصيل الجباية فإنها تقدم العديد من الإعفاءات والتي تهدف من خلالها إلى خدمة المصلحة العامة ، ولتحقيق الأهداف التنموية الموجودة في الجبائية المحلية ، لقد مست تمس هذه الإعفاءات ما يلي:

- إعفاءات التصدير وذلك لتشجيع العملة الصعبة.
- إعفاءات على النشاطات الممارسة في المناطق نائية بقصد ترقية وتشجيع الإستثمار في هذه المناطق (ولايات الجنوب مثلا) .

[1] أمال بوسواك و بوصبيع صالح رحيمة ، عوائق تطوير الجباية المحلية مشاريع تنميتها في الجزائر ". ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة " ، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018 ، ص 05.

[2] جباري شوقي ، عولمي بسمة، " تعبئة المواد الجبائية كخيار إستراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية ". المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية ، عدد 02 ، السنة 2015، ص ص 175 176.

- إعفاءات على السياحة بقصد تطويرها نظرا ما لها من إيرادات بالعملة الصعبة.[1]

فالإعفاءات الواردة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، تعتبر نقمة على إيرادات الجماعات المحلية ، لأنها تحرمها من عائدات كان بإمكانها أن تستغلها في تعبئة خزانتها وتمويل مشاريعها الاقتصادية المحلية:

6 مفارقة التطور السريع لأعباء والتطور البطيء للإيرادات الجباية:

إن الهدف الأساسي لتدخل الجماعات المحلية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية هو تطوير مهام وأهداف الجماعات المحلية ومنه تطور أعبائها، هذه النفقات لا تعرف الاستقرار بل تشهد تطورا سريعا ومستمرا ومتجددا من سنة لأخرى الأمر الذي أدى إلى عجز الجماعات المحلية عن تغطية احتياجاتها نتيجة للعواقب المالية التي توجه معظم الجماعات المحلية ، والمتمثلة أساسا في عدم توفر الموارد المالية اللازمة لمسايرة التطور السريع للأعباء المحلية وعليه سوف نحاول معرفة سبب ظاهرة التطور السريع للأعباء وظاهرة التطور البطيء للإيرادات.

- التطور السريع للأعباء[2]:

يرجع سبب التطور السريع للأعباء بتدخل الجماعات المحلية في جميع الميادين والمجالات ، بعد ما كان يقتصر في السابق على الوظائف التقليدية فقط ، فبعد حصول الجزائر على الاستقلال وظهور قانون البلدية والولاية لسنة 1967 و1969 على الترتيب ، منح للجماعات المحلية صلاحيات واسعة وذلك من اجل تحقيق التنمية المحلية . وقد استمرت ظاهرة تزايد النفقات المحلية إلى يومنا هذا رقم الإجراءات المختلفة التي تهدف إلى تقليل الأعباء الضخمة التي تتحملها الميزانية المحلية.

- التطور البطيء للإيرادات الجبائية:

من خصائص الجباية المحلية عند الاقتصاديين المحدثين ، نجد أن الإيرادات المحلية أصبحت أداة فعالة تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية متعددة حسب مقتضيات المصلحة الاقتصادية ولم تعد كوسيلة من وسائل التحصيل الإيرادات الحكومية فقط ، ويمكن تقسيم مداخيل الجماعات المحلية إلى نوعين من الإيرادات:

[1] أمال بوسواك و رحيمة بوصبيع صالح ، مرجع السابق ، ص 07.

[2] مرجع نفسه ، ص 08.

- إيرادات عادية والمتمثلة في حصيلة الضرائب المباشرة والغير مباشرة ، إلى مداخل الأملاك العمومية وهي تمول في قسم التسيير[1].

- إيرادات استثنائية والمتمثلة في القروض والإعانات.

7 العجز المالي للبلديات:

من الناحية القانونية الجماعات المحلية مجبرة على احترام مبدأ توازن المالية[2]. وفي حال نقص التحصيل الجبائي على الصندوق المشترك أن يخصص نسبة من الموارد لتغطية ميزانيات الجماعات المحلية إلا أن ضخامة العجز المالي للبلديات يجعل النسبة لا تغطي هذا العجز نظرا الأسباب التالية:

- العدد المتزايد والكبير للبلديات العاجزة.

- إلغاء ضريبة الدفع الجزافي سنة 2006 حيث كان سيؤثر بحصة الأسد (70%) في مداخيل البلديات إن هذه الوضعية دفعت مجلس التوجيه إلى عدم تطبيق التوزيع المحدد في النصوص وتخصيص جميع موارد الصندوق التضامن لهذين النفقات.[3] ونتيجة لتزايد عدد البلديات العاجزة بحلول سنة 2017 صدر المنشور الوزاري رقم 4006 مؤرخ في 2017/12/27 متعلق بمنهجية وطريقة مراقبة الميزانيات الإضافية العاجزة للبلديات ، بُغية وضع توازن الميزانية أثناء توجيه مواردها بأكثر عقلانية شفافية في تسيير المال العام ؛ حيث تهدف الطريقة المنهجية التي جاء بها المنشور إلى تذكير المسؤولين المحليين بالنقاط الأساسية التي تمكنهم من إجراء معاينة ومراقبة فعالة للميزانيات الإضافية العاجزة للبلديات وهذا بهدف حصر العجز المالي الحقيقي من خلال الأدوار الموكلة لكل من رئيس الدائرة ، مصالح الولاية ، مديرية الميزانيات المحلية على مستوى وزارة الداخلية[4].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية : العدد 37، سنة 2011. القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .

[2] الزوهير رجراج ، " أهمية الجباية المحلية في تمويل تنمية الجماعات المحلية". جامعة البليدة 2، مجلة دراسات جبائية، العدد01 ، ديسمبر2012 ، ص60.

[3] عادل عيادي، مرجع سابق ، ص28.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية . (منشور وزاري المتعلق بمنهجية وطريقة مراقبة الميزانيات الإضافية العاجزة للبلديات) رقم 4006 بتاريخ: 2017/12/27.

المبحث الثالث / مسار الإصلاحات الجبائية في الجزائر

قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات لنظامها الجبائي. وذلك، انطلاقا من الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية وكذا السياسية التي كانت تعيشها الجزائر. إضافة إلى توجهها نحو إقتصاد السوق و العدول عن الفكر الإشتراكي الصرف إبتداءا من سنة 1990، والشراكة مع الاتحاد الأوروبي والسعي إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة . كل هذا جعل من النظام الجبائي الذي كان ساريا لا يواكب المستجدات الحديثة. مما أدى إلى ضرورة تبني السلطات الجزائرية إصلاحات بنظامها الجبائي.

و يقصد بالإصلاح الجبائي إجراء تغييرات نحو الأحسن؛ وعليه هو العمل على سد الفراغات والثغرات الموجودة بالنظام الجبائي من أجل الرفع من مردوديته ومحاولة زيادة فعاليته بما يخدم الاقتصاد الوطني[1].

كما يقصد كذلك بالإصلاحات الجبائية الثغرات التي تطرأ على النظام الضريبي " الجبائي" في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو، ويمكن أن يكون الإصلاح الضريبي " الجبائي" شاملا لكل الهيكل الضريبي " الجبائي" للدولة ، أو أن يكون هذا الإصلاح جزئيا لنوع معين من الضرائب أو لبعض أحكام الضريبة بعينها وهي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي "الجبائي" السائد.

وتتم عملية الإصلاحات الجبائية على مرحلتين أساسيتين والمتمثلتين في مرحلة التخطيط ومرحلة التنفيذ. وفيما يلي شرح موجز لهما:

أ) التخطيط لعملية الإصلاحات الجبائية:

تتمثل في مجموع الوسائل التي تستعملها الإدارة للاستفادة من المزايا الجبائية، حيث تساعدها في إتباع سياسة استثمارية معينة سواء أكان ذلك بالموجودات الثابتة أو الاستثمارات المالية أو حتى تقليل مبلغ الضريبة الواجبة الدفع، أو حتى تجنب الضريبة بأكملها. ومن المفاهيم كذلك مفهوم الفجوة الضريبية والمقصود بها الاختلاف بين الضرائب التي يقوم المكلفون بتسديدها فعلا من واقع تصريحاتهم، والضرائب الواجب تسديدها على أرباحهم الحقيقية.

[1] لطغي شعباني وآخرون، مرجع السابق ، ص ص 03 – 04.

ب) مرحلة التنفيذ:

يتم من خلال هذه المرحلة، تنفيذ الخطط والبرامج المسطرة من قبل الجهات المختصة، وتتكفل الإدارة الجبائية بتنفيذها والسهر على السير الجيد لها.

يعتبر التخطيط المحكم للإصلاحات الجبائية والسهر على تطبيقها ضرورة حتمية لنجاحها، بحيث يؤدي وجود أي خلل بمرحلة من المرحلتين إلى فشل الإصلاحات أو على الأقل عدم بلوغ كل الأهداف المسطرة لعملية الإصلاحات.

حيث هناك ثلاث عوامل ساهمت في تطوير الجباية المحلية:

1- العامل الاقتصادي: هو الانتقال من سياسة الاقتصاد المبني على التخطيط إلى اقتصاد السوق .

2- العامل الاجتماعي: زيادة الطلب على الخدمات العمومية المحلية .

3- المشاكل و الاختلالات المالية: التي تعاني منها الجماعات المحلية ، والتي ترجع إلى عدم التوازن بين الإيرادات الجبائية والنفقات المحلية . فتوجب الدولة بنا على العوامل السابقة ، إجراء عدة تغيرات عديدة من أجل مواجهة العوائق التي تعاني منها الجماعات المحلية وذلك باتخاذ عدة إجراءات تهدف إلى تحسين وإصلاح النظام الجبائي المحلي[1].

المطلب الأول / إصلاح المنظومة الجبائية خلال فترة 1979 إلى 1991

إن الغرض الأسمى من هذا الإصلاح هو دفع وتحسين مردودية موارد الجباية المحلية ، حيث أعطى هذا الأخير إضافة نوعية على مستوى التحصيل الجبائي من خلال الرسوم والضرائب التي تم فرضها أو التعديل في تسعيرتها بالزيادة . ومن جملة ما تم تأسيسه :

تأسيس الرسم النوعي على البنزين العادي والممتاز والغاز والموارد الصيدلانية [2]، رفع سعر الرسم على الذبح على مراحل[3]، رسم التطهير[4]، تحديد معامل القيمة المساحية الإيجارية ورفعها[5]، إلغاء رسم الإحصائية وتأسيس الرسم على السعر الإجمالي لإيجار الفيلات لغرض

[1] أمال بوسواك و رحيمة بوصبيع صالح ، مرجع سابق ، ص 09.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية : العدد 55، سنة 1978. القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في 1978/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1979.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرجع السابق : العدد 55، سنة 1983. القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 1983/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 .

[4] المرجع نفسه : العدد 54، سنة 1980. القانون رقم 80-12المؤرخ في1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة1981.

[5] نفسه: العدد 53، سنة 1981. القانون رقم 81 - 13المؤرخ في1981/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 .

السياحة[1] ومن ثم رفع معدل الرسم على المبلغ إيجار الفيلات السياحية بموجب قانون المالية لسنة 1989، تأسيس الضريبة الوحيدة الفلاحية والتي 100/50 من عائداتها تعود لصالح الجماعات المحلية[2]، الضريبة على النقل الخاص والتي 100/50 من عائداتها تعود لصالح الجماعات المحلية[3] وتأسيس الضريبة على مداخيل الترقية العقارية[4]، ضريبة على البنايات الفاخرة ذات الاستغلال السكني الفردي[5].

إضافة إلى ما سبق تم تأسيس أيضاً الرسم على القيمة المضافة ، كما تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي[6].

لقد ساعدت هذه الإجراءات زيادة على المجهودات التي قامت بها الإدارة الجبائية في إنتعاش الجباية المحلية ، حيث زادت حصة الجماعات المحلية من الإيرادات الجبائية والتي قدرت بحوالي 5.60 مليار دج سنة 1980 لترتفع إلى 90.23 مليار دج سنة 1990. لكن بالرغم من هذا الإنتعاش للجباية فإنه لا يمنعنا من توجيه بعض الإنتقادات لهذه الصلاحيات حيث إستهدفت هذه الأخيرة رفع معدلات بعض الضرائب التي تساهم في رفع عائدات الجماعات المحلية لكن لابد من أن هناك سقف للضغط الضريبي لا يمكن تجاوزه وذلك لأنه هناك حد لقدرة تحمل الأعباء المالية لا يمكن تجاوزها حيث أن تجاوزها هو الذي يؤدي إلى ظاهرة الغش والتهرب الضريبي[7].

---

[1] نفسه : العدد 57، سنة 1982. القانون رقم 82 - 14المؤرخ في 1982/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 .

[2] مرجع نفسه : العدد 55، سنة 1983. القانون رقم 83 - 19المؤرخ في 1983/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1984.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع السابق: العدد 56، سنة 1985. القانون رقم 85- 09 المؤرخ في 1985/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 1986.

[5] المرجع نفسه، العدد 55، سنة 1986.القانون رقم 86-15 المؤرخ في1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987.

[6] مرجع نفسه، العدد 57، سنة 1990. القانون رقم90- 36 المؤرخ في1990/12/31المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

[7] أمال بوسواك و رحيمة بوصبيع صالح ، مرجع سابق . ص 11.

المطلب الثاني / الإصلاحات الجبائية لفترة 1992

حسب التقرير النهائي للإصلاح الجبائي المقدم سنة 1989 خلصت إلى أن نسبة العائد الجبائي للدولة شكل 100/75 مجموع الإيرادات الجبائية قبل الإصلاح الجبائي سنة 1992 ، فحسب ما جاء في قانون المالية لسنة 1995 وبعد ثلاثة سنوات من تطبيق الإصلاحات الجبائية . كانت الجباية العادية تشكل حوالي 100/15 من الناتج الداخلي الخام بمبلغ يفوق 160 مليار دينار. في حين كانت الجباية المحلية لا تشكل سوى 100/03 من هذا الناتج بمبلغ يقدر بحوالي 45 مليار دينار[1].

والملاحظ أن الدولة بالإضافة إلى المجموعة المعتبرة من مختلف الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة على الدخل الإجمالي . فهي تستحوذ على 100/85 من الرسم على القيمة المضافة، فهذا كله يؤدي إلى ضعف النسبة المخصصة من الضرائب للجماعات المحلية التي تضم كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية. نجد حاليا الجماعات المحلية تستفيد بمعدل لابأس به من ناتج الرسوم على القيمة المضافة، في حين تبقى الإصلاحات سالفة الذكر محدودة وضعيفة نظراً لضغوطات الممارسة نتيجة الحلول المستوردة من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي دون ووجود أرضية عمل خصبة وطنية كفيلة بتأهيل الجباية الوطنية عموماً[2].

المطلب الثالث / التعديلات الجبائية اللاحقة ومضامينها

انطلاقا من أعمال و توصيات اللجنة المشتركة لسنة 2007 [3] وفي إطار السياسة الجبائية المعبر عنها من خلال القوانين المالية والمخطط الخماسي 2015- 2019 ومن خلال توصيات اجتماع الوصاية مع الولاة ما بين 12- 13 نوفمبر 2016 ومن خلال توصيات مجلس الحكومة المنعقد في 04 أكتوبر 2016 ثم القيام على خلال الفترة 2007- 2018 القيام بمجموعة من الإصلاحات و ذلك بهدف تقلص و إلغاء أثار تلك السلبيات المذكورة أعلاه و تلك الإصلاحات يمكن إيجازها في المحاور التالية:

---

[1] مرجع نفسه ، ص 10.

[2] شخار نعيمة ،" تحليل وتقييم الجباية المحلية في الجزائر". جامعة البليدة 2 ، مجلة دراسات جبائية ، العدد 01 ، ديسمبر 2012 ، ص126 .

[3] إصلاح المالية والجباية المحلية ، متحصل عليه من موقع وزارة الداخلية الجزائرية بتاريخ 2019/03/30 على الساعة 3:41 مساءاً

http://www.interieur.gov.dz/index.php/fr/collectivit%C3%A9s-territoriales/reforme-des-finances-et-de-la-fiscalite-locale.html

أولاً : إصلاح نظام الجباية المحلية (الوعاء الضريبي و نوعية الضرائب و الرسوم):

و لقد تم في هذا الإطار القيام بجملة من الإجراءات منها ما نصت عليه قوانين المالية و منها ما نصت عليه قوانين الضرائب بهدف توسيع نطاق القاعدة الضريبية و إعادة تنظيمها وتحديثها وفرض رسوم على النشاطات المحلية و نذكر منها[1]:

- فرض ضرائب و رسوم على النشاط الزراعي خاصة في البلديات الريفية التي توجد بها أنشطة فلاحية.
- الاتجاه نحو دمج بعض الضرائب والرسوم كالرسوم البيئية العقارية ومع مراجعة وتعديل معدلات الضرائب و الرسوم المحلية.
- تمديد رسم التطهير ليشمل المستأجرين بدل الأملاك فقط مقابل رفع القامة.
- تعديل الرسم على الإشهار العقاري بزيادته و إلغاء الإعفاءات تنظيم الإحكام المتعلقة بالرسم الخاص على الرخص العقارية و بالرسم الخاص على الملصقات و الإعلانات المضيئة.
- توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريفة بصفة متزنة بحسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية إضافة إلى تخفيض 50 %من الضريبة الجزافية الوحيدة لصالح الجماعات المحلية 50 من ضريبة الدخل الإجمالي الخاصة بالمداخيل الإيجارية لصالح البلدية و تخصيص أقسام من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات مع زيادة الضريبة المستحقة للجماعات المحلية بعنوان البناء في الأملاك العمومية.
- إنشاء نظام للتضامن المالي بين البلديات و ضمان المداخيل الجبائية من خلال صندوقي بلديين : صندوق التضامن و صندوق الضمان للجماعات المحلية كما يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر تابعتين لنفس الولاية أو عدة ولايات الاشتراك في تهيئة وتنمية أقاليمها أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية عن طريق عقود أو اتفاقيات[2].

ثانياً: تأهيل المورد البشري

من خلال القيام بالإجراءات تكوين للمورد البشري للغدارة الضريبية خاصة على المستوى المحلى إما عن طريق التكوين في مدارس وطنية للضرائب أو معاهد الاقتصاد الجمركي والجبائي أو التكوين المتواصل .... الخ

[1] بورنان مصطفى وآخرون ، مرجع سابق ، ص 14.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية : العدد 37، سنة 2011. القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، ص 28.

ثالثاً: إصلاح القانوني و المؤسساتي

في هذا المجال تم إصدار العديد من القوانين و التشريعات التي تتعامل مع مالية وجباية الجماعات المحلية لعل أهمها[1]:

- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية.
- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية.
- المرسوم التنفيذي 12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012 يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها
- المنشور الوزاري المشترك المتعلق بالعمليات المالية للبلديات (c2).

إضافة إلى غيرها من التعديلات التي نصت عليها قوانين الضرائب المباشرة و تعديلاتها من خلال قوانين المالية و قوانين المالية التكميلية ومع إصلاح التسيير وعقلنته بالنسبة للجماعات المحلية و تحديثه معلوماتها و الدخول في مجال الإدارة الالكترونية سواء لضبط التكاليف و طريقة دفعها أو تفعيل الرقابة و تسهيل سيرورة المعلومات المالية للجماعات المحلية، ولقد نتج عن إصدار قانوني البلدية و الولاية السالفين الذكر و إصلاح قانوني الضرائب و الرسوم المباشرة و غير المباشرة ضرورة لإصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية حيث تم ذلك سنة 2014 من خلال إصدار المرسوم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه وسيره حيث عَرف المرسوم الصندوق باعتباره بديلا عن الصندوق المشترك للجماعات المحلية بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزير الداخلية بحيث يتولى مهمة تسيير صندوقي التضامن و الضمان للجماعات المحلية المنصوص عليهما في قانوني البلدية و الولاية فهو يكفل التضامن بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية و توزيعها (تخصيص إجمالي للتسيير 60 % وتخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار 40 %) و ضمان على اعتبار تكلفة بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية مقارنة بتقديراتها خاصة وانه يمول بالمساهمات الإجبارية للبلديات و الولايات بموجب قرار مشترك بناء على التقديرات الجبائية للبلديات والولاية فمثلا حددت نسبة مساهمة البلديات فيه لسنة 2018 بـ 2%[2].

[1] بورنان مصطفى وآخرون ، مرجع سابق ، ص 13.

[2] حمدي معمر ، مرجع سابق ، ص 87.

رابعاً : تنويع المداخيل المالية للجماعات المحلية :

- يتم ذلك التنويع من خلال مصادر دخل أو إيرادات البلدية على وجه التجديد بالتركيز على أملاك البلدية الخاصة منها و العامة و ذلك في مساندة للجباية المحلية حيث تم توسيع تلك الأملاك[1].
- أملاك عمومية كل الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية طبقا للقانون للأملاك الوطنية بحيث لا يمكن التنازل عنها أو التقادم أو حجزها[2].
- أملاك خاصة للبلدية كل البنايات و الأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح و الهيئات الإدارية وكل المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها المنجزة من طرف البلدية بأموالها الخاصة وكل الأراضي الجرداء غير المخصصة المملوكة للبلدية و كل الأملاك العقارية غير المخصصة التي اشترتها أو أنجزتها البلدية بأموالها الخاصة و كل العقارات و المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية وكل المساكن الإلزامية أو الوظيفة والتي نقلت ملكيتها للبلدية وكل الأملاك التي ألغي تصنيفها من الأملاك العمومية الوطنية والعائدة للبلدية إضافة للهبات والوصايا المنقولة المملوكة من طرف البلدية والحقوق والقيم التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها والتي تمثل حصص مساهمتها في المؤسسات العمومية ودعمها المالي .

يتم مسك سجلات خاصة بجرد بالأملاك العقارية وسجل خاصة بجرد الأملاك المنقولة بحيث يتم تثمينها و جعلها مدرة للمداخل والمردودية الأحسن بحيث يمكن أن يتمثل ذلك المردود في بيع المحصول أو الحاصل كراء المباني و المنقولات و العتاد أو حقوق الطرق والساحات وأماكن الوقوف أو ناتج الامتياز أو ناتج كراء الأسواق والمذابح أو أي عائدات أخرى ممكنة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية : العدد 37، سنة 2011. القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .

[2] بن مويزة مسعود وآخرون ، تشخيص الإصلاحات المالية والجبائية للجماعات المحلية في الجزائر. " ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة " ، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018 ، ص15.

لما تقدم ، سنستعرض فيما يلي الإحكام الجبائية المدرجة في قانون المالية لسنة 2018 والتي تعمل على تمويل ميزانيات الجماعات المحلية بطريقة مباشرة والمتمثلة في :

أولاً: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- تم تعديل أحكام المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كما يلي " يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2% ... بدون تغيير .... " ، و يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كالآتي[1]:
  - حصة البلدية: .... 66 % عوض 65 % سابقا(زيادة نسبة 1 %).
  - حصة الولاية : .... 29 % عوض 29،5 % سابقا(إنخفاض نسبة 0،5 %).
  - حصة (CSGCL)... 05 % عوض 5،5 % سابقا(إنخفاض نسبة 1 %).

يهدف هذا التعديل إلى توحيد نسب التوزيع الخاصة لمنتوج الرسم على النشاط المهني (TAP) المخصص للجماعات المحلية على كل النسب المطبقة على TAP بـ :1% و2% و3 % لتسهيل أشغال الأنظمة المعلوماتية لمديرية العامة للضرائب و كذا تسجيل ارتفاع في الحصة الحالية لميزانية البلديات.

ثانياً: أحكام جبائية مختلفة

1.2 الرسوم المفروضة على النشاط الملوث:

تطرق قانون المالية 2018 في مواده من 62 إلى 66 إلى رفع مبالغ الرسوم البيئية وطريقة توزيعها وقد كانت الغاية من هذا التعديل هو أعطاء أكثر تمويل لميزانية الدولة من جهة، والحفاظ على الحصص الموجهة للبلديات من جهة أخرى عن طريق رفع قيمة التسعيرة على الطن و المخزن، وتخصص عائدات الرسم وفقا للتعديلات كما يلي[2]:

1.1.2 الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية:

- 16 % لفائدة البلديات عوض 25 % سابقا.
- 36 % لفائدة ميزانية الدولة (إنشاء مورد جديد).
- 48 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل (الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث سابقا) و هذا عوض نسبة 75 % سابقا.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2018 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية : العدد 76، سنة 2017. القانون رقم 17 -11 المؤرخ في 2017/12/28 المتضمن قانون لمالية لسنة 2018.

2.1.2 الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

- 20 % لفائدة البلديات عوض 25 % سابقا
- 20 % لفائدة ميزانية الدولة (إنشاء مورد جديد)
- 60 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل (الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سابقا) و هذا عوض نسبة 75 % سابقا.

3.1.2 الرسم التكميلي على التلوث الجوي من مصدر صناعي[1]:

تم تأسيس رسم تكميلي على التلوث الجوي من مصدر صناعي على الكميات التي تتجاوز القيم المحددة بموجب المادة 64 من قانون المالية 2018 يعدل و يتمم أحكام المادة 205 من قانون المالية 2002، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المنصوص في المادة 61 من قانون المالية 2018 التي تبرز العلاقة بين القيم التعريفية للرسم وطبيعة الجهة المانحة الترخيص ممارسة النشاط (وزير، والي، رئيس مجلس شعبي بلدي... إلخ) حيث يطبق معامل مضاعف يترواح من 1 إلى 10 .... عوض من 1 إلى 6 على كل نشاط حسب طبيعته و أهميته و يصبح توزيع تخصيص حاصل هذا الرسم كمايلي :

- 17 % لفائدة البلديات عوض 25 % سابقا.
- 33 % لفائدة ميزانية الدولة التي بخلق مورد جديد
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل (الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سابقا) وهذا عوض نسبة 75 % سابقا.

وتجدر الإشارة بان بعد التطبيق المادي لهذه المعطيات الجديدة ، تبين إن هذه التعديلات سجلت في النهاية أثرا ايجابيا على نسبة الحصة المخصصة للبلديات رغم انخفاضها نظرا لتعويضها برفع التسعيرة.

4.1.2 الرسم التكميلي على المياه المستعملة من مصدر صناعي:

تم إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة من مصدر صناعي ، المؤسسة وفقا لحجم المطروحة و عبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب المادة 65 من قانون المالية 2018 تعدل و تتمم أحكام المادة 94 من قانون المالية 2003، ويحدد

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرجع السابق .

هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ السنوي المحدد في المادة 61 من قانون المالية 2018 سالفة الذكر. كما يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي[1]:

- 34 % لفائدة البلديات عوض 50 % سابقا.
- 16 % لفائدة ميزانية الدولة (إنشاء مورد جديد).
- 34 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل (الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث المسمى سابقا عوض 50 % سابقا).
- 16 % لفائدة للصندوق الوطني للمياه (إنشاء مورد جديد).

5.1.2 الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم:

يؤسس الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم و يحدد بـ : 18750 دج على كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والذي تنجم عن استعماله زيوت مستعملة ، عوض 12500 دج على كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني سابقا ، وتخصص عائدات هذا الرسم كالأتي[2]:

- 32 % لفائدة ميزانية الدولة (إنشاء مورد جديد).
- 34 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل FNEL (الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث المسمى سابقا) ....عوض 50 % سابقا.

ونميز هنا بين حالتين :

- حالة المنتوج المحلي : 34 % لفائدة البلديات عوض 50 % سابقا .
- حالة المنتوج المستورد : 34 % لفائدة لصندوق CSGCL (أنشاء مورد جديد).

تجدر الإشارة بأنه في حالة الاستيراد وبصفه انتقالية ، يصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك مباشرة لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية (CSGCL) و الذي سيوزعه بدوره على البلديات المعنية.

أن هذه الإجراء تنتهج في إطار الجبائية البيئية ذات أبعاد اقتصادية و إجتماعية تطبيقا للمبدأ: (الملوث المغرم- Pollueur Payeur) والغاية من هذه الرسوم:

- المحافظة على صحة المواطن .
- الحفاظ على الرأسمال الطبيعي للأجيال القادمة .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2018، ص 143.

[2] المرجع نفسه ، ص 144.

- تحفيز المؤسسات الاقتصادية على تبني سلوك حضاري في إطار المحافظة على البيئة.
- تعزيز الموارد الجبائية لميزانية الدولة والجماعات المحلية، ضمان حماية أفضل للبيئة والمحيط.

كما أنه هذه التعديلات تضمن توقعات موارد منتظرة بمبلغ 124.523.734.339 دج لتمويل ميزانية الدولة والجماعات المحلية[1].

2.2 الرسم على تعبئة الدفع المسبق (Taxe Applicable aux Chargements Prepare):

نصت المادة 66 من قانون المالية 2018 على ما يلي: تعدل وتتمم أحكام المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كما يلي :" يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق و يستحق شهريا .... بدون تغيير ... خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي، يوزع حاصل الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كالأتي[2]:

- 98 % لصالح ميزانية الدولة .
- 01 % لصالح صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.
- 01 % لصالح الصندوق الخاص بالتضامن الوطني عوض 50 % لصندوق محاربة السرطان و50 % لصندوق تنمية الفنون و تقنيات الصناعة السينماتوغرافية سابقا .
- إذا كان هذا التعديل يعزز بنسبة جد معتبرة ميزانية الدولة ، إذ أن الجماعات المحلية تستفيد هي الأخرى بدورها بنسبة 1 % عن طريق (CSGCL) و هذا ما يعتبر موردا جديدا.

3.2 الرسم على عقود التعمير و كل الرخص و الشهادات المتعلقة بها:

نصت المادة 77 من قانون المالية 2018 على مايلي : تعدل و تتمم أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 كمايلي : " يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير، الرخص والشهادات المتعلقة بها. تخضع عند تسليمها للرسم الخاص على عقود التعمير، الرخص والشهادات المبنية أدناه [3]:

الرخص : رخص البناء - رخص التجزئة (رخص تقسيم الأراضي سابقا) - (رخصة الهدم، رخص التهديم سابقا) .

---

[1] منصور بن عمارة وآخرون ، مرجع سابق . ص 08.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، مرجع سابق، ص 143.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية : العدد 76، سنة 2017. القانون رقم 17 -11 المؤرخ في 2017/12/28 المتضمن قانون لمالية لسنة 2018 .

- الشهادات : شهـــادة المطابقة - شهادة التقسيم (شهادة التجزئة سابقا) - شهادة التعمير (شهادة العمران سابقا) - شهادة قابلية الإستغلال (شهادة جديدة) .

تحدد مبالغ هذا الرسم لكل من الوثائق المذكورة أدناه حسب المساحة المبينة أو القيم التجارية للبناية أو حسب عدد الأجزاء كما يلي[1]:

1.3.2 رخصة البناء:

1.1.3.2 بنايات ذات إستعمال سكني: تعطى القيم الحدية الصغرى والكبرى

- المساحة المبنية إلى غاية 200 م^2..... التعريفية 150 دج/م^2
- المساحة المبنية إلى ما يفوق 10.000 م^2 ..... التعريفية 40 دج/م^2

2.1.3.2 بنايات في إطار الترقية العقارية: تعطى القيم الحدية الصغرى والكبرى

- المساحة المبنية إلى غاية 200م^2 ..... التعريفية 650 دج/م^2
- المساحة المبنية ما يفوق 10.000 م^2 .... التعريفية 50 دج/م^2

3.1.3.2 بنايات ذات إستعمال تجاري أو صناعي: تعطى القيم الحدية الصغرى والكبرى

- قيمة البناية إلى غاية 7.000.000 دج ..... التعريفة 100.000 دج
- قيمة البناية ما يفوق 100.000.000 دج ..... التعريفة 300.000 دج

1.2.3.2 تجزئة ذات استعمال سكني: تعطى القيم الحدية الصغرى والكبرى

- العدد من 2 إلى 10 قطع تقدر بـ التعريفية 3.000 دج ... 800 دج سابقا .
- العدد ما يفوق 250 قطعة تقدر بـ التعريفية 300.000 دج ..... 4000 دج سابقا.

2.2.3.2 تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي: تعطى القيم الحدية الصغرى والكبرى

- العدد من 2 إلى 5 قطع التعريفية 9.000 دج ..... 3000 دج سابقا
- العدد ما يفوق 10 قطع التعريفية 45.000 دج ..... 8000 دج سابقا

3.3.2 رخصة الهدم (رخصة التهديم سابقا): تعطى القيم الحدية الصغرى والكبرى

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم رخصة الهدم بـ 300 دج المربع للمساحة المبنية (مجموع مساحات أسطح الأرضية) للبناية ، عوض 100 دج للمتر المربع من مساحة التشبث بالأرضية لكل بناية معنية بالتهديم سابقا[2].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرجع السابق.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرجع سابق.

4.3.2 شهادة المطابقة:

1.4.3.2 بنايات ذات استعمال سكني:

- المساحة المبنية إلى غاية 200 م^2 ..... تقدر التعريفية 75 دج/م^2
- المساحة المبنية ما يفوق 10.000 م^2 .... تقدر التعريفية 05 دج/م^2

2.4.3.2 بناية في إطار الترقية العقارية :

- المساحة المبنية إلى غاية 200 م^2 ..... تقدر التعريفية 100 دج/م^2
- المساحة المبنية ما يفوق 10.000 م^2 .... تقدر التعريفية 10 دج/م^2

3.4.3.2 بنايات ذات إستعمال تجاري أو سكني:

- قيمة البناية إلى غاية 7.000.000 دج ..... تقدر التعريفة 12.000 دج.
- قيمة البناية ما يفوق 100.000.000 دج ..... تقدر التعريفة 40.000 دج.

5.3.2 شهادة التقسيم (شهادة التجزئة سابقا):

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم شهادة التجزئة بـ 3.000 دج .. عوض 500 دج سابقا.

6.3.2 شهادة التعمير (شهادة العمران سابقا):

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم شهادة التعمير بـ 3.000 دج ....عوض 500 دج سابقا.

7.3.2 شهادة قابلية الإستغلال (مورد جديد): تعطى القيم الحدية الصغرى والكبرى

1.7.3.2 تجزئة ذات إستعمال سكني:

- العدد من 2 إلى 10 قطع ..... تقدر بـ التعريفية 500 دج.
- العدد ما يفوق 250 قطعة ..... تقدر بـ التعريفية 45.000 دج.

2.7.3.2 تجزئة ذات إستعمال تجاري أو صناعي: تعطى القيم الحدية الصغرى والكبرى

- العدد من 2 إلى 5 قطعة..... تقدر بـ التعريفية 1.500 دج.
- العدد ما يفوق 10 قطعة ..... تقدر بـ التعريفية 6.500 دج.

وتعفى من الرسم الخاص على عقود التعمير البنايات المهددة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

مع استثناء الإعفاء الذي كان يتعلق بالبنايات التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات ذات المنفعة العمومية و الجمعيات ذات الطابع الإنساني كما كان معمول به سابقا.

نصت هذه المادة جملة من التعديلات تتمثل فيما يلي[1]:

- تغيير في تسمية الرسم الخاص على العقارات التي أصبحت الرسوم الخاصة على التعمير.
- تعديل في تسمية شهادة التقسيم التي أصبحت شهادة التجزئة و الرفع في مبلغ الرسم عند تسليمها.
- تعديل في شهادة العمران التي أصبحت شهادة التعمير و الرفع في مبلغ الرسم عند تسليمها.
- تعديل في كيفية تحديد القاعدة الضريبية و التي تحدد بالمساحة المبنية عوض المساحة السكنية حين التسليم.
- تغيير شهادة المطابقة التي كانت تحدد بقيمة البناية و التي أصبحت تميز بين البنايات ذات استعمال سكني ، تجاري ، صناعي أو ترقوي.
- توسيع مجال تطبيق الرسم على رخص البناء المسلمة للبنايات المنجزة في إطار الترقية العقارية.
- إنشاء شهادة قابلية الإستغلال.

من الواضح أنه نتيجة لهذه التغييرات ستستفيد البلدية من مداخيل معتبرة و ذلك من خلال بتوسيع دائرة فرض الضريبة مع إرتفاع تسعيرة لهذه الرسوم عند تسليمها[2].

4.2 الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية[3]:

نصت المادة 78 من قانون المالية 2018 على ما يلي : تعدل المادة 56 من قانون المالية 2000 " ينشأ لفائدة البلديات رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية .... (بدون تغيير) ... رفع قيمة تسعيرة هذا الرسم حيث أصبحت تتراوح ما بين 200 دج و 800 دج ، وهذا حسب المنشورات نظرا لطبيعتها " و تؤسس كما يلي :

1.4.2 يحدد مبلغ الرسم حسب عدد و حجم الإعلانات المعروضة:

1.1.4.2 الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد[4]:

- 200 دج عندما يكون الحجم أقل أو يساوي واحد (1م^2) ... عوض 20 دج سابقا.
- 300 دج عندما يكون الحجم أكبر من واحد (1م^2) ..... عوض 30 دج سابقا.

[1] الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة ، المرجع السابق

[2] منصور بن عمارة وآخرون ، مرجع سابق ، ص 14.

[3] المرجع نفسه ، ص 15.

[4] بحشاشي رابح وآخرون . مرجع سابق ، ص 4.

2.1.4.2 الإعلانات على ورق مجهزة و محمية:

- 400 دج عندما يكون الحجم أقل أو يساوي واحد (1م^2) .... عوض 40 دج سابقا.
- 800 دج عندما يكون الحجم أكبر من واحد (1م^2) ..... عوض 80 دج سابقا.

2.4.2 يحدد مبلغ الرسم حسب حجم الإعلان و حسب الفترات السنوية[1]: و هذا كالآتي :

1.2.4.2 إعلانات مدهونة:

- 1000 دج عندما يكون الحجم أقل أو يساوي واحد (1م^2) ..... عوض 100 دج سابقا.
- 1500 دج عندما يكون الحجم أكبر من واحد (1م^2) ..... عوض 150 دج سابقا.

2.2.4.3 إعلانات مضاءة:

- 2000 دج الحجم بالمتر المربع أو جزء من متر المربع ..... عوض 200 دج سابقا.

3.2.4.2 صفائح مهنية:

- 5000 دج عندما يكون الحجم أقل أو نصف (1م^2).... عوض 500 دج سابقا.
- 7500 دج عندما يكون الحجم أكبر من نصف (1م^2) ..... عوض 750 دج سابقا.

نشير هنا أن كل هذه الرسوم تسدد في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية مقابل قسيمة تسلم من طرف أمين خزينة البلدية.

و ترفع غرامة بمبلغ يتراوح من 5000 دج إلى 25000 دج عوض 50 دج سابقا على كل نسخة موضوعة دون ترخيص مسبق و عدم تسديد الحقوق المفروضة[2].

ثالثا: أحكام متعلقة بالموارد

نشير في هذا المحور إلى التعديلات التي مست الرسم على الإستفادة من قطعة أرض مهيأة ذات استعمال صناعي[3]:

(Taxe la Charge des Beneficiaires de Terrain Viabilise a Vocation Industrielle)

حيث عدل هذا الرسم في المادة 104 من قانون المالية 2018 و التي نصت على : "تعدل و تتمم أحكام المادة 76 من قانون المالية التكميلي 2015 كما يلي:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية : العدد 76، سنة 2017. القانون رقم 17 -11 المؤرخ في 2017/12/28 المتضمن قانون لمالية لسنة 2018

[2] منصور بن عمارة وآخرون ، مرجع سابق ، ص 15.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية : العدد 76، سنة 2017. القانون رقم 17 -11 المؤرخ في 2017/12/28 المتضمن قانون لمالية لسنة 2018.

ينشأ رسم على عاتق كل مستفيد من قطعة أرض مهيأة ذات إستعمال صناعي ....(بدون تغيير) ..... " وهذا كالتالي :

* فرض رسم بـ 5 % على القيمة التجارية للقطعة الأرضية يعوض المعدل السابق المفروض بنسبة 3 % حيث يوزع ناتج هذا الرسم على البلديات كما يلي:

- 60 % لفائدة البلدية.
- 40% لفائدة الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تجدر الإشارة بأن إرتفاع النسبة المفروضة بـ 5 % عوض 3 % سابقا تعوض نوعا ما الإنخفاض المسجل في تراجع الحصة (من 100% إلى 60%) الموجهة للبلديات[1].

[1] منصور بن عمارة وآخرون ، مرجع سابق ، ص 15.

خلاصة الفصل الثاني

إن الجباية المحلية لا تعتبر نظام قائم بحد ذاته ، و إنما هي جملة من الأحكام الضريبية و أصناف من الضرائب والرسوم تختلف لاختلاف الجهة المستفيدة والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي ، وقد أدخلت تعديلات على بعض الضرائب المحلية وفق سلسلة الإصلاحات حيث تم تعويض بعض الضرائب وإلغاء البعض الأخر مع تقليص المعدلات الضريبية و توسيع الوعاء الضريبي هذه التعديلات ترد بموجب قوانين المالية السنوية ، حيث تأخذ الجماعات المحلية لاسيما البلدية نسب معتبرة من هذه التحصيلات (تمويل) سوى كانت مباشرة أو عن طريق الإعانات الممنوحة من الدولة وبالأخص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الفصل الثالث:

الجباية المحلية ودو رها في تمويل التنمية المحلية

لبلدية الوادي لفترة 2015-2018

المبحث الأول / بطاقة تعريفية لبلدية الوادي

تعطى صورة عامة عن إمكانيات البلدية من خلال تقديم عام يتضمن عدة مؤشرات إقتصادية و إجتماعية عن البلدية.

المطلب الأول / تقديم بلدية الوادي

تقع ولاية الوادي في الجنوب الشرقي للجزائر العاصمة ، وهي تنتمي للعرق الشرقي الكبير، وتعتبر ولاية الوادي البوابة الأولى للصحراء الجزائرية ، و هي تتربع على مساحة تقدر بحوالي 44586.80 كلم² [1] (أي بنسبة 1.87% من مساحة التراب الوطني).أما حدودها فهي كما يلي:

خريطة الجزائر

- **ولاية تبسة** من الشمال الشرقي.
- **ولاية خنشلة** من الشمال.
- **ولاية بسكرة** من الشمال الغربي. **ولاية الجلفة** من الغرب.
- **ولاية ورقلة** من الجنوب و الغرب.
- **الجمهورية التونسية** من الشرق (حدود برية على مسافة 260 كلم).

تعتبر بلدية الوادي إحدى بلديات وادي سوف والمنتمية إلى العرق الشرقي الكبير على محور الطريق الوطني رقم RN48 والمؤدي من الجهة الشمالية إلى ولاية بسكرة ومن الجهة الجنوبية إلى بلدية الوادي[2].

حدود بلدية الوادي

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الديمقراطية التشاركية في الجزائر: الإنتخابات المحلية 2017 . القبة -الجزائر ، المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام، 2017 ، ص 142.

[2] المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية الوادي سبتمبر 2003 ، ص 08.

يمتد النسيج العمراني لمقر بلدية الوادي على شكل طولي ومن الشمال إلى الجنوب وعلى شكل جزءانا، جزء شرقي وآخر غربي يفصل بينهما الطريق الولائي رقم CW 210 والمؤدي جنوبا إلى بلدية البياضة.

- الموقع الإداري:

بعد التقسيم الإداري لسنة 1984 ارتقت بلدية الوادي إلى مقر ولاية ، بعدما كانت مقر دائرة تابعة لولاية بسكرة حيث أصبحت تضم 12 دائرة، و 30 بلدية[1] وتتربع على مساحة تقدر بـ 77,2 كم² يحدها: شمالا: كونين + حساني عبد الكريم و جنوبا: بلدية البياضة ومن الجهة الشرقية: بلدية الطريفاوي ، ومن الغرب بلدية وادي العلندة[2].

- لمحة تاريخية :

يرجع تاريخ استيطان منطقة سوف إلى عدة أحقاب زمنية كما هو الحال بالنسبة لباقي الصحراء الجزائرية و التي كانت مسكونة في عدة مناطق، ويمكننا ملاحظة ذلك عبر الآثار التي تم اكتشافها (أصداف أشجار متحجرة، بيض نعام، الصوان ... الخ). و حسب الكاتب الإغريقي (هيرودوت) فإن أول سكان المنطقة كان الليبيون الأثيوبيون. معظم سكان المنطقة كانوا من قبائل الزناتة البربر الرحل والشبه الرحل ماعدا بعض القرى مثل (الزقم ، قمار و الوادي) التي كانت مسكونة من طرف البربر شبه الرحل[3].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العهدات الرئاسية في الجزائر (1963- 2009) . المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام ، القبة -الجزائر ، مارس 2009 ، ص 112.

[2] المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية الوادي سبتمبر 2003 ، ص 08.

[3] المرجع نفسه ، ص 04.

وعند مجيء العرب فإن أولى القبائل التي استوطنت المنطقة هي قبائل عدوان التي ترجع في الأصل إلى عرب اليمن و بعد الفتوحات الإسلامية في القرن 11 وصل إلى المنطقة عدة قبائل أخرى نذكر منها بنو هلال الذين حلوا بها في حوالي سنة 1051م.

لقد سجل وصول المسلمين إلى المنطقة بروز قبيلتين هما "الطرود" و" العدوانيين" الذين سيطروا على الجهة إلى غاية مجيء الفرنسيين وذلك سنة 1872 م ومن ثم بدأت الحركات التحريرية ضد المستعمر بحيث ظهر الشيخ المقراني و عبد العزيز بن حداد ثم تبعته مقاومة بشوشة ن تواصلت هذه الانتفاضات إلى غاية 1917.

ومن جهة أخرى يجب الإشارة إلى أن المنطقة قد لعبت دورا لوجستيكيا في تزويد الثورة بالأسلحة التي ساعدت على اندلاعها و قد مرت عن طريق وادي سوف في اتجاهات مختلفة من الوطن، وقد تواصل هذا الدعم في تسليح جيش التحرير في كامل مراحل الثورة إلى غاية تحقيق الاستقلال.[1]

[1] دراسة التهيئة والتحسين الحضري لحي الصحن- الجهة الشرقية ببلدية الوادي ، (بلدية الوادي : حي المصاعبة الغربية ، مكتبة الرائد للدراسات المعمارية والعمرانية ، 2014) ص ص 12- 13.

المطلب الثاني / الهيكل التنظيمي لبلدية الوادي

قبل التطرق إلى عرض الهيكل التنظيمي للبلدية محل الدراسة ؛ تتم الإشارة إلى التعداد البشري الموزع على جميع المستويات بالإضافة إلى المجلس الشعبي البلدي من خلال المعطيات المتعلقة بالتركيبة البشرية للمجلس ومستخدمي البلدية حسب الجداول أناه وتوزع هذه الطاقة البشرية على أحدى عشرة هيكل متمثلة في مقر البلدية الأم و تسعة (09) فروع إدارية و مصلحة بيومتري :-

1. **المستوى التعليمي للممثلين المنتخبين:** (العهدة الإنتخابية 2017 – 2022)

Naveau d' instruction مستوى التأهيل	Elus de L' APC أعضاء المجلس الشعبي البلدي		Total Elus مجموع الأعضاء
	Hommes رجال	Femmes نساء	Total **المجموع**
Universitaire جامعي	10	4	14
Secondaire ثانوي	12	3	15
Moyen متوسط	3	1	4
Primaire ابتدائي	0	0	0
Total **المجموع**	25	8	33

- **جدول رقم02** : متحصل على الإحصائيات من مكتب المستخدمين لبلدية الوادي ، وبتصريف مع البرنامج _ SI-SSECL _ تحديث 2019/04/12.

2. **توزيع المستخدمين على مقر البلدية وملحقاتها حسب درجة التأهيل:**

Naveau de qualification مستوى التأهيل	الأجراء الدائمون Salariés Permanents		الأجراء المؤقتين والمتعاقدين Salariés et Vacataires ou contractuels		**المجموع** Total
	Hommes رجال	Femmes نساء	Hommes رجال	Femmes نساء	
Group A Conception التصميم	41	10	0	0	51
Group B Application التطبيق	20	24	0	0	44
Group C Matrisie التحكم	45	33	0	0	78
Group D Exécution التنفيذ	270	21	754	204	1249
Total **المجموع**	376	88	754	204	1422

- **جدول رقم03:** متحصل على الإحصائيات من مكتب المستخدمين لبلدية الوادي ، وبتصريف مع البرنامج _ SI-SSECL _ تحديث 2019/04/12..

3. هيكلة مصالح البلدية:

عملاً بأحكام المادة 126 من قانون البلدية رقم 11 - 10 بتاريخ 2011/06/22، والتي تنص على أنه : " يتحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا لهذا القانون وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها و لاسيما منها المتعلقة بما يأتي: ... وذكرت ؛ الهيكل التنظيمي ومخطط تسير المستخدمين " . لما تقدم نعرض هيكلة مصالح بلدية الوادي والمتكونة من : (01 أمين عام ، 04 مديريات ، 14 مصلحة، 45 مكتب ، 51 فرع ، 26 ورشة ، رئيس حظيرة ، رئيس مخزن).

الشكل رقم 04:

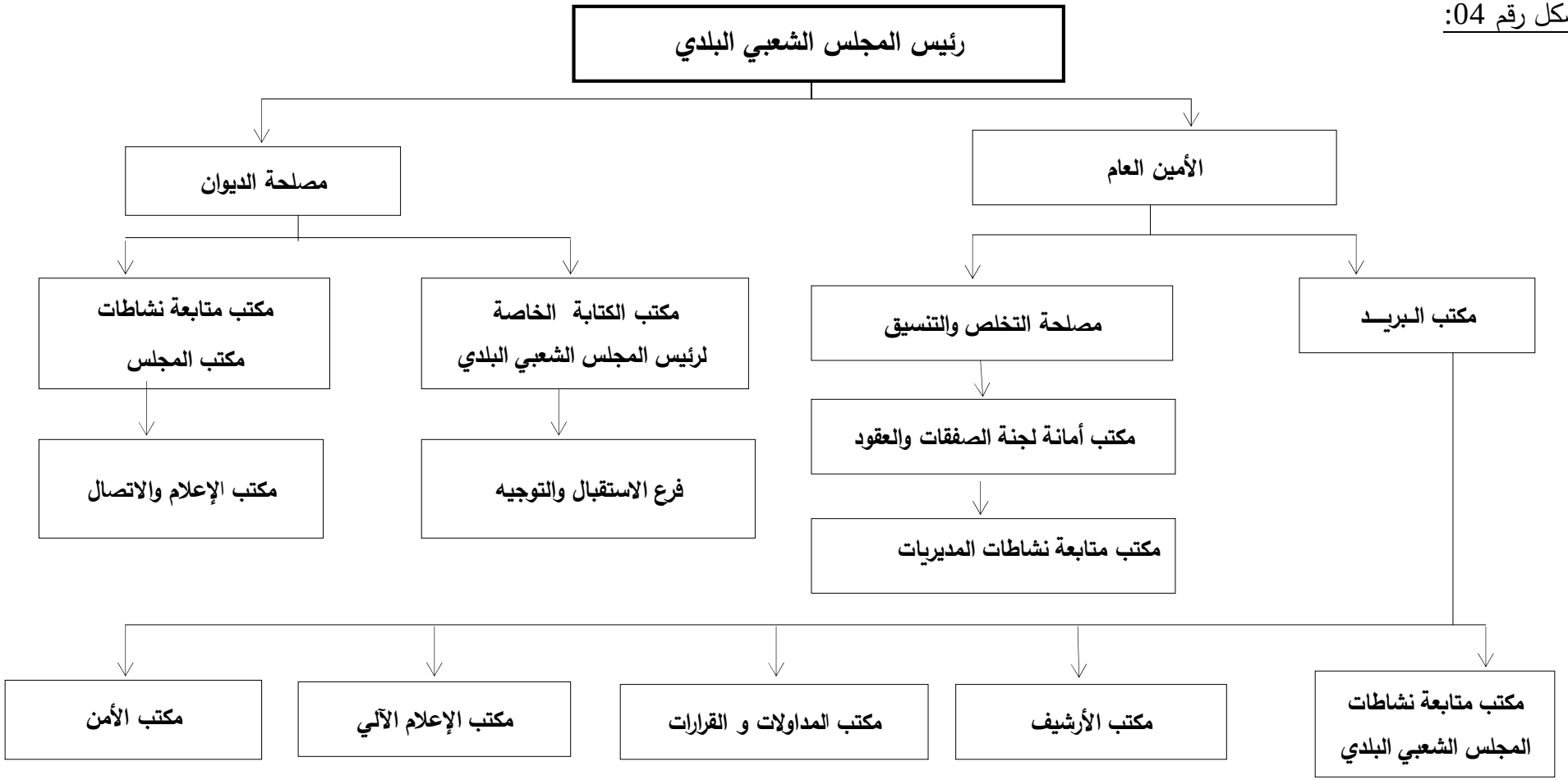

المصدر :متحصل عليه من مكتب المستخدمين لبلدية الوادي ، مداولة رقم 08/64 بتاريخ 2008/12/31 المتضمنة المصادقة على إعادة هيكلة مصالح البلدية.

- الشكل رقم 05: **الهيكل التنظيمي لبلدية الوادي: توزيع مديرية الإدارة والمالية (المصدر السابق)**

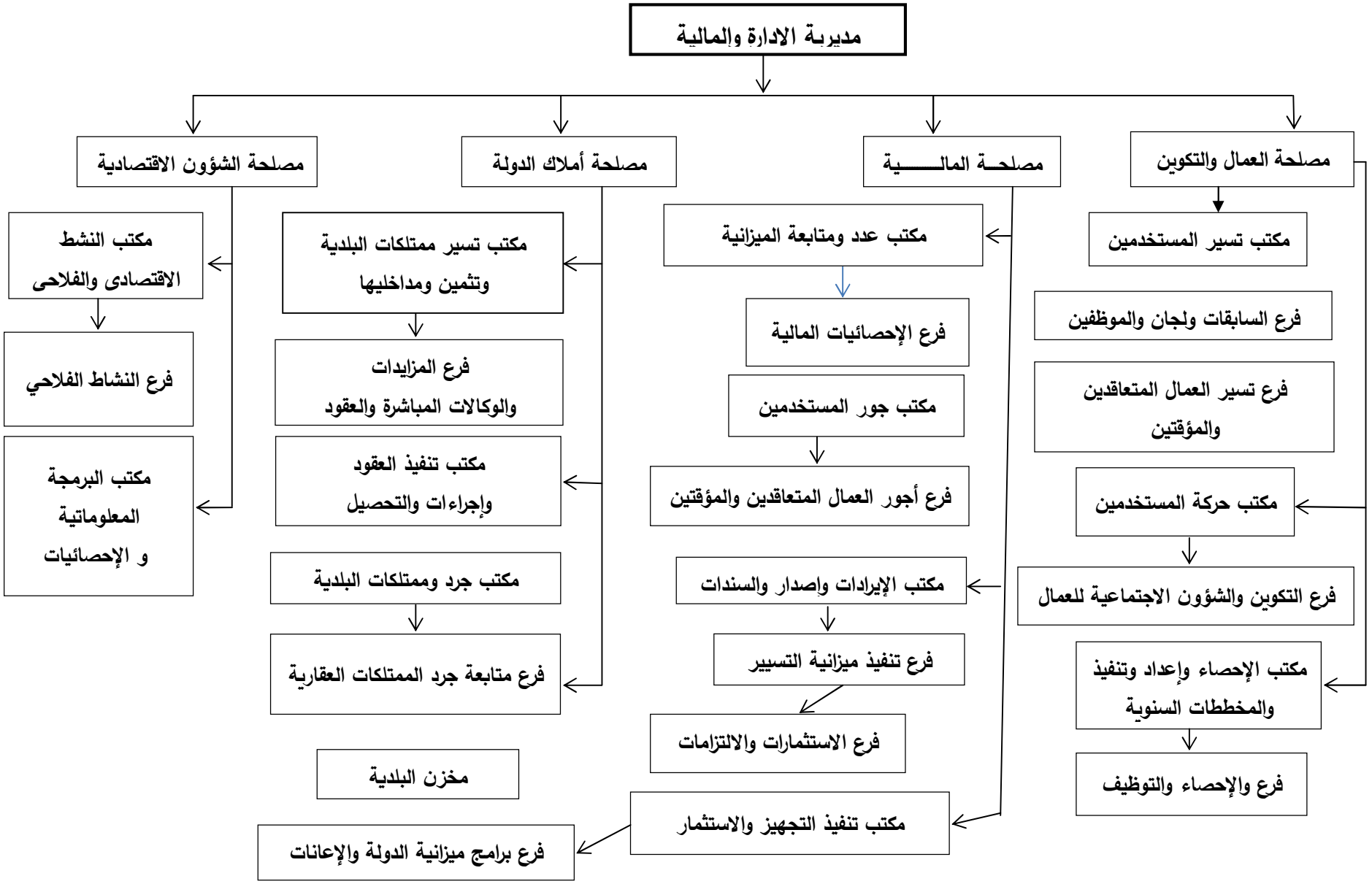

- الشكل رقم 06: **الهيكل التنظيمي لبلدية الوادي: توزيع مديرية الوسائل العامة والشبكات . (المصدر السابق)**

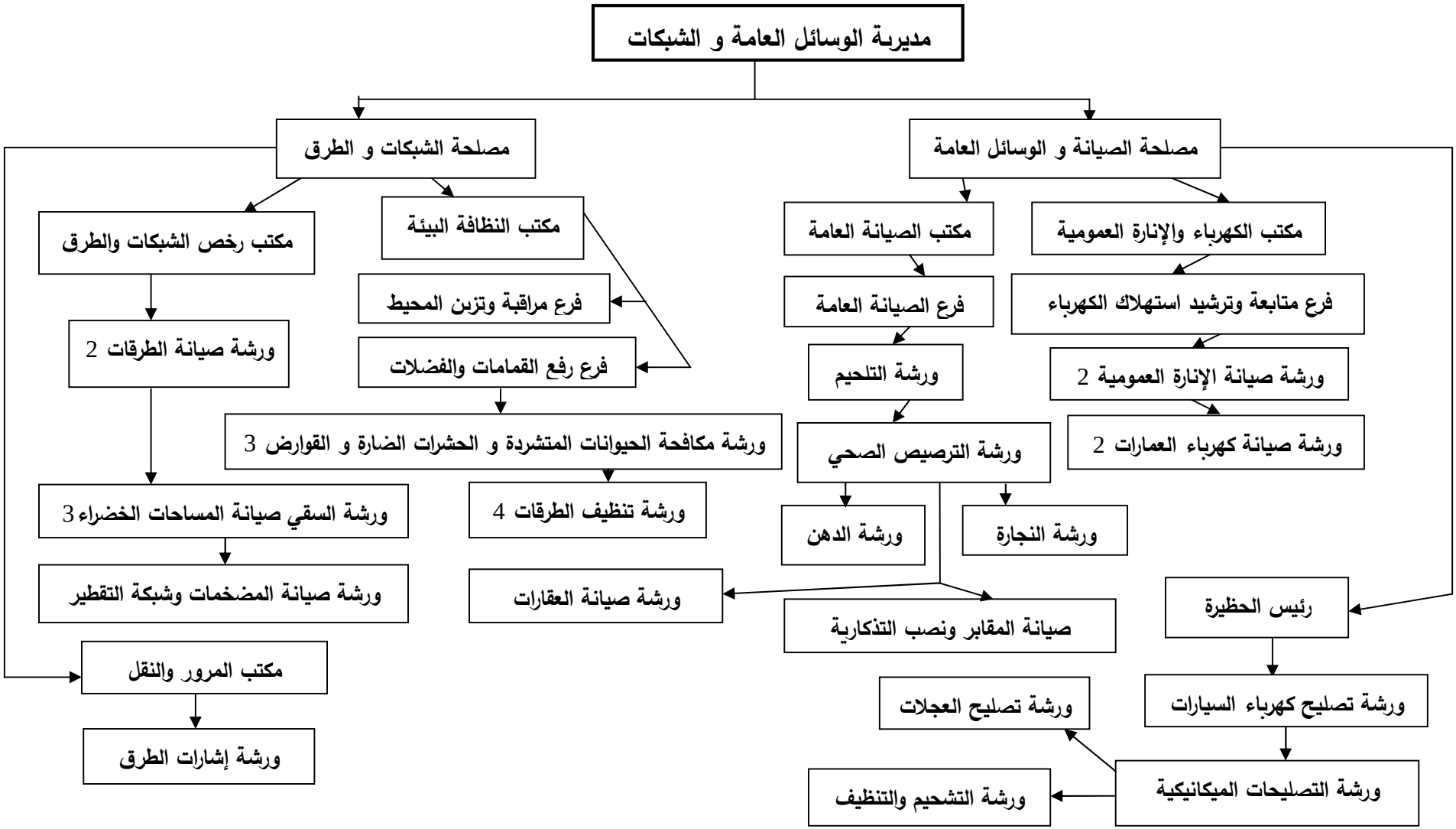

- الشكل رقم 07: **الهيكل التنظيمي لبلدية الوادي: توزيع مديرية التنظيم والشؤون العامة . (المصدر السابق)**

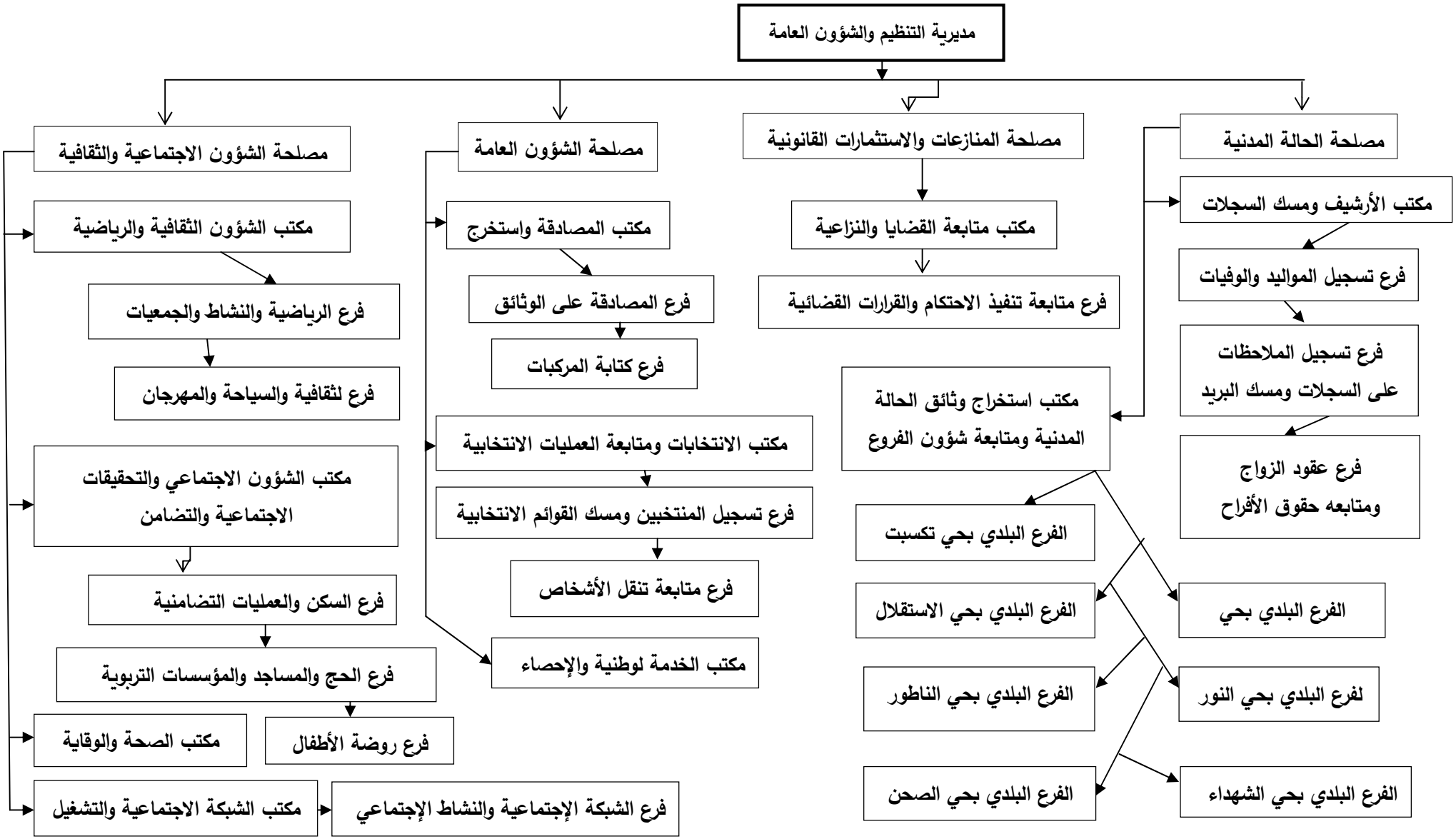

الشكل رقم 08: **الهيكل التنظيمي لبلدية الوادي: توزيع مديرية التعمير والتجهيز . (المصدر السابق)**

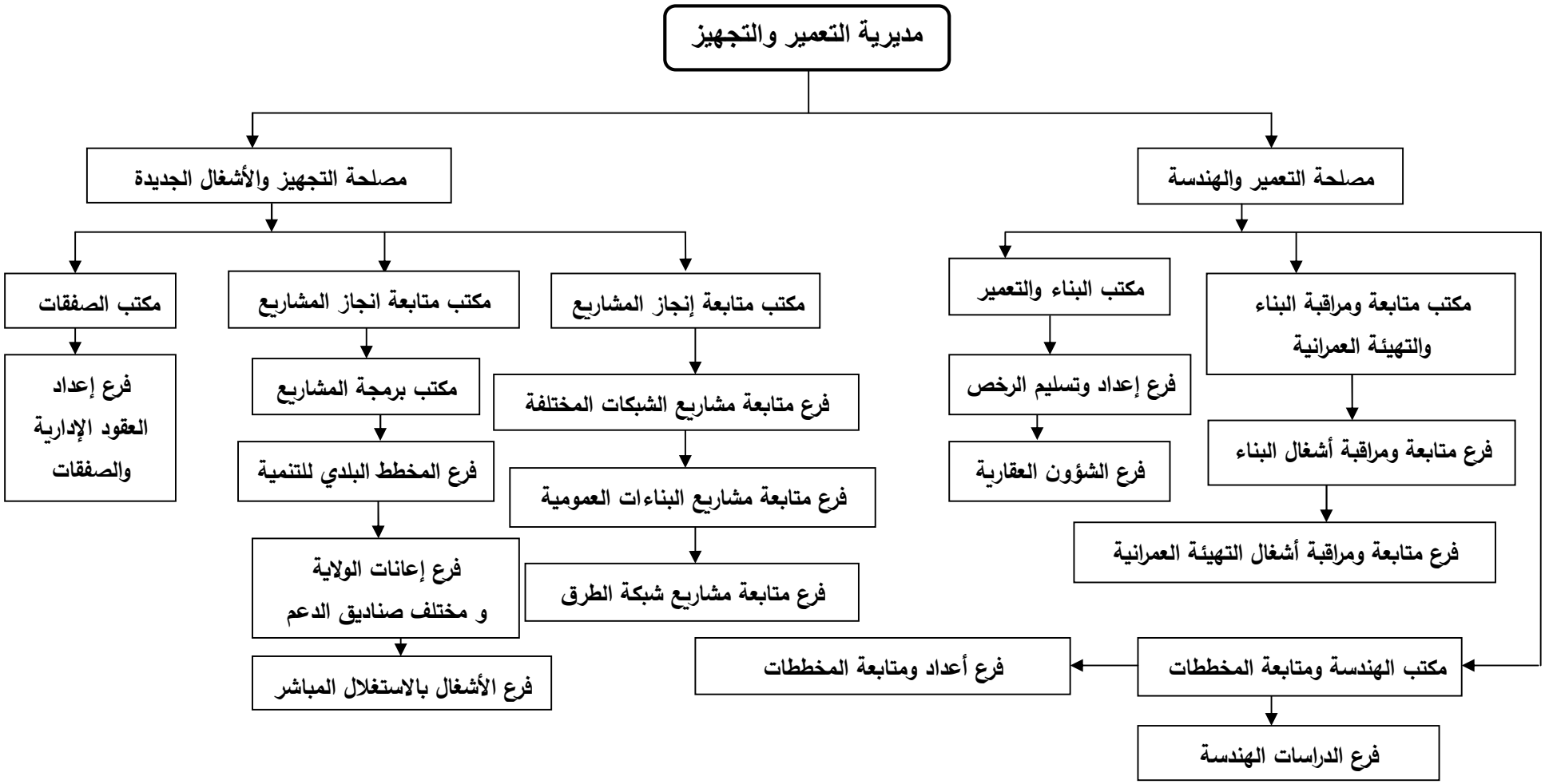

المطلب الثالث / المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية لبلدية الوادي

تتميز بلدية الوادي بطابعها الفلاحي والسياحي لاسيما في العقدين الأخريين، حيث عرفت الزراعة الموسمية إنتشاراً واسع عبر ربوع الولاية ككل. وتشهد بلدية الوادي تمركز النشاط التجاري كذلك من خلال سلسلة محلات المتواجدة في الشوارع الرئيسية والأسواق. يعرض هذا الجزء بعض الإحصائيات والمؤشرات في الجوانب الإقتصادية والإجتماعية وتم عرض معطيات متعلقة بالمجال التعليمي والصحة والسياحة ...

1. تقدير عدد السكان الإجمالي في البلدية

Estimation de la population totale de la commune	174.245 نسمة/ 2017	تقدير عدد السكان
La densité de la population	2257.06 ن/ كلم²	الكثافة السكانية

2. توزيع الهياكل المدرسية للتلاميذ والأساتذة حسب طور التعليم

Existent-ils sur la commune?	Enseignement Primaire التعليم الإبتدائي	Enseignement Moyen التعليم المتوسط	Enseignement Secondaire التعليم الثانوي	هل توجد بالبلدية؟
Nombre d'établissements	71	24	11	عدد المؤسسات
Salles de classes	755	432	243	قاعات التدريس
	736	418	237	القاعات المستغلة
Nombre d'élèves	27025	14910	6320	عدد التلاميذ
	36.72	35.67	26.67	معدل الإكتظاظ
النقل مدرسي				
Nombre de bus	/		عدد الحافلات	
Nombre de bénéficiaires	/		عدد المستفيدين	

3. الهياكل الصحية :

Infrastructures médicales privées	Nombre العدد	الهياكل الصحية الخاصة	
Etablissement Hospitalier	04	المؤسسات الإستشفائية	ذات طابع جواري
Polycliniques	04	العيادات المتعددة الخدمات	
Salles de soins	07	قاعات العلاج	
Maternité	01	دار التوليد	
Centres de radiologie et d'imagerie médicale	08	مركز تصوير طبي	ذات طابع خاص
Laboratories d'analyses médicales	08	مخبر تحاليل طبية	
Pharmacies (publiques et privées)	12	صيدليات العمومية و خاصة	
Cliniques privées	02	عيادات خاصة	
Maternités privées	01	دار التوليد الخاصة	

- **جدول رقم04**: متحصل عليه بتصريف من النظام المعلوماتي الوطني لمتابعة الوضعية الإجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية

4. القطاع السياحي:

Hôtels	Secteur public القطاع العمومي	Secteur privé القطاع الخاص	الفنادق
	Nombre العدد	Nombre العدد	
Hôtels classés (3 à 5 étoiles)	02	01	الفنادق المصنفة(3 إلى 5 نجوم)
Hôtels classés (1 à 2 étoiles)	01	/	الفنادق المصنفة(1 إلى 2 نجوم)
Hôtels non classés	/	02	الفنادق غير المصنفة
Complexe thermal	/	/	مركب المياه المعدنية
Dortoirs	01	30	المراقد
Maisons Hôtes	02	/	دور الاستقبال
Nombre d'agences touristiques et de voyage (public et privé)	14		عدد وكالات السياحة و الأسفار (العامة و الخاصة)
Nombre de zones d'expansion touristique	01		عدد مناطق التوسع السياحي

- **جدول رقم 05**: متحصل عليه بتصريف من النظام المعلوماتي الوطني لمتابعة الوضعية الإجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية :

Système d'Information national de suivi de la Situation Socio-économique Collectivités Locales

المبحث الثاني / الجباية المحلية وسبل تنويعها لبلدية الوادي

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة حسب المادة الأولى من قانون البلدية رقم 11- 10 . أما بالنسبة لمواردها المالية الذاتية فتتمثل في الموارد الجبائية وتضم الضرائب المباشرة وغير المباشرة وكذا موارد التسيير ، وهي مجموعة من المساهمات التي يدفعها الأشخاص طواعية للبلديات مقابل مال أو خدمة إستفادوا منها ، وتتمثل في الأملاك وموارد الإستغلال إضافة إلى مواد أخرى.

المطلب الأول / ميزانية بلدية الوادي

1- **ميزانية البلدية**:

وتتمثل في جدول التقديرات المتعلق بالنفقات والإيرادات السنوية للبلدية ، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز و الإستثمار. حيث تحتوي على قسمين : قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار وينقسم كل واحد منهما بدوره إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوباً ؛ في حين يقتطع من إيرادات قسم التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار وتحدد نسبة 10 % كحد أدنى لهذا الإقتطاع.

ويتم إعداد نوعين من الميزانية – الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية – خلال سنة مالية واحدة لتنتهي بإعداد الحساب الإداري لنفس السنة والذي يتضمن كل عمليات التصفية ودفع النفقات ومن ثم عمليات التصفية وتحصيل المداخيل.[1]

في ما يتعلق بإجراءات إعداد والتصويت والمصادقة على الميزانية وكذا الحساب الإداري تخضع لأحكام المواد 180إلى188 من قانون البلدية 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011.

2- **إيرادات و نفقات البلدية**:[2]

أ)- إيرادات البلدية: تنقسم إيرادات البلدية إلى إيرادات قسم التسيير و إيرادات قسم التجهيز والاستثمار.

- إيرادات قسم التسيير: تتكون إيرادات قسم التسيير مما يلي:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية : العدد 37، سنة 2011. القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ص 24.

[2] زعرو نعيمة وآخرون ، مرجع سابق . ص 3.

- المساهمات و ناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- رسوم و حقوق مقابل الخدمات.
- ناتج المداخيل وأملاك البلدية.

- إيرادات قسم التجهيز والاستثمار: تتكون إيرادات قسم التجهيز والاستثمار مما يأتي[1]:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير.
- ناتج استغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية.
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.
- ناتج المساهمات في رأس المال.
- إعانات الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية (صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حالياً).
- ناتج التمليك .
- الهبات و الوصايا المقبولة.
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.
- ناتج القروض.

ب) - نفقات البلدية: تنقسم نفقات البلدية إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.

- نفقات التسيير: وهي النفقات التي تضمن سير مصالح البلدية وتنقسم إلى:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على أملاك و مداخيل البلدية.
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة و العقارية.
- نفقات صيانة الطرق البلدية.
- المساهمات البلدية و الأقساط المترتبة عليها.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز.

[1] زعرو نعيمة وآخرون ، مرجع نفسه ، ص 4.

- فوائد القروض.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير مصالح البلدية.

- نفقات التجهيز والاستثمار:

- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.
- تسديد رأسمال القروض.
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية[1].

الشكل رقم 08: **مكونات الميزانية**

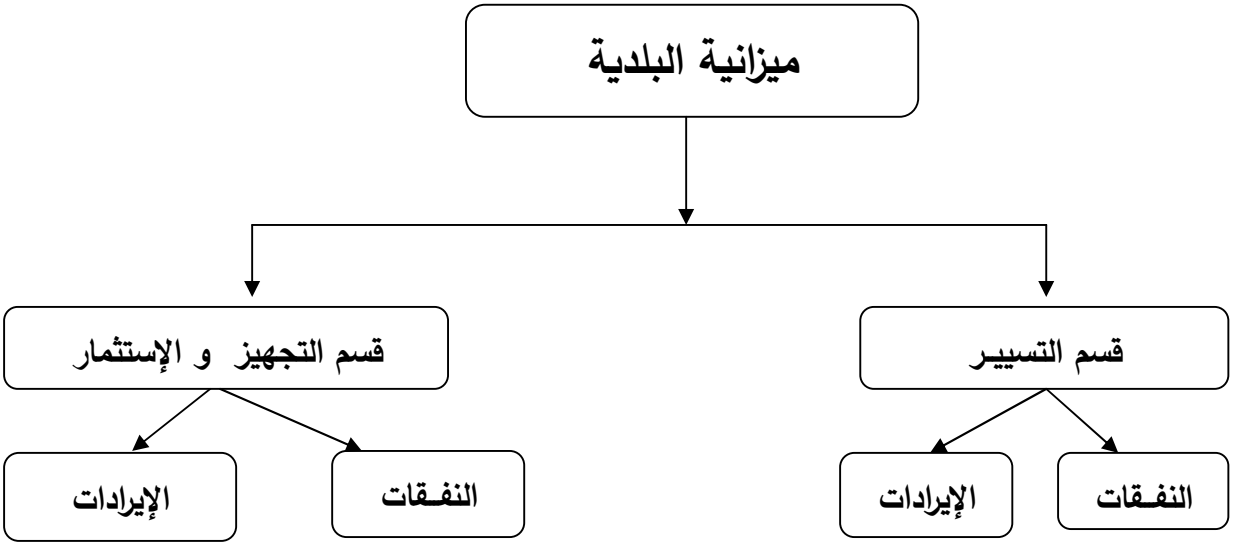

المصدر: من إعداد الطالبين من خلال قراءة في ميزانية البلدية.

[1] الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبيـــة ، الجريدة الرسمية : العدد 37، سنة 2011. القانـــون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

وتتلقى البلدية إعانات مالية مخصصات نتيجة لعدم كفاية مداخيلها مع مهامها وصلاحياتها ، منها في حالات القوى القاهرة أو بغرض تغطية النفقات الإجبارية وكذلك في حال تسجيل نقص في قيمة الإيرادات الجبائية وتستغل هذه الإعانات في الإطار التي وجهت له.

وتشجيعاً لتعزيز التعاون المشترك بين البلديات في ما يخص التضامن المالي نصت المادة 68 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على أنه: بإمكان البلديات التي تحوز موارد مالية معتبرة أن تمنح إعانات مالية لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية بواسطة ميزانية الولاية التي تنتمي إليها[1]. وقد تعمم هذه السياسة مستقبلا للتجاوز البعد الإقليمي لنفس الولاية شريط إن تدرج ضمن سياق جديد من اللامركزية وتفعيل الآليات الاقتصادية للتمنية[2].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية : العدد 40 ، سنة 2015 . أمر رقم 15-01 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ص 20.

[2] وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، مداخلة حول اللامركزية في إطار إجتماع حكومة 2017/12/13.

الأبواب	الموازنة العامة للميزانية	قيمة النفقات المسجلة بالـ (دج)			
		السنة المالية 2015	السنة المالية 2016	السنة المالية 2017	السنة المالية 2018
900	المصالح المالية	486.991.662.74	53.922.816.84	66.558.830.97	67.049.159.19
901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	314.539.940.44	316.161.291.92	273.539.690.91	322.473.514.97
902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	394.034.224.41	380.099.825.18	333.444.680.56	340.861.674.11
903	مجموعة العقارات والمنقولات (غير المنتجة للمداخيل)	95.572.878.94	95.644.267.29	87.212.080.67	89.338.675.02
904	الطرق	99.211.062.84	79.971.064.72	85.235.178.72	66.241.453.00
905	الشبكات	00	00	00	00
906	أشغال بالإستغلال المباشر	00	00	00	00
910	المصالح الإدارية العمومية	3.854.805.00	8.175.500.00	1.902.000.00	3.000.000.00
911	الأمن والحماية المدنية	00	00	00	00
912	المساهمة في أعباء التعليم	47.503.800.74	41.118.420.89	24.712.824.00	30.220.396.50
913	المصالح الإجتماعية المدرسية	1.154.405.00	2.189.835.00	260.763.610.99	295.331.859.41
914	الشباب والرياضة والثقافة	96.335.513.97	83.602.688.27	69.305.531.59	51.778.244.54
920	المساعدة الإجتماعية المباشرة	34.806.497.77	29.226.861.77	34.137.281.77	36.410.081.77
921	النظافة العمومية الإجتماعية	74.716.772.32	91.257.228.19	32.890.972.17	37.154.354.26
922	المصالح والمؤسسات الإجتماعية	600.000.00	950.000.00	1.000.000.00	00
930	المشاركة والتنمية الإقتصادية	00	00	00	00
931	الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل)	00	00	81.800.00	181.800.00
940	ناتج الجباية	11.764.849.42	9.841.080.81	12.897.949.82	13.821.422.20
941	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	00	00	00	00
مجموع قسم التسيير		1.661.086.443.59	1.192.230.880.88	1.283.377.697.17	1.353.862.634.97
الفائض 850		473.958.507.21	235.041.447.79	123.377.697.58	00
المجموع العام		2.135.044.950.80	1.427.272.328.67	1.407.060.129.75	1.353.862.634.97

جدول رقم 06: قيم النفقات المصدر :إعداد الباحثين متحصل عليه من : الحساب الإداري للسنوات المالية 2015 إلى 2017 والميزانية الإضافية لسنة 2018

الأبواب	الموازنة العامة للميزانية	قيمة الإيرادات المسجلة بالـ (دج)			
		السنة المالية 2015	السنة المالية 2016	السنة المالية 2017	السنة المالية 2018
900	المصالح المالية	845.263.948.13	632.361.289.99	257.280.518.05	222.066.810.27
901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	267.089.078.66	971.306.65	430.299.00	200.000.00
902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	61.267.630.16	59.016.073.98	58.994.636.50	65.232.000.00
903	مجموعة العقارات والمنقولات (غير المنتجة للمداخيل)	00	00	193.092.99	00
904	الطرق	5.839.865.02	8.098.676.66	9.563.371	13.066.666.66
905	الشبكات	00	00	00	00
906	أشغال بالإستغلال المباشر	00	00	00	00
910	المصالح الإدارية العمومية	00	00	00	00
911	الأمن والحماية المدنية	00	00	00	00
912	المساهمة في أعباء التعليم	00	4.950.000.00	1.760.000.00	6.000.000.00
913	المصالح الإجتماعية المدرسية	1.837.800.00	1.931.500.00	261.616.543.41	195.966.000.00
914	الشباب والرياضة والثقافة	00	00	4.000.00	1.500.00
920	المساعدة الإجتماعية المباشرة	00	00	00	00
921	النظافة العمومية الإجتماعية	00	00	00	00
922	المصالح والمؤسسات الإجتماعية	00	00	00	00
930	المشاركة والتنمية الإقتصادية	00	00	00	00
931	الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل)	92.002.408.79	114.625.601.51	117.962.520.00	137.030.202.94
940	ناتج الجباية	586.690.065.93	605.317.879.88	669.258.746.94	706.419.955.10
941	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	275.054.154.11	00	00	7.866.000.00
مجموع قسم التسيير		2.135.044.950.80	1.427.272.328.67	1.407.060.129.75	1.353.862.634.97
الفائض 850		00	00	00	00
المجموع العام		2.135.044.950.80	1.427.272.328.67	1.407.060.129.75	1.353.862.634.97

جدول رقم 07: قيم الإيرادات. المصدر :إعداد الباحثين متحصل عليه من : الحساب الإداري للسنوات المالية 2015 إلى 2017 والميزانية الإضافية لسنة 2018

من خلال عرض الموازنة العامة لبلدية الوادي للسنوات 2014 إلى 2018 بالإعتماد على الحساب الإداري والميزانية الإضافية لسنة 2018 تبين ما يلي:

- الحفاظ على مبدءا التوازن في قيم النفقات إلى الإيرادات .
- المحافظة على تغطية النفقات الإجبارية المأخوذة من الإيرادات الجبائية كالتالي[1]:

أ / 02% مخصص لصندوق الضمان.

ب / 04% + 03%؛ مخصصة للصندوق ترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.

ج / إقتطاع 10% على الأقل من الإيرادات الجبائية للبلدية من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والإستثمار.

ح / تغطية مستحقات 12 شهراً من أجور المستخدمين مع إحتساب الأعباء والعلاوات السنوية الممنوحة للمنتخبين المحليين.

المادة	تبيان	قيمة النفقات المسجلة بالـ (دج)			
		السنة المالية 2015	السنة المالية 2016	السنة المالية 2017	السنة المالية 2018
83	الإقتطاع لنفقات التجهيز و الإستثمار 10 %	486.308.790.37	53.922.816.84	66.558.830.97	67.049.159.19
63	أجور المستخدمين	647.454.816.66	604.371.859.04	554.328.271.49	617.774.170.91
603	وقود	6.081.646.14	10.390.233.11	7.652.139.99	7.800.000.00
604	محروقات	800.001.00	2.093.130.00	1.850.017.79	2.200.000.00
663	إعانات لمختلف الهيئات 03 %	15.596.635.47	12.752.016.20	16.954.148.69	18.543.071.88
679	إعانات لمختلف الهيئات 04 %	20.795.513.97	17.006.880.27	22.605.531.59	24.724.095.85
670	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة 02%	11.764.849.42	9.841.080.81	12.897.949.82	13.821.422.20
	هيئة الخدمات الإجتماعية 03%	17.856.926.74	19.423.644.48	17.517.287.55	16.629.848.19

إلى جانب النفقات الإجبارية هنالك نفقات ضرورية لها الأهمية بما كان تتمثل في مصاريف التسيير العام والأملاك المنقولة وغير المنقولة حيث تم عرض نفقة الوقود والمحروقات المستهلكة خلال فترة الدراسة والتي تبين زيادة خلال سنة 2016 ومن ثم استقرار نسبي في السنتين الأخيرتين.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية - وزرة المالية . (تعليمة وزارية مشتركة المتعلقة بكيفيات منح الإعانات التي تفوق 03% من الإيرادات الجبائية لفائدة الجمعيات) رقم 05 بتاريخ: 2017/03/30، ص02.

- النفقات التكميلية ذات طابع رفاهي لا تقدم إضافة لتسيير مختلف مصالح البلدية.
- الإعتماد على الفائض (850) للسنوات السابقة في عملية الموازنة.

تبيان	قيمة النفقات المسجلة بالـ (دج)			
	السنة المالية 2015	السنة المالية 2016	السنة المالية 2017	السنة المالية 2018
مجموع قسم التسيير	1.661.086.443.59	1.192.230.880.88	1.283.377.697.17	1.353.862.634.97
الفائض 850	473.958.507.21	235.041.447.79	123.377.697.58	00
المجموع العام	2.135.044.950.80	1.427.272.328.67	1.407.060.129.75	1.353.862.634.97

بالنسبة لسنة 2018 يدرج الفائض 850 عند جمع كل عمليات دفع النفقات ضمن إعدادا الحساب الإداري لسنة 2018.

- بالنسبة لبقية أبواب قسم التسيير يتم الإنفاق فيها سنويا بنسب متفاوتة بحسب الإحتياج والتقديرات المتعلقة بوفرة الموارد المالية لتغطية هذه النفقات .
- يلاحظ إنخفاض محسوس في نفقات المصالح المالية ومنها الإقتطاع الخاص بقسم التجهيز خاصة في المقارنة بين سنتي 2015 و2016 نتيجة السياسة عامة للدولة المتعلقة بترشيد النفقات التي كانت أبرز الإجراءات المتخذة خلالها تجميد العديد من المشاريع غير المنطلقة وأيضا التي عرفت تأخر في الإنطلاق ، حيث مس هذا الإجراء أيضا عدة مساهمات وإعانات وأعباء أخرى كانت على عاتق البلدية .
- في ما يخص الإيرادات تم التركيز على مصدرين بشكل أساس هما : الإيرادات الجبائية وناتج الأملاك في ظل تراجع ملحوظ سنة تلوى الأخرى لكل من إيرادات المصالح المالية بقية المصالح الأخرى.

الباب	تبيان	قيمة الإيرادات المسجلة بالـ (دج)				الملاحظة
		السنة المالية 2015	السنة المالية 2016	السنة المالية 2017	السنة المالية 2018	
901	المصالح المالية	845.263.948.13	632.361.289.99	257.280.518.05	222.066.810.27	-
931	الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل)	92.002.408.79	114.625.601.51	117.962.520.00	137.030.202.94	+
940	ناتج الجباية	586.690.065.93	605.317.879.88	669.258.746.94	706.419.955.10	+

جدول رقم 08: قيم الإيرادات المسجلة في الأبواب 901، 931 ، 940 المصدر :إعداد الباحثين متحصل عليه من : الحساب الإداري للسنوات المالية 2015 إلى 2017 والميزانية الإضافية لسنة 2018.

- لما تقدم ؛ ومن خلال المقارنة بين السنوات الأربع الأخيرة تم تسجيل تراجع واضح سنة 2017 في مجموع موارد البلدية بشكل عام نتيجة تقلص إعانات الدولة الممنوحة للبلديات عبر كامل الوطن _1541 بلدية_ ومن أجل تحقيق توازن في المالية المحلية عمدت الوزارة الوصية إلى إسداء عدة توجيهات في هذا الإطار تهدف إلى ترشيد النفقات وإضفاء إستغلال عقلاني وتحسين الموارد الخاصة بالبلدية خاصة في عملية تحصيل الإيرادات من خلال العمل التشاركي بين الأمر بالصرف (رئيس البلدية) والمحاسب العمومي (أمين الخزينة البلدي) وإنشاء نظام معلوماتي خاص بمتابعة الميزانية و المالية للجماعات المحلية[1].

ورشة أخرى في غاية الأهمية تندرج في سياق الرشيد والمتمثلة في إستعمال الطاقة المتجددة والإستثمار فيها لتقليل من قيمة النفقات التي تعنى بها الجماعة الإقليمية نتيجة العبئ المترتب عن فواتير الكهرباء والغاز التي ترتفع من سنة إلى أخرى مع تزايد حظيرة البلدية (الإنارة العمومية ، المدارس الإبتدائية ، المساجد ، الملحقات إدارية والهياكل الثقافية والرياضية التابعة للبلدية..) ، وحسب ما هو ملاحظ فأن الإنارة العمومية تشكل أكبر مصدر لإستهلاك الطاقة من ضمن ممتلكات البلدية ومن هذا المنطلق وبالنظر إلى الوضعية الراهنة ؛ وضعت السلطات العمومية إستراتجية جديدة لإستعمال الطاقة وللتنمية المستدامة يتعلق جزء منها بالجماعات المحلية ترتكز خصوصاً على إستعمال الطاقات المتجددة وإدخال تدابير الفعالية الطاقوية التي تؤدي إلى تقليص إستهلاك الطاقة على مستوى الجماعات المحلية والإنبعاثات الغازية السامة المسببة للإحتباس الحراري بهدف حماية البيئة والتي تعد أحد وظائف الجماعات المحلية ويجب على هذه الأخيرة تثمين مثل هكذا تطبيقات محلية من خلال إستعمال[2]:

- إستبدال المصابيح على مستوى المباني العمومية وحظيرة الإنارة العمومية.
- تحديث وعصرنة تثبيتات الإنارة العمومية.
- تحسين الأنظمة والتجهيزات المستعملة من قبل الجماعات المحلية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية . (تعليمة وزارية متعلقة بكيفيات إعداد الميزانية الإضافية للبلديات لسنة 2017) رقم 425 بتاريخ: 2017/04/06، ص05.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية - وزارة الطاقة . (منشور وزاري مشترك يتعلق بتطوير الفعالية الطاقوية وإستعمال الطاقة المتجددة على مستوى الجماعات المحلية) رقم 01 بتاريخ: 2018/02/05.

- إستغلال ألواح الطاقة الشمسية في الإنارة العمومية وكذا توصيل الكهرباء في المناطق المعزولة والأماكن المنتشرة ، وضخ المياه في المحيطات الزراعية.

ومثل هذه التحديات ينبغي أن تواكبها تكوين للموارد البشرية اللازمة وإشراك كل الفاعلين على المستوى المحلي من المنتخبين والموظفين ، المجتمع المدني والمواطنين.

ليس بالبعيد عن التوجه نوح الطاقة المتجددة ورشة خصت لضبط بوصلة وسير عمل الجماعات المحلية وتحديد علاقتها بالمواطن لضمان أسس التقاضي في المنازعات التي تكون الجماعات المحلية طرفاً فيها ؛ من خلال إخضاع الأعمال الإدارية للرقابة القضائية والدفاع عن مصالح الجماعات المحلية في نفس الوقت حيث أن عدم الإهتمام والتكفل بقضايا المنازعات ومتابعتها والوقوع في أخطاء منها[1]:

- الخطأ في تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول.
- عدم إحترام القاعد الشكلية والموضوعية أثناء إتخاذ القرارات الإدارية.
- خرق الإدارة لقواعد الإختصاص والإساءة في إستعمال السلطة.
- الإخلال بالمراكز القانونية لمختلف الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

مثل هذه الوضعيات كلفت في الكثير من الأحيان الحكم على الجماعات المحلية بدفع مبالغ مالية معتبرة، مما أثقل كاهل ميزانيتها وعرقل تنميتها. وعلى أثر ذلك تم إسداء عدة تعليمات في هذا المجال منها:

- إعطاء العناية اللازمة للجانب البشري بصفته العنصر الأساسي لتفعيل نشاط مصالح المنازعات، مع تزويد المصلحة بكل التجهيزات ووسائل العمل اللازمة.
- الحرص على تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين المكلفين بالمنازعات لتحيين معلوماتهم.
- العمل على مسك السجلات الخاصة بقضايا المنازعات المطوحة أمام مختلف الهيئات القضائية وتخصيص لكل واحدة ملف يحتوي كل والوثائق المطلوبة.
- دراسة ومناقشة كل الجوانب الشكلية والموضوعية للقضايا بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- الحرص على الإخطار المحامي فوراً بنسخة من الدعاوى أو الطعون القضائية المرفوعة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية . (مراسلة بخصوص تنظيم وسير عمل مصلحة المنازعات على المستوى المحلي) رقم 10080 بتاريخ: 2017/12/27، ص 02.

ولكون ناتج أملاك البلدية مورد دائم ومستقر لا بد أن يساهم بشكل معتبر لا يمكن إهماله في الميزانيات المحلية وهنا يبرز المنتخبين المحليين في تحصيل هذه الموارد وتنشيطها. وتحسين مردود هذه الأخيرة يتوجب على المجالس الشعبية بذل كافة الجهود والتدابير اللازمة لتثمينها دورياً من خلال[1]:

1. التحكم في الأملاك البلدية من خلال الإحصاء الشامل:
   - عن طريق جرد الأملاك العقارية والمنقولة وتسجيلها
2. مختلف أنواع ممتلكات الجماعات المحلية:
   - تحين أسعار الإيجار وإعادة تقييمها.
   - المحلات المنجزة في إطار جهاز" تشغيل الشباب".
   - الأتاوات المستحقة للبلديات (حقوق الطرق ، حقوق التوقف ، حقوق الأماكن والتوقف في القاعات والمعارض والأسواق ..)
3. إختيار كيفية التسيير و الإستغلال المناسب لأملاك الجماعات المحلية:
   - حسب ما نص عليه قانون البلدية بإمكان البلدية تسيير عن طريق الامتياز أو التفويض بإستغلال بعض الأملاك المنتجة للمداخيل

تبيان	قيم الإيرادات المسجلة بالـ (دج) للأملاك الخاصة المنتجة للمداخيل بلدية الوادي			
	س م 2015	س م 2016	س م 2017	س م 2018
منتوجات الإستغلال الأخرى	330.000.00	2.060.000.00	180.000.00	1.100.000.00
تأجير العقارات والمنقولات والعتاد	21.455.302.49	38.264.978.42	38.264.978.42	48.864.978.42
ناتج آخر للأملاك العمومية	33.999.999.96	33.999.999.96	28.000.000.00	28.000.000.00
ناتج السنوات المالية السابقة	36.217.106.34	40.300.623.13	51.517.541.88	59.065.224.52
المجموع العام	92.002.408.83	114.625.601.51	117.962.520.30	137.030.202.94

جدول رقم 09: قيم الإيرادات ضمن الأملاك المنتجة للمداخيل لبلدية الوادي. المصدر :إعداد الباحثين متحصل عليه من : الحساب الإداري للسنوات المالية 2015 إلى 2017 والميزانية الإضافية لسنة 2018

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية . (مذكرة تتعلق بتثمين أملاك الجماعات المحلية) رقم 96 بتاريخ : 2016/03/10، ص ص 02 - 06.

طبيعة المحل	التبيان	العدد	المؤجر	غير المؤجر	غير المسوات	سعر الإيجار بالـ دج	التقديرات بالـ دج	المبلغ المحصل بالـ دج	المبلغ غير المحصل بالـ دج
تجاري	محلات على مستوى البلدية	954	797	00	157	من 4.500.00 إلى 57.580.88	54.349.407.96	20.564.841.85	33.784.566.11
إداري	تعاونية الأمل الثقافية الصندوق الوطني للسكن	02	02	00	00	من 4.500.00 إلى 47.190.00	620.280.00	00	620.280.00
تجاري	أسواق	08	08	/	/	/	23.350.000.00	23.350.000.00	00
سكني	سكنات وظيفية	08	08	/	/	من 1.731.16 إلى 2.341.89	204.653.52	76.979.28	127.674.24
محلات	محلات مهنية	550	550	/	/	/	7.636.801.16	882.850.40	6.753.950.76
روضة	روضة حي الفاتح ماي	1	1	/	/	/	1.890.890.00	1.890.890.00	00
محجز	محجز بلدي طرق تقرت	1	1	/	/	/	3.230.000.00	3.230.000.00	00
ملاعب	عبرتراب البلدية	4	0	4	/	/	/	/	/
مذبح	مذبح بلدي حي الشط	1	0	/	0	/	/	/	/
المجموع العام		1529	1362	10	157	/	91.282.032.64	49.995.561.53	41.286.471.11

جدول رقم 10: توزيع تحصيل الأملاك لبلدية الوادي لسنة 2018.

المصدر: إعداد الباحثين: وضعية متحصل عليها من مكتب ممتلكات البلديات ، مديرية الإدارة المحلية لولاية الوادي.

- من بين الممتلكات يوجد المستغل ذاتيا ، وغير المستغل وكذلك المؤجر لمدة 03 أشهر . وهنالك أسواق تم المزايدة على كرائها ولكن كانت عدم جدوى .
- تراجع نسبة التحصيل مقارنة بالتقديرات راجع إلى عدم تسديد من طرف بعض المتعاملين على الرغم من توجيه الإعذارات لهم.
- على البلدية المعنية ؛ إستغلال كل الممتلكات وضرورة فسخ عقود كل المتعاملين الذين لا يسددون المستحقات الشهرية.

المطلب الثاني / علاقة الإيرادات الجبائية بالمشاريع التنموية لبلدية الوادي

بالحديث عن المورد الجبائي ضمن ميزانية البلدية والذي يشكل أكثر من 1/4 % من قيمة الإيرادات بالنسبة لحالة بلدية الوادي خلال السنوات الأربعة 2015، 2016 ،2017 ، 2018 حيث تم تسجيل زيادة تراكمية في قيمتها وصولا إلى نسبة تفوق 1/2 بـ % من إجمالي الإيرادات سنة 2018 على الرغم من عدم تسجيل أي فائض في الإيرادات والمبينة في الجدول التالي:

السنة المالية	قيم الإيرادات العامة بالـ (دج)	(الباب 940) مجموع نواتج الجباية	نسبة المساهمة	الملاحظات
2015	2.135.044.950.80	586.690.065.93	% 27.47	مساهمة نسيبة
2016	1.427.272.328.67	605.317.879.88	% 42.41	مساهمة معتبرة
2017	1.407.060.129.75	699.258.746.94	% 49.69	تتوسط النسبة العامة للتحصيل
2018	1.353.862.634.97	706.419.955.10	% 52.17	تفوق 1/2 من الإيرادات

جدول رقم 11: مساهمة نواتج الجباية في النفقات العامة لبلدية الوادي. المصدر:إعداد الباحثين متحصل عليه من : الحساب الإداري للسنوات المالية 2015 إلى 2017 والميزانية الإضافية لسنة 2018

من خلال المعطيات المعروضة في الجدول أعلاه وبالعودة إلى المواد المسجلة في المجموعة 94 المتضمنة المصالح الجبائية بما فيها الرسوم الضرائب المباشرة وغير المباشرة ؛ بإختلاف طرق التحصل الوعاء الجبائي نلاحظ أنه:

- الإعتماد الغالب على الرسوم والضرائب غير المباشرة بمعنى التي تحول لخزينة البلدية مثل رسم التطهير والنشاط المهني وكذا ما تحتويه المادة 769 من ضرائب أخرى مباشرة في الغالب تتشكل من عائدات الرسوم التكميلية المفروضة على النشاطات التي تسبب لتلوث والإستيراد ..

السنة المالية	(الباب 940) مجموع نواتج الجباية	عوائد التحصيل في الرسم على النشاط المهني	نسبة مساهمة	الملاحظات
2015	586.690.065.93	463.207.089.72	% 78.95	نلاحظ أنه وفي كل مرة تفوق نسبة تغطية الرسم على النشاط المهني 3/4 من إجمالي الإيرادات الجبائية المسجلة
2016	605.317.879.88	464.851.319.28	% 76.79	
2017	699.258.746.94	537.500.463.57	% 76.86	
2018	706.419.955.10	548.217.962.89	% 77.60	

جدول رقم 12: تبين نسبة مساهمة الرسم على النشاط المهني في مجموع نواتج الجباية لبلدية الوادي.

المصدر: إعداد الباحثين متحصل عليه من : الحساب الإداري للسنوات المالية 2015 إلى 2017 والميزانية الإضافية لسنة 2018

- يتضح من الجدول أعلاه أن قيم الإيرادات المحصلة نتيجة للرسم على النشاط المهني هي حصة الأكبر مما يجعلها تشكل إضافة على إيرادات الموازنة العامة لميزانية البلدية وفي الوقت نفسه تعد عامل مثبط في تحفيز مصالح البلدية وعلى رأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أمرٌ بالصرف التنسيق أكثر مع أمين خزينة البلدية لزيادة الإجتهاد في تحصيل الضرائب والرسوم المباشرة ، والعلاقة بين هذا الرسم وميزانية البلدية تكمن في الفرض والنتيجة التالية " كلما زاد عدد المشاريع المسجلة زادت نسبة العائد المالي (الإيراد) المحصل لفائدة ميزانية البلدية" ، حيث لوحظ إنخفاض عام مع سياسة التقشف أواخر سنة 2014 جراء تجميد المشاريع والذي أثر بالسلب على الميزانية .
- بالنسبة للضرائب والرسوم المباشرة إجمالاً لا تفوق مساهمتها 20 % ، مما يطرح عدة تساؤلات لعل أبرزها عدم التحصيل في كل من رسم الذبح بالرغم من تواجد مذبح أو إثنان عبر إقليم البلدية.
- عدم تسجيل مداخيل متعلقة بالإعلانات والإشهار ؟؛ والمعروف أن بلدية الوادي قطب تجاري في الجنوب الشرقي للبلاد من خلال الأسواق المتواجدة وكذلك محلات البيع بالجملة والتجزئة في نشاطات كثيرة ومتعددة (مكتبات ، صيدليات ومحلات المواد شبه صيدلانية، محلات الإكسيسوار ، المواد الفلاحية والصناعية، قطع الغيار ، مواد البناء ، المخابز، المواد الغذائية والتمويل العام ، ... إلخ)، بالمقابل لا يوجد نية في تفعيل هذا التحصيل بالرغم من التعليمات والمراسلات في هذا الشأن التي تنص على تثمين الممتلكات المحلية وتعزيز مصادر التمويل المحلي ، تسجيل زيادة في عوائد الرسم على النشاط غير التجاري والحقوق الثابتة تزايد مستمر سنة بسنة بداية من 2014 إلى سنة 2018.
- للإشارة هنالك عدة رسوم وضرائب وحتى أتاوات ؛ تكون موجودة في بلدية وغير موجودة في بلديات أخرى تخضع هذه إلى طبيعة المنطقة والظروف المحيطة بها مثال على ذلك : أتاوات المياه غير موجودة في بلدية الوادي مقارنة ببلديات أخرى مثل بلدية وادي العلندة وذالك راجع لكون تسير الماء من تنظيم مؤسسة العمومية الجزائرية للمياه وحدة الوادي.

- عـدم تفعيـل الضـريبة ؛ الفلاحيـة الوحيـدة نظـرا لعراقيـل إداريـة متعلقـة توزيـع الأراضـي والمحيطـات الفلاحيـة وكـذا اسـتخراج قرارات التنـازل علـى الملكيـة العقاريـة الفلاحيـة لفائـدة المسـتفيدين فـي إطـار القـوانين والمناشـير الوزاريـة المعمـول بهـا فـي هـذا الشـأن .

المواد	الإيرادات	قيم التحديدات بالـ (دج)			
		السنة 2015	السنة 2016	السنة 2017	السنة 2018
750	الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	56.115.111.50	55.954.592.83	55.637.697.49	59.147.291.53
751	رسم الذبح	00	00	00	100.000.00
752	الرسم على العروض	00	00	00	00
753	الرسم على ألعاب اليانصيب	00	00	00	00
754	رسم الإقامة	2.034.323.00	3.168.806.00	8.572.510.00	2.000.000.00
755	رسوم الحفلات	1.808.300.00	1.870.700.00	2.078.800.00	1.500.000.00
759	رسوم أخرى (غير مباشرة)	9.733.689.00	16.202.439.00	23.630.453.50	8.000.000.00
7591	رسوم أخرى (إعلانات الإشهار)	00	00	00	00
760	الرسم العقاري	7.976.598.95	6.126.132.54	7.272.385.14	9.632.088.83
761	رسم التطهير (رفع القمامة المنزلية)	1.456.600.00	1.687.324.00	281.122.00	00
762	الرسم على النشاط المهني	463.207.089.72	464.851.319.28	537.500.463.57	548.217.962.89
7620	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق الثابتة	00	00	00	00
7621	الرسم على النشاط غير التجاري والحقوق الثابتة	43.750.261.02	50.945.800.88	59.755.549.75	73.076.049.05
763	ضرائب على المرتبات والأجور (ض د إ)	00	00	00	00
764	الرسم الوحيد على النقل	00	00	00	00
765	الضريبية الفلاحية الوحيدة	00	00	00	00
769	ضرائب أخرى مباشرة (التلوث ....)	4.986.562.54	4.903.953.43	4.529.765.49	4.746.562.80
مجموع نواتج الجباية (الباب 940)		586.690.065.93	605.317.879.88	699.258.746.94	706.419.955.10

جدول رقم 13: توزيع ناتج المجموعة 94 المتضمنة المصالح الجبائية خلال السنوات 2015 إلى 2018 مأخوذة من الحساب الإداري والميزانية الإضافية لسنة 2018

- **تجسيد المشاريع التنموية عبر إقليم البلدية:**

في إطار تجسيد المشاريع التنموية عبر إقليم البلدية ؛ من خلال العمل الجواري الذي تقوم به مصالح البلدية والذي هو من صميم الوظائف الموكلة لها. لا بد من الإشارة إلى أنه لا توجد إستقلالية كاملة في هذا الإطار لأنه مركزية تحديد معالم التنمية المحلية تؤثر بشكل كبير على الأداء الوظيفي للبلدية نتيجة الضيقة المالية التي تعاني منها. بالأموال الممنوحة تكون بتراخيص خاصة أو مخصصات مالية تحدد جهة التمويل محل صرفها مثال: الأموال المخصصة من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية لصيانة وإعادة الإعتبار للمدارسة الإبتدائية لا يمكن صرفها في مجال أخر أو حتى تحويل شطر منها وقس على ذلك.

وهذا الشيء لا يفقه العامة فمصادر التمويل البلدي السالف ذكرها في الفصل الأول ومن تلك النقطة تنطلق عملية تجسيد المشاريع التنمية ؛ حسب نوعية برنامج التمويل إما قطاعي (PSD) أو ذاتي (BC) أو ممون من ميزانية الولاية (BW) أو من ميزانية صندوق الضمان والتضامن (CSGCL) ومشاريع (PCD) وتتعد المصادر الأخرى.

تجدر الإشارة إلى أن تلك المشاريع المنجزة ميدانية تكون محل دراسة مسبقة عبر إجتماعات اللجنة التقنية للدوائر وتخضع بعض المقترحات التي تطرح في البرامج السنوية إلى قواعد التحكيم وكذلك مدى إلحاح المواطن بصفة خاصة على تجسيد تلك المشاريع .

- في ما يتعلق بالمشاريع التنموية الممونة ذاتية وهي محل الدراسة لان تكلفة إنجاز هذه المشاريع تكون من ميزانية البلدية والتي سبق وتم تبيان مسار دفع نفقاتها وكذلك مصادر الإيرادات و المداخيل وأهمها عوائد الأملاك المنتجة للمداخيل والجبائية المحلية التي تساهم في تغطية عدة نفقات إجبارية والإقتطاع 10 % المتعلق بنفقات قسم التجهيز والإستثمار التي تمول المشاريع الذاتية .

يوضح الجدول التالي قيمة الإنفاق في قسم التجهيز خلال المسار 2014 إلى 2017 حيث أخذت هذه المعطيات من الوضعية المالية للمشاريع الممونة من ميزانية البلدية خلال السنوات المذكورة:

السنة المالية	عدد العمليات	مجموع المبلغ المرصود بـ: دج	تبيان بعض المشاريع	المبلغ المالي المرصود
2014	189	991.458.047.17	تصليحات كبرى في مباني البلدية	20.000.000.00
			انجاز إدارة بالحظيرة البلدية الفرعية بالشهداء	20.000.000.00
			انجاز طريق بربط طريق النظور بطريق الطريفاوي	30.000.000.00
			اقتناء مكيفات و مدافئ للمدارس الابتدائية	15.000.000.00
2015	233	1.319.337.830.97	تهيئة المدخل الشمالي للمدينة من كوينين	28.500.000.00
			تكملة مقر البلدية الجديد شطر 03	100.000.000.00
			توسيع شبكة التطهير عبر الأحياء	4.850.000.00
			توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب عبر أحياء	7.800.000.00
2016	216	1.140.850.773.41	تكملة تهيئة شارع محمد خميستي	12.000.000.00
			انجاز ملعب ماتيكو بالعشب الاصطناعي حي المجاهدين	9.000.000.00
			تهيئة حضرية خلف سوق الخضر بالجملة	2.700.000.00
			اقتناء وتركيب تجهيزات ولوحة تسمية ساحة عمومية	3.000.000.00
2017	204	1.100.363.878.38	انجاز نقيين مائيين بحي المنظر الجميل و القارة غرب	50.000.000.00
			انجاز تهيئة لساحة الشباب وسط المدينة	12.000.000.00
			اقتناء حاويات قمامة وتجهيزات نظافة طرق عمومية	4.500.000.00
			اقتناء تجهيزات للمطاعم المدرسية	800.000.00

جدول رقم 14: بعض المشاريع الممونة من ميزانية البلدية

المصدر: من إعداد الطالبين متحصل من خلال الإطلاع على الوضعية المالية للسنوات 2014 – 2017 لبلدية الوادي.

عند إعداد الوضعية المالية للبرامج الممونة من ميزانية البلدية تم حصر جميع العمليات حتى العمليات التي تم ترحيلها من سنوات سابقة أي أنه لا بد من التفرقة بين سنة تسجيل المشروع وسنة إنجازه فقد ينجز أو يتم الأخذ من قيمة المالية المرصودة له المتمثلة في بواقي الإنجاز وكذلك قد يلغى. أما بالنسبة للعمليات التي تم ذكرها في الجدول أعلاه فيها عمليات مسجلة في نفس السنة المالية ، تم إنتقاؤها عشوائيا على سبيل التعداد لا الجمع.

المطلب الثالث : سبل تنويع وإصلاح التحصيل الجبائي

إن الجباية المحلية لا تشكل بالنسبة للجماعات المحلية مجرد موارد مالية موجهة لتغطية تكاليف المرافق العمومية المحلية، بل يمكن اعتبارها أيضا أداة للسياسة الاقتصادية تساهم في تعزيز اللامركزية وتدعم قوامها والتي تعد ركيزة في إطار بناء دولة الحق والقانون على مبادئ ديمقراطية، ويرتبط تحسين نظام الجباية المحلية ارتباطا وثيقا بمدى انسجام هندسة هذا النظام. ويمكن رسم محددات تعمل على الرفع من مستوى مردود الجباية المحلية منها:

- اعتماد منهجية تقوم على تشريع ضريبي موحد يضم في نفس الوقت تشريعا خاصا بالدولة وأخر متعلق بالجماعات المحلية وقد حققت الدول التي تنبت هذا الاختيار تطورا هاما في ميدان تبسيط و توضيح و تنسيق و توحيد الاتجاه وانسجام نظمها الجبائية ، من خلال تأطير العلاقات المالية بين الدولة والجماعات المحلية[1].
- تسليط الضوء مجددا على مختلف مكونات موارد الجباية المحلية بغية تحديد إمكانية التعويض أو المقاصة بين مختلف أنواع الضرائب والرسوم من جهة، وفيما بينها وبين الموارد المحولة من الدولة من جهة أخرى، كما ينبغي إجتناب الرسوم التي يكون وعائها خاضع مسبقا الجبايات الدولة.
- فيما يخص الرسوم المحلية التي لا يتيح استغلالها توفير موارد مالية مهمة، يجب أن تكون محل تقييم موضوعي من حيث تكلفتها مقارنة بمردودها، وذلك لغرض اتخاذ قرارات تحكمية ناجعة بشأنها بعد طرح الخيارات الممكنة كالإصلاح أو الدمج أو التحسين أو الحذف عند الاقتضاء.
- تجسيد معنى الاستقلال المالي و اللامركزية من خلال تفويض بعض السلطات الجبائية على المستوى المحلي، بعبارة أخرى لكي يتسنى للجماعات المحلية أن تقوم بأدوار جدية في التنمية في ظل تراجع الدولة يجب أن تكون مصادرها المالية أكثر استقلالية ومرونة

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، " من أجل إستغلال أمثل للموارد المحلية " مجلة الداخلية . العدد 0 ، فيفري 2018. ص86.

قصد التوفيق بين المتاح والمطلوب ، وتتولى السلطة المركزية رسم معالم السياسة العامة للدولة[1].

- ضرورة توفر الجماعات المحلية على الوسائل البشرية المؤهلة لتحسين إدارة حصيلة الجباية المحلية وهي مسألة يجب إن تحظى بالأولوية.
- استحداث نظام للمعلومات خاص بإدارة الجباية المحلية ويسمح بتكوين المعطيات اللازمة للعمليات المتعلقة بالوعاء و الرقابة.
- من اجل تقبل أفضل للنظام الجبائي المحلي فإن استعمال الموارد المحصلة من طرف الجماعات المحلية يجب أن يستجيب لمعايير النجاعة والفعالية وان يكون الملزمون على دراية بهذا الاستعمال انطلاقا من الانجازات الفعلية على ارض الواقع ومن خلال استشعار انعكاساتها الايجابية في حياتهم اليومية.
- من أهم العقبات التي تعيق الحوكمة في مجال الجباية المحلية هي تعدد وتنوع المتدخلين، لذا من المستحسن إحداث لجنة مالية محلية ذات بعد أفقي من بين مهامها الدفع بالعمليات المرتبطة بالجباية المحلية و تنسيقها و التحكيم بشأن أولويتها وذلك بهدف إرساء فعالية اكبر على مستوى سير عمل المصالح الجبائية المحلية وتأمين نجاعتها في مجال تعبئة الإمكانات الجبائية المحلية[2].
- لا بد أن تكون عمليات إصلاح المالية المحلية وتنظيم أدائها وتوجيه أثارها المتعددة، تهدف في جوهرها لسد الفجوة بين مقارنة السياسي المنتخب بصفته الآمر بالصرف وبين المحاسب العمومي بصفته المسير المالي.

[1] محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر . عمان – الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 . ص 45.

[2] بن عمارة منصور وآخرون ، مرجع سابق . ص 19.

خلاصة الفصل الثالث:

بحكم جوارية السلطات المحلية وإرتباطها المباشر بالمواطنين والمتعاملين الإقتصاديين ، يتم مساءلتها بصفة خاصة حول رهانات ومدى نجاح السياسيات الوطنية لإعادة تنشيط الإستثمارات في الواقع ، يتعلق الأمر بتحرير المبادرات المحلية لتثمين ومضاعفة الإمكانات والثروات المعروفة التي تمتلكها الجماعات المحلية. نتيجة الصعوبات المالية التي عرفتها بعض البلديات بشكل عام خلال السنتين الأخيرتين جراء إنخفاض حجم الإيرادات وزيادة النفقات إلى بروز ميزانيات عاجزة.

هذا الأمر يفرض على السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية العمل بأكثر جدية وإحترافية في تسيير الشأن العام على المستوى المحلي وإيجاد البدائل اللازمة لضمان سير عمل المرفق العام.

وبالعودة على تحليل ميزانية بلدية الوادي ورغم الإختلالات التي تواجها في نسب التحصيل المتعلقة بالأملاك المنتجة للمداخيل نجد أن المورد الجبائي كان العامل الأساس في وقوع ميزانية البلدية في العجز خلال السنوات الأربعة الأخيرة وبلوغه نصاب النصف في تغطية الإيرادات العامة للبلدية هذا الأمر الذي يعطي إنطباعاً مقبولاً إلا أنه يتوجب على القائمين على شؤون البلدية المزيد من إهتمام للموارد الجبائية الضائعة بسبب الإغفال عنها أو نقص الإرادة السياسية في إتخاذ الإجراءات التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تعد الجباية المحلية أحد الموارد الرئيسية لتمويل الجماعات المحلية في أي دولة، بل وتشكل السبيل الأول لحل مشكلة التمويل . ونظرا لأهمية الجباية المحلية باعتبارها تمول أكبر قدر ممكن من ميزانية الجماعات المحلية ، فإنه ومن أجل دعم المسار التنموي للجماعات المحلية قامت الدولة بإصلاح نظامها الضريبي فتم إنشاء ضرائب جديدة، وكذلك الفصل بين الضرائب العائدة للدولة والضرائب العائدة للجماعات المحلية خلال مسار إصلاحات شاهدتها السياسة الجبائية خلصت سنة 2016 إلى مراجعة النظام الجبائي الحالي وإستخراج مجموعة من الملاحظات عكفت الوزارة الوصية (وزارة الداخلية) بالإشتراك مع جميع الجهات الفاعلة على تحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية من خلال إجراءات موجهة لتحسين الموارد المالية والتسيير الميزانياتي للجماعات المحلية ، وتجسيد مبادئ الحوكمة المحلية وعصرنة الإدارة . لتتوج الإصلاحات بإعداد مشروع قانون للجباية المحلية سيمكن من إدماج كل الضرائب بهدف توضيح قراءاتها وكذا إرساء شفافية أكثر في تطبيقها ، بالإضافة إلى تبسيط وعصرنة إجراءات تسييرها ، وهي الإطار سيتضمن مشروع هذا القانون مبادئ كبرى منها:

- منح سلطات جبائية للبلديات والولايات.
- إحداث سياسة جبائية محلية يتم مناقشتها من طرف المجالس الشعبية الولائية.
- إحداث هيئة وطنية إستشارية في مجال الجباية المحلية (المرصد الوطني للجباية المحلية) تكلف بإعداد تقرير سنوي حول الوضعية الجبائية المحلية ومساهمتها في تمويل الجماعات المحلية.

ولأن معالجة أزمة المالية المحلية لا يمكن فصلها عن مسعى إجمالي يندرج ضمن برنامج تحديثي وإصلاحي شامل لمناهج تنظيم الإدارة وتسيرها ، وأدوات وآليات تسيير الشؤون المحلية لتعطي هذه الإصلاحات للبلديات الوسائل التي تتيح لها أداء مهامها ، لذلك ركزت التوجهات

الجديدة للسلطات العمومية في مجملها العمل على تنمية المرفق العام وتفعيله وتجسيد قواعد مشاركة المواطن من أجل تطبيق الإجراءات الهادفة التي نص عليها قانون الجمهورية .

وبما أن الجماعات المحلية مرافق عامة للدولة بإمتياز والتي تم تجسيدها في الدستور وذكرها في أغلب النصوص التشريعية والتنظيمية فهي بذلك تمثل حجر أساس ودعامة أساسية في تكوين الدولة.

وبهذا الصدد ، فأنه من الملائم إرساء نظام جديد يسمح للجميع بالوصول إلى حلول مناسبة تتوافق والوضعيات الجديدة ، لذلك تمت المبادرة بمشروع قانون تمهيدي موحد للجماعات الإقليمية - غشت 2016 - وذلك لتحديد الرؤية حول تنظيم منسجم ومتناسق. يتضمن توجيهات السلطة العمومية في الميادين المتعلقة بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية وتعزيز اللامركزية وتأطير حوكمة الحضرية ويتيح الإيمانية لممارسة العملية للديمقراطية التشاركية ، ليضيف إمكانية حرية التصرف والعمل لإضافة موارد مالية إضافية لميزانية الجماعات المحلية وتوسيع الوعاء الجبائي التابع لها ، وترقية الإستثمار المنتج.

من خلال الدراسة التطبيقي التي كانت حول دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية أي تعزيز الإنفاق على المشاريع التنموية - مشاريع ممونة ذاتياً - لبلدية الوادي، توصلنا إلى:

- ضعف في تحصيل بعض الإيرادات غير الجبائية يتعلق بالأملاك المنتجة للمداخيل والتي عرفت مؤخراً عملية تثمين.
- تُشكل الإيرادات الجبائية المحلية مصدرا أولاً للإيرادات المحلية للبلدية.
- على البلدية أن تبحث عن آلية جديدة لزيادة الإيرادات الجبائية خاصة فيما يتعلق بالإيرادات الجبائية غير المباشرة ، خاصة فيما يتعلق باللافتات عند المحلات والإعلانات وتفعيل رسوم التطهير والذبح في البلدية.

قائمة المحتويات:

التعييـــن	الصفحة
شكر والعرفان	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للـــدراسة	
المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية	
المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية	
المطلب الثاني: قواعد الجباية المحلية	
المطلب الثالث: أهداف الجباية المحلية	
المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية	
المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية	
المطلب الثاني: أبعاد التنمية المحلية	
المطلب الثالث: التنمية المحلية والتمويل المحلي	
المبحث الثالث: ماهية الجماعات المحلية	
المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية	
المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية	
المطلب الثالث: أهداف الجماعات المحلية	
الفصل الثاني: إصلاح النظام الجبائي وهيكلته في الجزائر	
المبحث الأول: هيكلة الجباية المحلية في الجزائر	
المطلب الأول: الضرائب والرسوم العائدة للبلديات	
المطلب الثاني: الضرائب والرسوم العائدة لفائدة الدولة والجماعات المحلية	
المبحث الثاني: عوائق التحصيل الجبائي في الجزائر	
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالمكلف	
المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالنظام	
المبحث الثالث: مسار الإصلاحات الجبائية في الجزائر	
المطلب الأول: إصلاح المنظومة الجبائية خلال فترة 1979 إلى 1991	
المطلب الثاني: الإصلاحات الجبائية لفترة 1992	

قائمة المحتويات:

المطلب الثالث: التعديلات الجبائية اللاحقة ومضامينها	
الفصل الثالث: الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية المحلية لبلدية الوادي لفترة 2015-2018	
المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية الوادي	
المطلب الأول: تقديم بلدية الوادي	
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الوادي	
المطلب الثالث: المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية لبلدية الوادي	
المبحث الثاني: الجباية المحلية وسبل تنويعها لبلدية الوادي	
المطلب الأول: ميزانية بلدية الوادي	
المطلب الثاني: علاقة الإيرادات الجبائية بالمشاريع التنموية لبلدية الوادي	
المطلب الثالث: سبل تنويع وإصلاح التحصيل الجبائي	
الإستنتاجات العامة	
قائمة المراجع	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
الملخص	

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	معايير أبعاد التنمية	17
02	المستوى التعليمي للممثلين المنتخبين لبلدية الوادي	62
03	توزيع المستخدمين على مقر البلدية وملحقاتها حسب درجة التأهيل	63
04	الهياكل الصحية	74
05	القطاع السياحي	74
06	قيم النفقات	75
07	قيم الإيرادات	76
08	قيم الإيرادات المسجلة في الأبواب 901، 931 ، 940	78
09	قيم الإيرادات ضمن الأملاك المنتجة للمداخيل لبلدية الوادي	81
10	توزيع تحصيل الأملاك لبلدية الوادي لسنة 2018.	82
11	مساهمة نواتج الجباية في النفقات العامة لبلدية الوادي	83
12	تبين نسبة مساهمة الرسم على النشاط المهني في مجموع نواتج الجباية لبلدية الوادي	83
13	توزيع ناتج المجموعة 94 المتضمنة المصالح الجبائية خلال السنوات 2015 إلى 2018	85
14	بعض المشاريع الممونة من ميزانية البلدية	87

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للتنظيم الإداري والإقليمي في الجزائر	19
02	المستويات المختلفة لمشاركة المواطن في العمل البلدي	21
03	أسلوب تسيير المرافق العمومية	30
04	هيكلة مكتب رئيس المجلس الشعبي لبلدية الوادي	64
05	الهيكل التنظيمي لبلدية الوادي: توزيع مديرية الإدارة والمالية	65
06	الهيكل التنظيمي لبلدية الوادي: توزيع مديرية الوسائل العامة والشبكات	66
07	الهيكل التنظيمي لبلدية الوادي: توزيع مديرية التنظيم والشؤون العامة	67
08	الهيكل التنظيمي لبلدية الوادي: توزيع مديرية التعمير والتجهيز	68
09	مكونات ميزانية البلدية	73

أولاً: الوثائق/

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة ، الأمانة العامة للحكومة . قانون الجماعات الإقليمية . مارس 2012.
2. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــــة ، الجريـدة الرسـمية : العـدد 55، سـنة 1978. القانـــون رقـم 78 - 13 المؤرخ في 1978/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 .
3. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــــة ، الجريـدة الرسـمية : العـدد 54، سـنة 1980. القانـــون رقـم 80 - 12 المؤرخ في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 .
4. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــــة ، الجريـدة الرسـمية : العـدد 53، سـنة 1981. القانـــون رقـم 81 - 13 المؤرخ في 1981/12/31 المتضمـن قانون المالية لسنة 1982 .
5. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــــة ، الجريـدة الرسـمية : العـدد 57، سـنة 1982. القانـــون رقـم 82 - 14 المؤرخ في 1982/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 .
6. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــــة ، الجريـدة الرسـمية : العـدد 55، سـنة 1983. القانـــون رقـم 83 - 19 المؤرخ في 1983/12/31 المتضمن قانـون المالية لسنة 1984 .
7. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــــة ، الجريـدة الرسـمية : العـدد 56، سـنة 1985. القانـــون رقـم 85 - 09 المؤرخ في 1985/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 .
8. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــــة ، الجريـدة الرسـمية : العـدد 55، سـنة 1986. القانـــون رقـم 86 - 15 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 .
9. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــــة ، الجريـدة الرسـمية : العـدد 57، سـنة 1990. القانـــون رقـم 90 - 36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 .
10. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــــة ، الجريـدة الرسـمية : العـدد 37، سـنة 2011. القانـــون رقـم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .
11. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــــة ، الجريـدة الرسـمية : العـدد 12، سـنة 2012. القانـــون رقـم 12 – 07 المؤرخ في 2012/02/29 المتعلق بالولاية .
12. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــــة ، الجريـدة الرسـمية : العـدد 40 ، سـنة 2015 . أمـــر رقـم 15-01 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية : العدد 14، سنة 2016. القانـــون رقم 16 – 01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري.
14. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــــة ، الجريـدة الرسـمية : العـدد77، سـنة 2016. القانـــون رقـم 16 – 14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 .
15. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــــة ، الجريـدة الرسـمية : العـدد 76، سـنة 2017. القانـــون رقـم 17 -11 المؤرخ في 2017/12/28 المتضمن قانون لمالية لسنة 2018 .
16. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــــة ، وزارة الداخليـة . (تعليمـة وزاريـة متعلقـة بكيفيـات إعـداد الميزانيـة الإضـافية للبلديات لسنة 2017) رقم 425 بتاريخ: 2017/04/06.
17. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــــة ، وزارة الداخليـــة . (تعليمـة وزاريـة متعلقـة المؤسسـات العموميـة المحليـة) رقم 376 بتاريخ: 2018/05/24.

18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة ، وزارة الداخلية . (مذكـرة تتعلـق بتثميـن أمـــلاك الجماعـــات المحليـة) رقم 96 بتاريخ : 2016/03/10.
19. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة ، وزارة الداخلية . (مراسلة بخصوص تنظيم وسير عمل مصلحة المنازعات على المستوى المحلي) رقم 10080 بتاريخ: 2017/12/27.
20. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة ، وزارة الداخلية . (منشور وزاري المتعلق بمنهجية وطريقة مراقبة الميزانيات الإضافية العاجزة للبلديات) رقم 4006 بتاريخ: 2017/12/27.
21. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــة ، وزارة الداخليـة - وزارة الطاقـة . (منشـور وزاري مشـترك يتعلـق بتطـوير الفعالية الطاقوية وإستعمال الطاقة المتجددة على مستوى الجماعات المحلية) رقم 01 بتاريخ: 2018/02/05.
22. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــة ، وزارة الداخليـة - وزرة الماليـــة . (تعليمـــة وزاريـة مشتركـــة المتعلقة بكيفيات منح الإعانات التي تفوق 03% من الإيرادات الجبائية لفائدة الجمعيات) رقم 05 بتاريخ: 2017/03/30.
23. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة ، وزارة المالية ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2018 .
24. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة ، وزارة المالية ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2012 .
25. المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية الوادي ، سبتمبر 2003.
26. دراسة التهيئة والتحسين الحضري لحي الصحن- الجهة الشرقية ببلدية الوادي ، (بلدية الوادي: مكتبة الرائد للدراسات المعمارية والعمرانية ، 2014)

ثانيا: الكتب /

1. البطريق أنس أحمد، مقدمـة في النظم الضريبـــية. الإسكندريـــة: المكتب المصـري الحديث للطباعة والنشـــر،2000 .
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العهدات الرئاسية في الجزائر (1963- 2009) . المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام ، القبة -الجزائر ، مارس 2009 .
3. الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية ، الديمقراطيـة التشـاركية فـي الجزائـر: الإنتخابـات المحليـة 2017 . القبـة - الجزائر ، المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام، 2017.
4 الخلايلة محمد علي ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر . عمان – الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 .
5 رحال نصر، عوادي مصطفى، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق. الوادي: مطبعة سخري ، 2011/2010.
6 وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجماعات الإقليمية في الجزائر، دليل تكويني : برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية . 2018.

ثانيا: المجلات/

1. آكلي زكية ، كافي فريدة،" التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق" . مجلة إقتصادية المال والأعمال، مارس 2017.
2. جبـاري شوقي ، عولمي بسمة، " تعبئة المواد الجبائية كخيار إستراتيجـي لتغطية العجـز المالي للبلديات الجزائريـة ". المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية ، عدد 02 ، السنة 2015.

3. حمدي معمر ، " إصلاحات المالية المحلية كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية : بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات". مجلة الإقتصاد والمالية ، المجلد 04 ، العدد02 ، 2018.
4. رجراج الزوهير ، " أهمية الجباية المحلية في تمويل تنمية الجماعات المحلية". جامعة البليدة 2، مجلة دراسات جبائية، العدد01 ، ديسمبر 2012 .
5. زيرمي نعيمة ، سنوسي بن عمر ، " الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات". مجلة الإستراتجية والتنمية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، عدد 05، جويلية 2013.
6. شخار نعيمة ،" تحليل وتقيم الجباية المحلية في الجزائر". جامعة البليدة 2 ، مجلة دراسات جبائية ، العدد 01 ، ديسمبر 2012 .
7. شنوف عبد الحليم ، " الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية ". جامعة البليدة 2 ، مجلة الدراسات الإفريقية ، 2014.
8. عبيدات لخضر،" أهمية الجباية المحلية في تعزيز الإستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)". جامعة الأغواط ، مجلة دراسات – العدد الإقتصادي ، المجلد 15 ، العدد 02 ، جوان2018 .
9. عولمي بسمة ، " تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر". مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04 ، جوان 2006.
10. محمد غربي ، " أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر". جامعة المدية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، العدد 4 ، أكتوبر 2010 .
11. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، " من أجل إستغلال أمثل للموارد المحلية " مجلة الداخلية .العدد 0، فيفري 2018.

رابعاً: المذكرات والرسائل /

1. بالخير محمد ،" التنمية المحلية وإنعكاساتها الإجتماعية : دراسة ميدانية ولاية تمنراست" (مذكرة ماجستير في علم الإجتماع التنظيم والعمل) جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، قسم علم إجتماع ، 2013/2014.
2. بدر الدين سمير وآخرون ،" دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي والغش الضريبي: دراسة حالة ميدانية لملف جبائي بمكتب محاسبي"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة تقني سامي محاسبة ومالية) . المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالوادي ، جوان 2018 .
3. بودانة شعباني كمال ، " أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية: دراسة ميدانية ببلدية حاسي بحبح - الجلفة ".(مذكرة ماجستير في عمل الإجتماع تخصص تنظيم وعمل) جامعة محمد خيضر – بسكرة ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، قسم علوم إجتماعية ،2014/2013.
4. بوديسة عبد السلام و محمد قديش ، " الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية دراسة حالة بلدية سيدي بوبكر – سعيدة 2013- 2015 ". (مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة ومحلية) جامعة طاهر مولاي – سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، قسم العلوم السياسية ، 2016/2015.

5. جديدي عتيقة ، " إدارة الجماعات المحلية في الجزائر: بلدية بسكرة أنموذجا " (مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وإدارة محلية) جامعة محمد خيضر - بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2013/2012 .
6. حمادو سليمة ، "إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار إستراتيجي ". (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية) جامعة الجزائر3 ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية ، 2012.
7. مراد ناصر ،" الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري "، (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية) جامعة الجزائر، 2000 .
8. مرغـــاد لخضر ،" واقع الجباية المحلية في الجزائـــر"، (مذكرة ماجستيـــر في العلـــوم الإقتصاديـــة) جامعة الجزائر، 2000 .
9. لمير عبد القادر ، " الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحليـة: دراســـة تطبيقية لميزانيـــة بلديـــة أدرار ". (مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية وإدارة الأعمال) جامعة وهران ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2013-2014.

خامساً: الملتقيات /

1. بحشاشي رابح وآخرون، أدوات تفعيل الجباية المحلية في الجزائر ." ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة " ، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018.
2. بن عمارة منصور و ليندة عزوز، الجباية المحلية في الجزائر– العوائق وسبل الإصلاح- ." ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة " ، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018.
3. بن مويزة مسعود وآخرون ، تشخيص الإصلاحات المالية والجبائية للجماعات المحلية في الجزائر. " ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة " ، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018.
4. بورنان مصطفى وآخرون ، تشخيص الإصلاحات المالية والجبائية للجماعات المحلية في الجزائر ." ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة " ، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018.
5. بوسعدية رؤوف و عتيقة معاوي ، أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات الإقليمية: دراسة حالة بلدية بسكرة للفترة 2014-2017 ." ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة "، جامعة الوادي، 09 -10 ديسمبر 2018.
6. بوسواك أمال و بوصبيع صالح رحيمة ، عوائق تطوير الجباية المحلية مشاريع تنميتها في الجزائر ". ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة " ، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018.
7. شلال زهير وآخرون ، واقع تمويل الجماعات المحلية في الجزائر وسبل تنويعها . "ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة " ، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018.

8. شعباني لطفي و آخرون ، أثر الإصلاحات الجبائية في الجزائر على التمويل المحلي- مع تقديم إقتراحات للنهوض بالجباية المحلية . "ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة "، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018.
9. قايد أحمد نور الدين وبن زاف لبنى ، دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية . " ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة "، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018.
10. عيده أنور وآخرون ، مدى نجاح برامج مشاريع المقاولاتية في دعم الجباية المحلية . "ملتقى وطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة " ، جامعة الوادي، 09-10 ديسمبر 2018.

سادساً: المحاضرات/

1. أحميه فاتح ، " محاضرات في مقياس جباية المؤسسة ". قسم العلوم المالية والمحاسبة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل ، 2017/2016.
2. عادل عيادي، " محاضرات مقياس إدارة التنمية المحلية ". مقدمة لطلبة السنة الثالثة ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2017.
3. عبد الرزاق لجناف، " محاضرات في مقياس جباية المؤسسة ". مقدمة لطلبة السنة LMD ، تخصص محاسبة وجباية – محاسبة ومراجعة مالية المؤسسة ، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الإقتصادية ، 2018/2017.
4. ربوح ياسين، " محاضرات في إدارة الجماعات المحلية " مقدمة لطلبة السنة الثالثة ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، 2017/2016.

سابعاً: المواقع الالكترونية/

1. إصلاح المالية والجباية المحلية ، متحصل عليه من موقع وزارة الداخلية الجزائرية بتاريخ 2019/03/30
http://www.interieur.gov.dz/index.php/fr/collectivit%C3%A9s-territoriales/reforme-des-finances-et-de-la-fiscalite-locale.html

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر لتعزيز دورها التنموي ، من خلال التوجهات الجديدة المنتهجة لإصلاح الجباية المحلية وذلك بأخذ بلدية الوادي كنموذج ؛ فمن خلال الدراسة تم عرض تطور الميزانية والجباية المحلية والإيرادات لبلدية الوادي وتحديد مدى مساهمتها في تمويل ميزانية البلدية. وقد تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن هناك مساهمة هامة للجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية ؛ فهي تساهم في تغطية حوالي 25 % من إجمالي النفقات خلال الفترة السنوية (2015 ـ 2018) لتبلغ نسبة تفوق 50% خلال سنة 2018 ، حيث تساهم الجباية المحلية في تغطية نفقات التجهيز والاستثمار، فبلدية الوادي تخصص جزءا من الإيرادات ذات الطابع الجبائي لتمويل الاستثمارات ، وهي المورد الأساسي لتمويل الجماعات المحلية رغم عدم إستقرارها.

Résume:

Le but de cette étude est d' identifier la contribution du contribuable local pour financer de collective local en Algérie, afin de renforcé leur rôle de développement par le côté des nouvelles directives visant à reformer les collectives prenant pour la commune de El oued par exemple. La Contribution au financement du budget commune , elle a été conclu qu' il existait une contribution importante a le collecte local dans le financement du budget commune et servent à couvrir environ 25 % des dépenses totales de la période 2015 – 2018 pour atteindre plus de 50 % en 2018 , ou la contribution des fiscalités locaux pour couvrir les dépenses de équipement et d' investissement , La commune d'oued alloue une partie recettes fiscale pour financer les investissement qui constitue la principale source de financement des collectives local , en dépit de leur instabilité.